وبالجملة مجرد احتمال المطابقة في بعض الأفراد ولا الأولى فيما ذكرت بل الثمرة تخفيف العقاب أو أنه إذا أتاب
ونام على عدم تحصيل المعرفة ويكون هذه مجتهد موجود يحكم بالصحة لا يكون عليه قضاء وغير خفي أن
المطابقة للواقع غير معلومة مطلقا بل المعلوم المطابقة لظن المجتهد ومعلوم أيضا أن المسائل الفقهية قل
ما يكون وفاقية عند الفقهاء فلو كانت مطابقة لظن المجتهد يكون مخالفا لظن مجتهد آخر بلا شبهة ولعل كان
يكون مجتهد موجود أحسن الفتاوى تقليده وافق مطابقتها الظن ذلك الموجود ومع ذلك يكون الموجود
يحكم بعضها بخلاف احتمال مطابقتها المظنونة في الآن ويكون ظهور المطابقة الآن والمجتهد لو كان موجودا
لا يحكم بالصحة لعقد الدليل على حكمه وعلى تقدير أنه لو وجد منهم من يحكم فالمعروف من حاله وأما الكسب المجتهدين
فكيف يتأتى منه تقليدها وهم يمنعون من تقليد الميت وعلى فرض أنه يوجد من يجوز تقليد الميت فهو
مجتهد فهو أيضا ميت فكيف يمكن تقليده لأنه موقوف على صحة تقليد الميت ولا دليل على الصحة و
والعمومات المانعة عن العمل بالظن وعن التقليد شاملة خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي مع أنه ادعى
إجماع الشيعة على المنع وجعل الجواز من شعار العامة ومن دأبهم كما كتبناه مشروحا في رسالتنا المكتوبة
في منع تقليد الميت وعلى تقدير أن يكون دليل فكيف يمكن للعامي الاجتهاد وسيما في مثل هذه المسألة
ومخالفة فقهاء الشيعة ولو كان قادرا على ذلك لكان قادرا على الحكم بالصحة وتصحيح نفس المسألة بطريق
أولى ولو كان يجوز له تقليد الميت من دون دليل ويكون هذا عالما ومعرضا للعبادة لكان [illegible] الأمر
معجز العبادة عالما ومعرضا [illegible] هذا هو المحقق وأما المحل والمطلب الواقع هو ما كتبناه
في الرسالة من وجود الواسطة بين الاجتهاد والتقليد وهو الاحتياط [illegible] فلو لم يمكن العمل بعنوان
التقليد بعد تلك المجتهد الوسع في تحصيل الاحتياط وإن [illegible] أيضا احتياط فلو لم يوجد الاحتياط
ولا التقليد ينبغي الاحتياط ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها مع أن الاحتياط حسن والاحتياط على كل حال
لو علم أنه احتياط والله العالم بالأحكام وصلى الله على محمد وآله وخلفائه وسلام عليهم أجمعين والحمد لله رب
العالمين تمت الرسالة

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجب على العباد الجهد والاجتهاد في تحصيل معارفه الدينية من أصول العقائد وفروعه والتمييز
بين الحق والباطل والتقرب إليه باقتفاء آثار النبوة والأخبار الواردة من الحجج الطاهرة [illegible] رسالة
شاملة بالأخبار والاجتهاد من مصنفات المولى الأعظم والأستاذ الأفخم العلامة في العرب والعجم العالم الرباني
آقا محمد باقر بن المرحوم محمد أكمل الأصفهاني في [illegible] **الفصل الأول** قال [illegible]
اعلم أن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولا أهملهم سدى بل خلقهم بقدرته وجعل لهم أسماعا وأبصارا وأفئدة
وألهمها بأمره وبعث إليهم النبيين مبشرين يأمرونهم بطاعته وينهونهم عن معصيته ويعرفونهم ما يجلب
أرباح النعم ويدفع [illegible] ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويدلهم على مصالحهم ومنافعهم وما به
بقائهم وترك فنائهم كما دل عليه النقل وما صد عليهم العقل ولا شك أن المسلمين في أمثال زماننا
أنهم كالحاضرين في زمانه وزمان الأئمة من حيث أنه أتى بأحكام كثيرة وتكاليف جمة
لأمته وأن الحاضرين كلفوا بتكليفات خاصة وأما سائر كون فيما كلفوا وأن حلال محمد حلال إلى يوم
القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة وأنا مكلفون بالتفقه في دينه وطلب العلم بأحكامه وأنه لا بد
من [illegible] كما في الحديث حتى يسألوا ويتفقهوا وأنه إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون وأن الفقهاء
حصون الإسلام [illegible] الإجماع والأخبار وعن نبينا أمير
المؤمنين [illegible] وأن من الحرمان [illegible]
[illegible] على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلا بعدا [illegible]
[illegible] أكثر مما يصلح وإن لم يعرفه لا يرجى [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] على الله حق [illegible] من أهل الإيمان [illegible]
ما ذكر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن من لا يعرف المنكر والمعروف لا يمكن أن [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] من الفصل السابق [illegible]
[illegible] التفقه وأنه لا بد من [illegible] والعلم بالأحكام وكذا [illegible] التكليف التي [illegible]

بما وسار كما هو مستفيض جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالاحكام او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا وايضا ظ
ان الطاعة لله ورسوله وحججه عليهم اجمعين واجتناب المخالفة بالاتيان بما هو والعمل به فلابد من العمل به او
الظن الذي يعلم اعتباره شرعا ويدل عليه ايضا ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية كما
اشتهر في موضع اخر ومسلم عند الكل كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء وايضا ورد النهي عن التقليد
والعمل بالظن وما ليس بحق وليس بعلم وكل الهوى والحكم بغير ما انزل الله خطر والمفتي على شفير
السعير عنهم اجرءكم على الفتيا اجرءكم على الله والحكم بغير ما انزل الله وورد في ذمه ما ورد حتى انه
عد في ايات ثلث كفرا وظلما وفسقا وقال عز شانه بالنسبة الى سيد المرسلين ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين الى اخر الايات وقال تع ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون
أتقولون على الله ما لا تعلمون ام على الله تفترون ولا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغني من الحق شيئا وانهم الا
يظنون وانا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون الى غير ذلك من الايات
والاخبار ايضا وانكار ذلك والاستدلال بالاشارة الى شرذمة في فضل سبيلنا الله تع واياك
وخصلتين فيهما هلك من هلك ان تفتي الناس برايك وتدين بما لا تعلم وعن الباقر ع
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل
وحرم فيما لا يعلم وعنهم ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه
وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا
وعن الكاظم من ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وعن ابي بصير قال قلت للصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وعنهم من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط
عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعنهم حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون
وعنهم لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم

انكنتم لا تعلمون وعنهم من قرأ ... ومن خاف تثبت عن التوصل فيما لا يعلم ومن حفظ على اربعين علم
حديثا انتفع به وعن الباقر ع انه قال لولده علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا
وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا
فدعه الى ان قال ... وعن الصادق ع لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا
لم يكفروا وعنهم القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق
وهو يعلم فهو في الجنة وعنهم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وعنهم من يبكي منه المواريث ويجري منه
الدماء ويحلل منه الفتيا ويستحل بفتياه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال والى غير ذلك من امثال
فيلجم الى غير اهل العترة ذلك مما ورد عنهم مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل الاتفاق جميع
المعقول والمنقول ان كل من قال بحجية ظن في موضع قال بها لاجل ... على المطلوب ...
فلذا ورد عنهم ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم قاضيا وحاكما وما ورد عنهم ع الحكم ما حكم به افقههما واعلمهما
باحاديثنا وما ورد عن علي ع قال يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص
قد قال قولا ال منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه في غير موضعه كذب عليه وعن الصادق ع
قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعن علي ع في الحديث المشهور وبيان سبب اختلاف الاحاديث
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها
وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده ثم عد اقسام ... الى ان قال واخر رابع لم يكذب على رسول الله
ص بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وهذه الفقرة في الاحتجاج
ان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ص

وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل
حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله تعالى فقد كفر

الكلام له وجهان كلام عام وخاص مثل القرآن وقال الله عز وجل ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله كان يسئله عن الشيء فيفهم
وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه الى ان قال فما نزلت على رسول الله آية من القرآن الا اقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها الحديث
وعن النبي صلى الله عليه وآله حين سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا الا ييمموه الا ان دواء العي
السؤال وعنهم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله
صلى الله عليه وآله فان لم تجدوا ذلك بواسطة الى غير ذلك من امثال هذه الروايات وسيجيء ان شاء الله تعالى بعضها في
مقاماتها ان شاء الله وما يدل على حكم الله عندنا واحد وهو مستفاد من الاخبار ايضا وكذا من جعل
الحكم متعددا وكان مستفادا من السلف على ان الطعن على من لم يجعل حكم الله متعددا او مخطئا او
هذا يقتضي حصول الحكم الواقعي بما امكن ولا فاتحري هناك ما هو الاقرب من البينة ومن طريقهم ثم حكم
فصل ومما يوجب الاشتباه عدم التمييز في معرفة الاحكام وان الامر مع العلم او الظن الذي
يعلم اعتباره شرعا الى غير ذلك مما يظهر بالتدبر في الفصل المتقدم وسنشير اليه ايضا فنقول اخذ
الحكم من الشرع سائغة بمجال حاجة بالنسبة الى امثال زماننا ولبس الاحكام الشرعية بديهية فلا بد
فلا بد من الفحص والتجسس عن الطرق الموصلة الى معرفة الاحكام وسنشير اليه ايضا مما شاع من الفقهاء
الماهرين في الفقه والائمة المتبحرين في هذا الفن من ان الطرق متعددة وانها مختلفة وان الابد من
ملاحظة حال الطرق وانها هل هي حجة ام لا وايضا الا بعد ان القطع او الظن وان كان بالظن فلا يكون
دليل على اعتباره ام لا ومعلوم ان العلم لا يحصل الا بمجرد الملاحظة بل ولا بسهولة ايضا لتلاطم
امواج شبهات وتراكم اضاليل الظلمات وانواع الافات منها ان في الآيات والاخبار عاما وخاصا
الى غير النهاية وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها ومطلقا ومقيدا الى غير ذلك من الاسباب التي سيجيء
الى بعضها في الفصل الآتي وكل واحد منها تحقيقها في الاخبار كثيرة ومنها اختلاط الصحيح مع السقيم من
من الضوابط التي تميز الاحاديث مدار الاخذ والاستنباط عليها في امثال زماننا سيما اصل العلم

وعن مما يشعر بها مجملا في الفصل الخامس ومنها اختلاج الحديث عن اصطلاحات المتقدمين مما يشتمل على اصطلاح
الزمان من خصوص المتفقهة والمتشرعة باصطلاحات غيرهم والعرف واللغة كما سنشير اليها ايضا في تلك
الفصل ومنها وجوه التعارض في تلك الطرق غالبا بل كليا وعلم سهولة العلم بالعلاج بل عدم
تحققه غالبا او هو غير خفي على احد ممن له اطلاع ما ومنها كون مجمل الطرق بل وكما كان يكون طاهرا
كل واحد منها بمعونة الحق وملاحظة مثل ما ورد عنهم في حديث الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وفي حديث الخرازات ان منهن من الصلوة الركوع والسجود وورد عنهم ان التشهد
ثلاثة وكذا غسل الحيض وغيرهما وفيه ايضا ان اول الصلوة احكم الركوع وفي حديث الخرازات ايضا انه
في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود سبحان المثبات من الرجز الا
او نحو ذلك وحديث من جهة او المكتوبات السبع لا مساحة ثم وفي حديث ما لا كلام من الصلوة وفي الحج
انه الحقيقة الاقامة مهنية صلوة وفي بالاذان من لم يتوضأ فوق اربعين يوما فليس بمؤمن ولا
مسلم ولا كلام ولعل امثال ذلك كثيرة وفي حديث اذا صليت في سفر شيئا من الصلوة في غير وقتها
فلا يضر وفيه حديث في الحج خلف وقال من الحمل فصلى ثم واحلكم ما وراء ذلكم وقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وحرمت عليكم الميتة والدم الآية وامثال ذلك في غاية
الكثرة حتى انه لا يكاد يسلم لفريق من الطريق ما ذكرنا ولذا تريهم في حمل احكام الفقهية بل كما يكون
ظاهرا في الجمع بين الادلة من غلبة الجمع الموصل والتقييد والحمل على الاستحباب والكراهة والاباحة والتخيير
وامثال ذلك ومن جملة ما ذكرنا الاوامر الواردة بعد النواهي الثابتة من ادلة اخرى وكذا النواهي الواقعة
بعد الاوامر كل منها كان مطلقا على الادلة الاخر لم يفهم من ذلك الامر الا ما هو النفي الرخصة
ومن لم يطلع يفهم منها معانيها الحقيقية ونحو ذلك قولهم عليهم السلام لا بأس ولا حاجة وامثالها في الامور
الواجبة التي ثبتت وجوبها من ادلة اخرى وامثال ذلك كثيرة ومن جملتها ما يوجب الشبهة ويمنع
العلم بسهولة كون حجية كل واحد واحد من الطرق معركة الآراء العلماء الماهرين الاذكياء المحققين
الاتقياء الورعين المتقين وكذا شرائط حجيتها ومن جملتها عدم حجية العقل في الاحكام الشرعية

ومنها سد باب العلم الا ما روانحصار الطريق في الظن غالبا والاحتياج الى الظنون حتى مثل قول اللغوي
والنحوي والصرفي واصالة العدم واصالة البقاء وامثال ذلك مع عدم تيسر حصول العلم بحجيتها الا
واعتبارها شرعا وكملاحظة نفي الاجمال والاحتمال الواقعين في متن الكتاب والسنة فيحتاج العارف
وتعيين المعنى الى البناء على [illegible] مثل تعيين معنى الغناء ومعنى الصعيد في حكاية التيمم و
والكعبين في الوضوء وحد المسافة في القصر والوطن في الكر والمد والصاع ايضا ومقام معرفة ما [illegible]
من ان كل شرط يجوز في النكاح الا ما احل حراما او حرم حلالا وقولهم صلى عليهم [illegible] بالا
فيظهر فليس للمسلم بالمام وقولهم المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة والمولى عليها تزويجها ابيها
جايز وبعض الفقهاء لم يمنع عدم جواز نكاح البكر البالغة بغير اذن وليها وبعضهم لم يمنع جوازه
وبالجملة امثال ما ذكرنا كثيرة وانواعها غير عديدة والغرض التنبيه ومن تلك الجملة ان كون امر
معاني الالفاظ واصطلاحاتها معرفة بالممارسة في الاحاديث والانس بها وبسبب الاستماع من المشايخ وا
والقرائن عنده والمزاولة فيها بل وبعض منها من المعرفة باقوال الفقهاء وسكوت المحدثين والمهرة
فيها ومن هذا من لم يكن له تلك الممارسة والانس والمزاولة ويكون عاريا عما فيهم من المذاهب
ما يجده اون الفقهاء [illegible] قلوبهم ولا يوثق بالبناء عليه بل ربما يقطعون بفساده ومن تلك
الجملة عدم معلومية اتحاد اصطلاحنا واصطلاحاتنا في زماننا مع اصطلاح المعصوم عم في زمانه بالنسبة الى كثير
من الالفاظ لاسيما اذا علم مغايرة اصطلاح اهل اللغة ومن تلك الجملة عدم تيسر معرفة المعنى الحقيقي
لسبب كثرة ورود لفظ مع القرينة وعدم انفكاكه عنها غالبا كالامر والنهي وامثالهما ومنها المشتقات
والمفاهيم ومن تلك الجملة انه ربما يوجد للفظ معنى بحسب اصطلاح العرف العام او عرف خاص الشريعة
ومعنى اخر بحسب اصطلاح اللغة والاعلام وروده باحد الاصطلاحين وربما يحصل معنى في اللغة
ومعنى في اصطلاح الفقهاء مثل الاقعاء في الصلوة ومن تلك الجملة ان جل المسائل الفقهية الذي يرد
في الكيفيات الشرعية بل كلها [illegible] في حدود الاحكام كثيرة واجزاء [illegible] وشرائط وموانع
للمتهم ومنها ان كونها بجميع [illegible] متلاحقة واحتياج ادلة متلاحقة وكثيرها لا يمكن

الى حق

الى حق تحقيقها عقول الفحول ويعجز عن تحصيلها الادلة من المعقول والمنقول ولا يتيسر الطريقة الخلاص
منها بالنحو المعقول مثل مسئلة الحيض والرضاع والارث والزوجة التي عارض عقدها زوجها في بعض الصور
وامثال ما ذكر مما لا يحصى ومن تلك الجملة ان القياس عندنا حرام بالبديهة ومع ذلك لا يمكن عدم التعدي في الغالب
بل يجب التعدي مثل قولهم اعتق رقبة حين قال الاعرابي واقعت في شهر رمضان ومثل ما قال في تنبيل؟
حليته في النجاسة فيقول اعد صلوتك وامثال ذلك بل مدار الاستدلال في الفقه على هذه الطريقة
من اول كتاب الى اخره فعلى هذا لابد من معرفة القياس من غيره وتمييز التعدي الصحيح عن الفاسد مع
عدم سهولة ذلك ومن تلك الجملة ان كثيرا من احاديثنا ورد تقية وورد النهي عن العمل باسنادها وامر
بحجا الفقهاء والرشد في خلافهم وما هم عن الحقيقة في شيء وكان عدم جواز العمل بها ضروريا عند الشيعة
حتى انهم لو كانوا يسمعون عن غير رايحة التقية كانوا يقولون اعطاك من جواب النورة هذا مع ان
الاصل عدم جواز العمل بها نعم يجوز العمل بها اضطرارا وبحسب التعصل انتم ومن تلك الجملة ان الشارع
ربما كان حكم مبنيا مخصوصيات لا يظهر الا بعد بذل الجهد الى غير ذلك من اسباب الاختلال التي هي موانع
حصول العلم ومعطيات حفظ المال وستطلع على غير ذلك مفصلا على انا نقول الكلام بسبب ذلك
لا يحصل العلم الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد واتى بالاسلحة ما اشرنا اليه مع ظن انه لابد من معرفة وتامليته العلم
العلماء ومعرفة الخلل والمفاسد التي في الادلة والاعتبار على التمييز بين الصحيح والسقيم ومعرفة
اصطلاح الجديد من القديم وعدم الغفلة عن ذلك والاطلاع على احد ثنا الكلام والمقدمات و
والموانع وساير الامور التي لها دخل في المقام ويكون عنده القطع بحجية مثل قول القاموس والصحاح
وسيبويه والمفضل وامثالهم بالجزم باعتبارها شرعا وكذا الحال بالنسبة الى ساير ما يحتاج اليه
من الظنون مثل اصل العدم ويكون عارفا بوجه الخلاص عند تحقق التعارض بين الادلة وكذا بين الظنون
المعتبرة حتى مثل اقوال اللغويين والنحويين ويكون عالما بحجية احد وجوه الخلاص واعتباره
شرعا ويكون مطلعا على ما له دخل في الدلالة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل فيما ذكرنا وسيظهر بالتحقيق
والمفصل في الجملة في الفصلين الاتيين وغيرهما على انا نقول الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد تحصيله

نقله من التوثيق وخلوصها عن المعايب فالاحظ التدقيقات البالغة من الترجيح وعيرها مما اشرنا
اليه في الفصل السابق واطلع على المنافيات السابقة الظاهرة والتحديدات الهائلة العادة من الفقهاء
الماهرين في الفقه المتبحرين فيه المطلعين بمجمع وحقيقة المتقين للورعين الذين اطباء الاديان الموسومين
لمذهبنا في غيبة مولينا صاحب الزمان عجل الله فرجه المبعوثون على رؤس المائتين في الازمان الذين
عليهم المدار في جميع الاعصار واليهم المرجع في الاعصار والامصار وهم خلفاء الرسول المختار والمتكفلون
لايتام ائمة الاطهار المنقطعين عنهم بالغيبة والاستتار حرسة دين الله بعد الرسول والائمة عم حفظة
طريقة قوام الناس من ورثة الائمة اذ هولاء قد شاع وذاع منهم جميعا ما هو على احد الحكم والصواب
في امثال هذه الازمان لبعد العهد المتقدم وتشتت العلم غالبا وتظافر اسباب الشبهة والحيرة وتكاثر
موانع حصول العلم بسهولة وموجبات الخطأ والضلالة حفظا عن فاتة الخطر ومحصلة متناهية للحذر فلا
يحل الاهل ما يجتمع فيه الشرائط المعهودة منهم والاحتياط الا الاستنباط الا المجتهد بالمعنى المعروف بينهم وان
من لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس له الا التقليد [illegible] واعلى كل التقليد بعنوان في الاجتهاد [illegible]
على شتى ووجوه وشرائط اخرى على ما هو عندهم مشهور وفي كتبهم مسطور فالرجل المذكور وبعد
الملاحظة التي ذكرنا والاطلاع الذي اشرنا وبعد التخلية والتحلية كيف يحصل العلم بالحكم مع
قصوره عن درجة الاجتهاد ولا يستنبط على ما عينه المجتهدون وجعلوه شرطا وكيف يحصل له
القطع ببطلان ما اتفق عليه جميع هولاء المتبحرين الماهرين المطلعين المتقين الائمة في الفقه سيما مع
معرفته انهم قلما يتفقون في مسئلة [illegible] وعدم تقليدهم الاخر فان قطع مع
بطلان ذلك مع عدم اطلاعه على ادلتهم والدواعي التي دعتهم وعدم ملاحظة اياها وعدم تفحصه
وتحقيقه بعنوان دليل ولو كان قلبه خاليا من الشوائب ليعلم قطعا انه من قصوره ليس بحيث يمكن بامثاله
هولاء المجتهدين اصلا سيما او مثل هذه المعركة بل ولا يمكنه مبادرة مجتهد في حكم بل ولا يمكنه درك ادلتهم
ولهذا ترانا المتشبثين منهم جدا [illegible] لا يرضون على عمل احد من اهل العصر في موضع من المواضع بل ربما
جعلوا ان المجتهد الاعرف [illegible] من غير دليل وعنده مدار للدليل بل ترى الناقلين [illegible]

الاجتهاد

الاجتهاد وايضا فيما امكنهم لا يجترؤن على خلافهم حتى ان الفحول منهم في الموضع الذي يحكمون حكمهم من
دون دليل اطلعوا عليه ويمكنهم ان يقولوا انا نتبعهم مشكل علينا الفتوى ايضا مشكل وفيما امكنهم لعين كونه
حق لا من اتفق له هذا طريقتهم المعروفة وبالجملة الرجل المذكور قطع ببطلان ذلك كيف فاد لا يحتاج
الى الاطناب سيما ومع ملاحظة المفاسد [illegible] ويتحرمون فيما يطول في مقام الافتاء غاية الاحتياط وربما لغون
في المسائل غاية التامل كما هو معلوم منهم في كتبهم الاستدلالية وكتب فتاويهم وغيرها ومع ذلك غاية
ما يفتي منهم الاقرب كذا والاظهر كذا والاقوى كذا والاحوط كذا وكثيرا ما يظهر منهم التردد والتوقف
ومع جميع ذلك كيف يدعي عاقل انه حصل العلم بسهولة مع ان جميع ولنا [illegible]
بحيث يخفى على احد فضلا عن الرجال الذين يريدون ان يعرفوا الحكم عن الادلة [illegible] في امثال هذه الازمان
ولوازع احد مع ذلك حصول العلم ثم ان ذكر عند جماعة حال رجال النساء الذي [illegible] المعنى
بعقول اهل الصنعة [illegible] الى الحمى فكن [illegible] وبالجملة [illegible] الحرارة [illegible]
اعتقادهم في غاية الصلابة مع ان [illegible] كثير [illegible] من المرضى [illegible]
ذكرنا من مداواتهم مع انهم [illegible] الاطباء [illegible] في غاية الاشكال
[illegible] الحذاق من الاطباء [illegible] على [illegible] في [illegible] مداواة [illegible] الاطباء
عن مداومات [illegible] بل ربما [illegible] الطب [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible] اليه [illegible] تلك [illegible] حال [illegible]
او لم يجد [illegible] تلك [illegible] الاعتقاد ببطلان [illegible] مع ادعائهم عدم الطلاع عليه اصلا وتجد
هذا من هولاء [illegible] ببطلان [illegible] المجتهدين مع اعترافهم بعدم اطلاعهم على ما له اصلا
فضلا عن اطلاعهم على ادلتها [illegible] وذلك ان [illegible] في الفقه محض تقليد المجتهدين حتى
ان مدارهم [illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible] من الحديث [illegible] الحديث
على فتاوى المجتهدين [illegible] اياه ولو وجدوا [illegible] بل [illegible] فاذن
منهم لم يجترؤا على عدم الاحتياط [illegible] مع اعترافهم بانه ليس عليه دليل عنده

اوانه بعيد وسنذكر انه في الفصل الثاني بعض احوالهم وطريقتهم في اعتراء الاشتباه الى النساء والعوام
انهم ربما يفتون برايهم ويجزمون بصحة حكمهم وايضا كثيرا ما يفعلون القبيح للمرجح معتقدين حسنه ومع ذلك
استقيم بفساد ومقطع بتقصيرهم في ذلك وان سئل في ذلك لا يجوز ان يكون حكما شرعيا اصلا ولا يجوز
ان يكون حكم الله الظاهري بالنسبة اليهم فلم لم تتفطن ان مسالك عند المجتهدين ليس مثل حال العوام ربما
بالنسبة اليك بما يعتقدانه بعينك سيما في حال الجهل والغفلة وبعد الاطلاع والعلم تتردى
ليس حالك لو كنت بقيت على الشك في حال المحتاطين حال جد العالم الرباني والفاضل الصمداني مولانا
محمد صالح المازندراني فانه بعد ان فرغ من شرح اصول الكافي اراد ان يشرح فروعه ايضا وحصل
له تحير في ان لا يكون له رتبة الاجتهاد فمن الاجل ذلك ترك شرح الفروع ومن الاحتياط شرح اصول عرف انه
كان في غاية مرتبة من العلم والفقه وفي صغر سنه شرح معالم الاصول وهو من احد دلائل علم مهارته في
قواعد المجتهدين ومن ذلك السبق فصل واعلم ان معظم طرق معرفة الاحكام في امثال زماننا
هذا الخبر وما ورد فيما اليه ويرد فيها ايضا فنقول كل واحد من الاصول مثل اصل البراءة والتوقف
والاستصحاب ونظائرها لو كان حجة يكون حجيته قطعا كما لا يخفى على المطلع وكذا الاجماع المنقول بخبر
الواحد واما الكتاب فقطعي الدلالة كما هو [illegible] وستعرف حاله من حال الخبر واما الخبر فهو العمدة في
ثبوت الاحكام عندنا فقطعي السند كما هو [illegible] وستنبه عند بيان الحاجة الى الرجال في غاية البسط ومع ذلك
ظني الدلالة ايضا [illegible] وان كان ظاهرا ايضا لان الاشتباه في المتون وجهة في ظني الكلام فنقول
طريقة [illegible] طريقة اهل العرف كما هو [illegible] من التتبع و[illegible] الاولة اهل العرف
سيما العرف منهم كثيرا ما يبنون [illegible] على القراين الحالية والمقالية وتحصل بسبب ذلك الغفلة ونحوهم
تغيير الفهم حتى انه ربما [illegible] اهل المجلس باحد [illegible] منهم صدر كلام عن تحقيق في ذلك المجلس
فاختلاف الاخبار الواردة [illegible] بالسنة الينا [illegible] الافهام السليمة والسلايق المستقيمة
سيما الاختلافات كثيرة الاضطراب في [illegible] الاخبار فان معظم اختلافه من هذه الجهة [illegible] البعض ربما
في الاخبار الكثيرة [illegible] كثيرا [illegible] ينبغي

وليس

وليس حيث يجب وليس حيث يقصون ويكتب كذا فطن كذا وامثال ذلك فتتبع تجد كثيرا من هذا القبيل
عليه ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام في الحديث المشهور الذي اشير اليه سبب اختلاف الاحاديث من ان جملة
اسبابه عدم حفظ الحديث على وجهه والوهم فيه وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأل عن الشيء ويفهم
يفهم ما يسأله ولا يستفهمه حتى انهم كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا
الحديث والنسخ وكثيرا ما يخطئ الرواة ويبدل الالفاظ بالفاظ تخيلوا اوجها وستعرف عند تحقيق
الحاجة ايضا كثيرا لكان الرواة من جهة الرواية بالمعنى على ما هو المشهور من الاحاديث [illegible]
يقولون نحوا منه مع ان كونه من المحتمل يكفينا ولا شبهة في ان المراد المطلوب في العبارة ليس يجب
بل ربما يفهم منه خلاف المقصود وهذا نجده من كلامنا وكلام اهل العرف بل الفضلاء والعلماء وربما وجد
هذا في الروايات ايضا بان الراوي لا يحسن ان يؤدي المراد كما يظهر من روايات عمار الساباطي
وايضا ربما يريدون في الكلام جملة او يسقطون عنه لفظة او لفظتين او يجري كلامهم على حد المعنى و
يتفاوت بسبب هذا الفهم بل ربما يريدون الحظ فيبتدئ خلافه مع انهم كانوا يريدون ان يقولوا
ان خرج الدم من الايسر فهو حيض وان خرج من جانب الايمن فهو قرحة قالوا سهوا ان خرج من جانب
الايمن فهو حيض وان خرج من الايسر فهو قرحة والظاهر ان من هذا السبب وقع الاختلاف في
في الرواية المتضمنة لهذا الحكم وايضا كثيرا ما كانوا يروون الحديث من النسخ ومن هذا وقع في الاخبار
اختلافات كثيرة بسبب الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل يحصل منه وهو عظيم بل ربما
يحصل بسبب الاختلافات كما في باب الاحتياط في اداء الشهادة من الفقيه بعد حديث اتم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك [illegible] قال مصنف هذا الكتاب هكذا وجدته في نسختين وفي غيرهما وان
خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب الى حد ما قال والعلامة في التتبع تجد كثيرا من نظائر ذلك
يكفيك منه انه لم يقع في غير تلك المواضع ايضا مواضع ربما على ان ربما كان في النسخة اعتماد كل
بنيه على ما يقرب من هذه العبارة حسب [illegible] او مثل هذا الاحاديث فانه بالجيم عند الصغار
وبالحاء عند الحجة [illegible] سعد بن عبد الله وبالخاء المعجمة عند الفقيه وجدت بالجيم بالثاء المثلثة عند

البينة ره والصدوق ره قال جميع ما ذكر داخلة في معنى الحديث يعني سوى قول المفيد ثم قال ان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وهذا صريح في عدم قطعه بمعنى الحديث ولعل ما يصدر من العلماء
من التصريح او الظهور في عدم قطعهم بمعنى الحديث كثير ومن جملة هذا اكتابهم في كتبهم بالنسبة الى الاحاديث من
فهمهم محتملا ان يكون المراد كذا او محمولا على كذا وغير ذلك من عباراتهم في مقام التوجيه والتاويل والتهذيب
والاستبصار مملوان من هذه وفي غيرهما ايضا موجودة في غاية الكثرة فاذا كان قدماؤنا لا يقطعون بمعنى
الحديث فكيف يحصل لنا الان قطع وايضا قد اشرنا الى ان جل الاخبار بل كاد ان يكون كلها متعارضا او معارضا
الدليل الاخر وبرهن تحصيل الوثوق في الدلالة في اكثر الاخبار فيتم على الخطر حفظنا شيئا ثم الملاحظة عنه الحاصل الان
فيما يجيبها بل يكون الالتباس الخطأ وبطلان الحواس عن اقتضاء بل اوقات والاجابة عنه الا تكاد يوجد
حتى يكون حال الصحة ان كنا فمن ربما لا يستفاد من شيء من الفقهاء في ذهنه وظن الدليل المعارض
وكشف في حين طريقة الجمع والبناء عليه ولم يحصل تغير الا بعد التحلية سيفطن بما ذكرنا وما اشرنا اليه من الاحاديث
كافة الاشارة الى المثال بل نقول يرد في غير واحد من الاخبار بالنسبة الى غير واحد منها بالتصريح
بان حمل معنى في الحديث العلاني كذا وكذا يعني المعنى الذي يفهم منه متعارفا فاذا كان جل الاخبار لا يكون حال الصحابة
ذكرنا فكيف تحصيل الوثوق في كل الاخبار مع ان اغلبيته تحقق ما ذكرنا صار يتحصيل الوثوق [illegible] حينئذ لنا
من جل الاحكام الفقهية التي عندنا اعلى من الجمع بين الاخبار ومن الجمع بينهما وهو غيرهما من الادلة
بل كاد ان يكون كل تلك الاحكام كذلك مع ان حمل وجه الجمع ليس بما قطعيا بل بمحض الظن وربما يكون من جهة
الاحتمال منه ايضا وورد عن الائمة عليهم السلام انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الحديث وورد ايضا خبر
حديث تدريه خير من عشر ترويه ان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا ثم قال انا والله لا نعد الرجل
من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن وورد عنهم ان في حديثنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه
القرآن فردوا متشابهها دون محكمها ولا تتبعوا متشابهها فتضلوا مع ان معرفة المتشابه وتميزه من المحكم
لا بالقطع هو موكول الى الاجتهاد وايضا معلوم ان المحدثين والفقهاء قطعوا الاحاديث الواردة في الاصول
وجعلوا كل قطعة منها في باب يحسن بوبوا الكتب وصنفوا الابواب ومعلوم ان التقطيع كثيرا ما يصير سببا

لاختلاف

لاختلاف المفهوم اذ لعله لو ذكر السابق او اللاحق لفهم غير ما فهم مع القطع ربما لا يفطن بالتغيير اما لعدم كونه
من تلك الجهة منتهى النظر او لم يرجع المعنى بخاطره وظهوره وصدور غيره ايضا غير ما فهم هو ايضا يعين ذلك
وبيان ان بعض الاحاديث روي في النسخ في الكافي متعلقا بالكون منصوصا بالقطع مطلوبة متعارضا بالمفهوم بسبب
ذلك والكلام في حكاية كتابة الميت وايضا قد اشرنا الى ان المدار في امثال زماننا في فهم الحديث على قول
النحوي والصرفي واللغوي وعلى اماراتهم وعلى رجالهم وجميع ذلك لا يفيد الا الظن غالبا بل كاد ان يكون كلها
وايضا المدار على التبادر الحاصل من الكلام في زماننا في فهم الحديث على قول النحوي واللغوي وعلى اماراتهم و
رجالهم وجميع ذلك لا يفيد الا الظن غالبا بل كاد ان يكون كلها وايضا المدار على التبادر الحاصل من
الكلام في زماننا واصطلاحاتنا والبناء على اتحاد اصطلاحاتهم مع اصطلاحنا بالاصل العدم واصل
البقاء او الظن الحاصل من التتبع ايضا غير دليل بما ينبني على حجية الاستصحاب وحجية اصالة الحقيقة وكان
ذلك الادلة [illegible] ربما ينبني على الظنون الاخر كالاخيرة على الطلبع وايضا قد اشرنا الى ان ربما
ينبني على فهم المشايخ وفهم الفقهاء مثل حكاية الاتقاء وكون حال الائمة [illegible] التهليل ونحو
الاخر وكذا على اصطلاحات المحدثين وكثيرا ما ينبني على الامارة والقرائن الظنية والضعيفة بها الكلام
عن معنى الحقيقي والتعين المعنى المجازي واحد معين المشترك الى غير ذلك مما يرد ايضا كثيرا ما
يرد ما هو موجود في الشرع فينبني على ما سبطر [illegible] وايضا ثبوت الحقيقة الشرعية والمتشرعة
بالنسبة الى كثير من الالفاظ تبتني على الظنون على ما اشرنا اليه وايضا كثيرا ما حرز في الفقه احاديثا والحلول
فيها بالمصنوعية الاشارة اليه في مقام [illegible] الحاجة الى الرجال في الاحتجاج على الحسن العسكري في حجية خبر
وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره بجهلهم ويضعون
الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم به واخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو
زادهم الى نار جهنم الحديث وايضا ان الفقهاء كما يظهر من الرجال وغيره من المشايخ بالاجازة مثلا
من امثال ما اشرنا اليه من الاصطلاحات ومعلوم ان من الاجازة وغيرها لا يحصل الا الظن وبالجملة
لا شبهة في كون ظنية والدلالة وامثال ذلك ما ذكرنا في هذا الفصل والفصل السابق من اسباب

الاضلال وموانع حصول القطع كثيرة اشرنا اليها لاجل التنبيه ويظهر لك كثير من تلك الاسباب فاستظهر فظهر
ان غالب طرق معرفة الاحكام في امثال زماننا ظنية على ان نقول الاجماع وان كان مما علينا الا انه لا يكاد يفيدنا
في المسائل الاجتهادية الا ظنا اذ لا يكاد يثبت فيها الا اجمالا مثل الاجماع الواقع على وجوب الركوع في الصلوة
واما تعيين الركوع وواجباته ومحرماته ومبطلات احكامه مما نشاء من جهة المسائل واحكام العلم او العلم
او امثال ذلك فلعل ان طرق معرفة الاحكام كما ان ينحصر في الظني على انه لو تحقق طريق العلم بعضا في بعض
المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان لا يكون فيما يتعلق بالاجتهاد بحصر في الظني ثم ربما يحصل العلم من تراكم
الامارات والادلة كما سنشير اليه او نحوهم هذا مفعول في الفصل الثاني ان الظن في نفسه ليس
بحجة بل العمل به والبناء عليه منهي عنه سيما وان يكون يقع فيه الاختلافات التي عرفت فعلى هذا نقول لا
من دليل العقلي على حجية امثال ما نحن فيه من الظنون وعلى [illegible] بالتمسك بها ولم نجد دليلا عليها حيث انه
نعلم يقينا بقاء التكاليف والاحكام الشرعية فلو كان باب العلم منسدا والزم جواز العمل بالظن جزما
والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام الباقية يقينا والكل باطل قطعا
فيعلم ان الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظن ويرضى به وايضا جواز العمل بالظن ضرورة كان اجماعي
بل بديهي الدين ويؤيده تتبع الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام وملاحظة وتدبر على
العقول الابية المسلمة من محصول الرخصة الوثوق وفي النهي عن العمل بالوثوق فقد الصحيح فان حصل
العلم فهو والا علمنا ان باب العلم منسد وفي تلك المسئلة ايضا انه يجوز لنا العمل بالظن بها فتثبت
وهذا الفصل فيه الحاجة الى جميع اصول المجتهدين في الاجتهاد والاحتمال ان يكون له دخل في الوثوق
او في المنع عن الوثوق اذ فقد علمت ان شرط جواز العمل بالظن والاجتهاد هو العلم بسد باب العلم ووجدت ايضا
في الفصل الثاني انه لابد في العمل والشروع فيهم فان [illegible] الى العلماء وان وجد من عباراتهم ظاهر ان
باب العلم منسد مع ذلك في كثير من المسائل فقد ان باب العلم منسد وقبل التحقق الذي ذكرت فنعلم ان
الطريق لا فائدة في [illegible] قلت الدائرة في السهم ما اكثر من عباراتهم سد باب العلم بالنسبة الى غالب الاحكام
كيف وكثير من الاحكام مرتبة بعضها على بعض لتحصيل العلم مع ان من جهة الاعداد في السهم لا تحصيل العلم

بالانسداد

١٤٢

بالانسداد بل غايته حصول الظن ومقتضاه انه ليس بحجة ولا يغني مع ان الاصحاب يعين يدعون عدم الانسداد
في محل التشاجر سهو وغرور وكون كثير من المواضع تحصيل العلم بالانسداد دون الظن لا يستلزم
مع ان الجزئيات المذكورة لعلها انما تحصل الى حصول لها المادة في الملكة في معرفتها لا دخل في الوثوق وعدمه
فلو فتح تتبع هذه المادة في الظن بهذا القدر لكون في الحقيقة تفصيل واحد ان باب العلم منسد في تلك المواضع بعينها
على انا نقول عند سد باب العلم لا يلزم حجية كل ظن حتى الظن الذي يحصل في بادي النظر ولعل بعد بذل
الجهد يرتفع او يتبدل او يحصل ظن اخر مساو له او اقوى منه او يحصل اليقين بخطاء ذلك الظن او انه
ما استوحاه لو كان يعمل به كما هو الاشاعر ليس بل يعين عدم جواز الاكتفاء به مع التمكن من الاقوى او
تحصيل نهاية القوة او لعل التحصيل ان الظن في نفسه ليس بحجة المنهي عنه كما عرفت والدليلان المذكوران
لا يدلان على حجية كل ظن لو لا الاجماع فقط اذ لا نعلم بالبديهة ولا بالاجماع في المشهور نقل بالاجماع على
ان الظن الذي هو حجة هو ظن المجتهد الحاصل بعد بذل الجهد والاقوى مع تحقق الاضعف كما هو الكاشف
ويعرفه الفقهاء بل والمجتهدين وادعى عليه الاجماع كما لا يخفى على المطلع واما الدليل الاول فالقدر الذي
لنا الجزم منه بمد هو انه لا يجب علينا تحصيل العلم اما انه حينئذ يكون كل ظن حجة حتى الظن الذي اشرنا اليه
فلا يحصل لنا من ظن به فضلا عن القطع [illegible] انه لو لنا بقدر وسعنا وحصل لنا ما هو
الاحرى بالصواب واقرب الى الحق وهو الاقوى عندنا انه حكم الله في شاننا يجوز لنا العمل به جزما ودليل
الشارع انه يعين هذا الاقرب وسعنا ولا يلزم منه الجزم بحجية مثل هذا الجزم بحجية كل ظن حتى ما اشرت
اليه من هنا ظهر صحة طريقة المجتهدين من بذل جهدهم في تحصيل اسباب القوة والمرجحات وتعينهم على العمل على
الاقوى وحصرهم عليه هذا فيه على انا نقول لو انتفى سد باب العلم جواز العمل بكل
ظن لا يقتضي ذلك كون ظن الاطفال والنساء والجهال اي ظن يكون منهم حجة ولا يرضى به عاقل وبما
لا يقتضي عدم حجية ظنون هؤلاء يقتضي ايضا عدم حجية كل ظن حتى يدل على حجيته دليل مثل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما اتاها وايضا الظن الاضعف ينظر الى حجيته وما هو مما ليس معارضة
الاقوى له فتعين الراجح ان ليس حكم الله في دليل يدل على حجيته يكون ما عندنا في ظننا

انما ليس حكم الله تعالى اشرنا اليه سابقا في الفصل الثاني من ان حكم الله فاصل دائما الكبرى مقتضي لتحصيل
العلم ان امكن والا فالتحري دان الظن ولذلك كان في رواية السنة وما يؤيد اتفاق العلماء والمجتهدين على
ذلك وما يؤيد ما هو مذكور ويكون بالقبول لصدار باب العقول في منع ترجيح المرجوح على الراجح مما يؤيد ان
الشارع بالتحري في بعض المواضع عند فقد العلم فتدبر فظهر مما ذكرنا وجه ما ذكره المجتهدون من ان الظن الذي
ثبت اعتباره شرعا انما هو ظن المجتهد بعد بذل الجهد وكذا وجه اعتبارهم في الاجتهاد العلوم المدونة
المعروفة كما ظهر في الفصل السابق وظهر لنا وجه الفصل الثالث **فصل** فان قلت ان اتباع
الكلمات اثرا او صحيحا وتتم مرادهم بها كما يفهم من كلامهم ليس العمل بمقتضى ما يفهم والغرض من هذا
التشبيه هو انه ليس ما يؤدي الناس به مقاصدهم انما هو الالفاظ فالعمل لعدم العارض لعوة يحتمل ارادة
بيان بمقتضى ما فهم وان كان مسائل من المتاعب وشاق شرعية ولا يتوقف الى ان يحصل له القطع بمراد المتكلم
بل يعمل وان كان من المحتمل عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما يفهم وبنى الامر عليه مثلا لو امرنا من يلزم
علينا اطاعته عقلا كالسلطان والاب والمولى بالمسافرة الى بلد بعيد اثر فات سنين مع تعلق العمل به
وبيانه صدق لاستصحاب كل حديث ثم عمل فما يفهم من الخطاب بعموم اللفظ والقياس والاطلاق والعقد
سيجمل المعنى والكاف فيما ثبت تدابير من غير عناية وجوع المسافر حين حضور الوقت ولا الفقد
عند عجزه واما الامر لعله ثم جوازه ونسخه لكن لم يلتفتا الناسخ والمنسوخ لعدم الترجيح بعض الدواعي والاعيب
وقبل العبد بالموضع ولم يصل الينا بل الاعلينا يتحصن عند العقلاء ان لم ناله من هذه الثلث مع امكان
الوصول الى حدوثه وكذا اذا لم يتفحص عنها مع عدم الامكان وسافر بها واحل لما الحين تم انكشف النسخ او
او عين فظهر عدم اشتراط القطع ثم لو فرضنا ان مكلفا سمعنا عن العلماء مايرة من كلام الامام القطع
او التفحص لو الياس يمكنا ما يعين بالاكتفاء بالظن وبعد هذا الاحتياج الى الاستنباط الى الطريق الصعب الذي
سموه اجتهادا ولا الى العمل بما اعتبر المجتهدون فلذا ما ذكرتنا انما يتم بالنسبة الى ما يعلمه من الكلام
الشفاهي والخطاب الحضوري وما ماثله وكذا بالقياس الى ما اشرت اليه من بعض الاحتمالات المناسبة
لغرض التضمن الموضع البعيد بحيث لا يلتفت اليها عرفا وليست محلا للاحتمال عند العقلاء بل عند الجهلاء

ايضا مما يثبته بعد من ذكرها في المحاورات والمعاملات ولا يتأتى الموجود فتقع المصنفات العرفية والعقلية
ما الدرك بالتعليل مما يليق عدم الاعتداد بما يحصل عليه في مقام اثبات ان الاصل في الالفاظ الحقيقة
وان المتبادر منها حجة بل العلم ليس محل التأمل عند المحققين فلو وقع الاعتداد بما اتفق منهم فلعله من الغفلة
منه ان يكون بعضهم ما يشير اليه فيكون واما بالنسبة الى الخطابات من الكلام الموصول الينا من زمان
صدوره وزمان الكتاب على وصوله الينا ربما يتعين الفرق وكذا بالقياس الى ما اشرنا اليه من
الاحتمالات والاختلافات في الفصلين السابقين وسيشير الى بعض اخر في هذا الفصل وفي مقام
بيان الحاجة الى علم الرجال وعدم الاعتداد بما يلاحظها كما في محل يليق كل الابواب العقلية
العقول كالا يخفى فلا وجه في غاية الظهور وبالجملة لو اشتغل بكون عرفيا من الخطابات فلا نم جريان
ما ذكرت فيه ولو اشتغل بها وشرع في الخطابات فلو سلمنا جريان في طالبات بدليل اتحاد الحكم فيهما
ونحو اتحادهم فيه على انا نقول لو لاحظت ما اشرنا في الفصلين وسنشير اليه لم نقل تامل في علم
الجريان بالنسبة الى الخطابات بل يمكن ان كل واحد واحد منها يصير سببا للتفاوت بل وبانه من جريان
ما ذكرت فيما يخرج فيه فاذا كان جميعها مجتمعة فيعلم كيف يكون الحال بحيث لا يلتبس بالامر على
حالة بعضها وهو ان سؤاله رواة عليهم لا توضيح فنقول اذا اطلع المكلف على حديث واراد
اخذ الحكم الشرعي منه فلا يمكنه ان يصل الى التكليف في امثال زماننا الا ممكن ان لا يطلع عادة على
ما اشرنا وسنشير اليه ولو بعدا لا وهما تم نزاع عن الفقهاء الماهرين مما اشرت اليه ولو بعدا لا
في الفصل الثالث وبالنحو الذي اشرت اليه فيه لا يخفى على احدهم فلو كان هذا المكلف حال القلب
المناسب لما لا يليق بالمطلب كيف يجري مع ذلك على اخذ الحكم من الحديث بالنحو الذي جرت
ووضعت واشرنا الى التفصيل في الفصل السابق وما ذكرت في الحقيقة ما نعان من الجريان حيث
بينها على انا نقول الرجل المذكور عند ملاحظة الحديث اتى عند اذن دوى المسمى فغافلا عن المسمى
وهكذا الى ان يبين المعصوم الذي بينه وبين هذا الرجل الف سنة او اريد او انقص بقليل وانما يعلم
ما بحفظه من غير عدة لا يعرف احدا منهم وربما يكون في الحديث ارسال او قطع او اضمار او امثال ذلك

فعلى هذا لو اراد الحكم الشرعي منه من غير تقليد كيف يعتقد انه حديث المعصوم ولو لم يعتقد فكيف يطمئن
في اخذ الحكم منه سيما مع الاطلاع على السهو وغيره مما اشرنا اليه في الفصل الثاني وخصوصا ما اشرنا اليه
في الفصل الثالث فعلى هذا لابد من ملاحظة انه هل يحصل من هذا الحديث العلم ام لا وعلى الثاني
هل يحصل الظن بحجيته سلمنا ذلك لكن يتوقف على ملاحظة ان الخبر الواحد حجة مطلقا بشرط وجوده في الكتب
المشهورة او بشرط صحته كما في الكتب الاربعة او بشرط كونه صحيحا على اصطلاح المتاخرين فلا بد من ملاحظة
ان العدالة ما هي وبأي شيء تثبت ومن اين تثبت ولو اتفق تحقق الجرح فيما تقدم وبان الحسن فبأي سبب
وكيف تكون القوة الى غير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في حصول العلم بحجية حديثه الذي يأخذ منه
الحكم سلمنا ان يكون مراده من الحديث هو المتواتر لكن لا يخفى انه لا يكاد يتحقق بالنسبة الى الحكم الذي
يتعلق به الاجتهاد مع ان هذا حال السند واما المتن فظاهر ان الاصطلاح في الخطاب الشفاهي وما يأتيه
معلوم واما اصطلاح الشارع فلا بد من ملاحظة انه هل يكون معلوما ام لا وعلى الثاني هل يحصل به من
اصالة العدم او البقاء او التتبع في حديث ابن قول الفقهاء وامثال ذلك من الامور التي تحتاج الى
وبعدها الفقهاء ام لا يمكن تحصيل الظن به اصلا وعلى الاول هل يكون ذلك الظن حجة ام لا وفي العام
يتحقق من الامارات تعارض فهل يعتبر الترجيح ام لا والترجيح يكون حجة ام لا ومن جملة الامارات
قول الاكثر والشهرة في العلم الذي عليه المدار في تتبع الامارات والاخبار او بعدم حصول القطع من كلامهم
هذا في الصيغة بعلوم وبعد التسليم فكون مراد الشارع هو الذي ذكره مظنون او معلوم [illegible]
في اللفظ فاما ظاهر مجموعها واعتبارها [illegible] معلوم [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
وربما يحتاج تعيين المعنى الى [illegible] الظن وملاحظة حجيته شرعا على انا قد اشرنا الى [illegible] من الممارسة في
الاحاديث والانس بها الى غير ذلك فلا بد من الفصلين لاجل معرفة المعاني والاصطلاحات كما عرفت
ثم على تقدير حصول العلم باصطلاح المعصوم كيف تحصيل العلم باصطلاح [illegible] العاقل
ذلك الحديث مع ذلك ايضا لا يكون حال الحديث حال ما استند من النظر بل [illegible] عليه [illegible] الصادق
موجود [illegible] وهذا [illegible] على تقدير [illegible] زيادة [illegible]

لزيادة

لزيادة التوضيح نقول الغرض بمجرد ما ليست معتبرة عرفا وعقلا في مقام تحقق الاطاعة والعصيان وحصول
المطالب واما غيرها فلا سيما اذا ارسل السلطان الى عبيده [illegible] وكان العبيد [illegible]
جملة تلك الاوامر بالنسبة على [illegible] بل [illegible] التهديد [illegible] ويتمكن من المراجعة الى
السلطان او الى خطاباته الاخر الواردة بالنسبة اليه او الى عبد اخر او غير ذلك وعلى هذا كيف يحصل
تبلك الاوامر [illegible] سيما اذا اسمع من المترسلين وكلام السلطان [illegible] المطلعين
[illegible] المراجعة كثيرا ما يظهر الحال [illegible] وخصوصا اذا لم يحصل العلم او الظن [illegible]
بالاصطلاح عليه في بعض المواضع وبسبب القرائن [illegible] بعد المراجعة [illegible]
[illegible] لم يحصل الظن ايضا فلا بد من بذل الجهد في تحصيل العلاج [illegible] الخصوص
والنسخ والتعارض والتقطيع [illegible] وعلى سبيل التقية وغيرها مما اشرنا اليه في الفصلين [illegible]
[illegible] على سبيل الاجمال [illegible] خطاباته [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] تجويز العقلاء واهل العرف بنائه على [illegible] مع احتمال ظهور الحال [illegible] بالمراجعة [illegible]
عدم الاحتمال [illegible] في تحصيل العلاج [illegible] تحقق الاطاعة [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible] عن الامارة وان لم يحصل العلم او بالظن سيما اذا [illegible] السلطان [illegible] الفصل
الثاني من التهديدات والمضايقات وخصوصا [illegible] في كلام الرسول [illegible]
ومحكما ومتشابها [illegible] ومنسوخا وحفظا ووهما [illegible] لا يعرف هذه الامور [illegible]
الى غير ذلك [illegible] وخصوصا [illegible] تلك الاوامر من السلطان [illegible]
[illegible] التكاليف التي يحصل العلم بالتكاليف [illegible] في الاحاديث [illegible]
للتكليف كما هو الحال [illegible] تلاحظ وتأمل [illegible] احتمال [illegible] من الامارة [illegible]
محل تأمل عدم اعتباره [illegible] بالتهديدات وغيرها مما اشرنا اليه [illegible]
الاحاديث [illegible] الشارع [illegible]

محفوظة في الكتب معتمدين بها مضبوطة في التصانيف بعضها من بعضها وانا نتمكن من ملاحظة حديث آخر
وربما يظهر من ملاحظة فتاوينا فيما ذكرناه اولا وقادرون على التأمل في شيء آخر ونعمل بالتأمل فيه نحو
حينئذ يمكن ما حكينا سابقا والدليل الدال على حجية خبر الواحد عموما يجب بحيث [illegible] ما نحن فيه ويحصل من
جهة سقوط العلم بجواز التمسك بحديث وجوبه [illegible] وجود الاحتمال المذكور والتكلم المزبور وعدم
الملاحظة المسطور محلا قابلا لتكلف الكمال بالنسبة الى ما ذكرت واستنبط من الكمال بل الاحتياج الى الكل عدم
الشمول بل الوسعة بل جاز الشمول ايضا الا انه يقع لنا التأمل في حجية سند هذه الوجوه سيما و
وجعل العذر بان ما ذكر في الفصل الثالث ثم جاء على انا نقول لو بينا الحكم على العام مثلا قبل الفحص
فكيف فطمس من ان يظهر علينا مخصص آخر فيتغير حكما ويختلف علينا امره او يظهر علينا مخصص آخر
فيتغير ويختلف ثانيا ثم يظهر علينا مخصص آخر فيتغير ويختلف ثالثا وهكذا الى المخصصات
في امثال زماننا في هذه العصور عليها بل لا يمكن ان لا يعثر عليها عادة بسبب كثرة المخالطين [illegible]
الكتب والمصنفات واستماعهم من العلماء والمشايخ واطلاعهم على الامارات والمنبهات على شيوع
طريقة المجتهدين فيهم بل وبنائهم عليها ودينهم السلوك بما فعلوا [illegible] المفاسد بل المهيج المريج
واقع من هذا التحقيق في الازواج التي يكون منها الولد فيكون اولادا للسالكين في طريقتهم التي جوزوها
ودققوها تماما والاشبه مضافا الى ما يترتب عليها من الفتنة مثلا او اراد المكلف [illegible] واحد الكرام
فلم يتزوج امرأة للستر عن مرتبات هذا الامر ثم يطلع على حديث محرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وجعله
قد تحقق بينه وبينها رضعة فاعتقد حرمتها عليه وانها ما كانت زوجته فخلى سبيلها من غير طلاق
فتزوجت برجل آخر ثم اطلع الزوج الاول على حديث آخر من الرضاع ما لم يكن عشرة او عشرين رضعة
فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها من الزوج الثاني فاطلع على ان رضاع يوم وليلة محرم فاعتقد
انها كانت محرمة عليه فخلى سبيلها فذهبت الى بيتها الثاني او تزوج فتزوج ثالثا ثم اطلع الزوج
الاول على ان الرضاع لا يحرم ما لم يكن في الحولين او غيره لذلك من شرائط التحريم فاعتقد انها كانت
زوجته فاستردها وهكذا اذا اطلع مخصص للآية اعتقد حرمتها او خلى سبيلها فذهبت وتزوجت وهي

في حالته بعينه وانتج من هذا التعامل بالتزويجها مع اسماعه التفريع الى الانتزال العموم ورخصته وبعد ذلك
[illegible] الزوجة [illegible] على جميع [illegible] وانهم لو كانوا يستدلون [illegible] محرمة عليه [illegible]
المجتهدين ولو استنبط الاولاد من هولاء الازواج فكيف يكون حالهم ومن جملة الامثلة [illegible] في بلوغه هذا
العرف بحل [illegible] وعقد عليها النفس فهل [illegible] وحكمنا بالتفريق بينهما [illegible]
ما ذكرتم من الدليل وما عارضنا بان يقول الخصم [illegible] لجماعة [illegible] الائمة [illegible]
الايجابي [illegible] فهو عام [illegible] من المخصص [illegible] وما اظن ان احدا من المسلمين يرضى بان لا يمنع
عن مثل المزاوجة ولا يحكم بالتفريق بينهما [illegible] عقده ومناكحته ولو كان في الواقع [illegible] ذلك ثم ان
ما اشرنا اليه حال المجتهدين [illegible] على حال التعارض ووجود امارات التحريم ومغلوطية النسخ وبعض
من اسباب الاختلافات التي [illegible] ما ذكرنا فيها فاذا اضيف جميع تلك الحالات بالنسبة الى ذلك المكلف بما
بالمعنى الذي ذكرنا فانظر كيف يصير حال الاضلال في التزويج والتناسل فاذا كان ساير افعال المكلف [illegible]
على ما يلي من الحجة فانظر كيف يصير هذا المكلف [illegible] او كان ساير المكلفين على قياس هذا المكلف
فانظر كيف حال الشريعة المنورة بل ربما يوجد في بلدة في يوم بل في ساعة الف [illegible]
المؤمنين من نحو هذه بل الى حتى [illegible] كثيرا الى هذه الطريقة فكيف الفرقة الناجية الاثنى عشرية و
والطائفة المحقة العدلية القائلة بالحسن والقبح العقلية بل في الحقيقة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الملة البيضاء الحنيفية [illegible] بل ويتبدل [illegible] بالمفاسد الكثيرة والقبائح
الفضيحة والحالات الركيكة سيما اذا انضم الى ما ذكر [illegible] من تغير المقاصد [illegible] القبائح ومما
اشرنا اليه يظهر انه لو وجد مكلف يكون جاهلا بجميع ما اشرنا اليه [illegible] عليه ولا [illegible]
ومع ذلك [illegible] بالحكم الشرعي من الآيات والاخبار بالنحو الذي ذكرتم [illegible] العقلاء والعرف
على [illegible] بل يوجبون على انفسهم [illegible] المسامحة في [illegible] والردع
سيما [illegible] على الاوامر الاكيدة والايجابات الشديدة من الشارع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتهديدات البالغة والتحذيرات الشديدة الواردة منهم عم في تركهما الا [illegible]

فعلى ان يصحون حكمه ويستندون اليه ويعوّزون تحمله ويقوّونه عليه بل وربما يكون بعضهم معذورين في معظم لسبب ان الفقه
والحديث وامثال زماننا انما ظهر صعوبتهما من سهل ساير العلوم بل وربما يظهر عنده انهما من قبيل ساير العلوم
بل وربما يظهر عنده انهما من اصعب العلوم لما يرى من المتعينين في ساير العلوم على انهم لو يبذلون جهدهم في
تحصيل اسفار ما يبذل الجهد في تحصيل الفقه يعرفون عاليه بما يتعوّلين صعّا النظر في علمهم بها ويكثر وقوع
المسائل فيما الفقه في اشتغال كثير من الناس في تحصيله ونهاية بذل جهدهم فيه مدة سنين كثيرة من عمرهم في
الحواس والمدارسة ليالهم ساهرة لاجل الاشتغال مقصورة فيه ومع ذلك لا تجد من ينسب اليه فيقبل قوله فيه الا
نادرا غاية الندرة ومع ذلك واحدا ينسب اليه واضطرب عليه ومع ذلك لا تجد الا صحيحا في المسائل الذين
عاجزا عن حل ما لعلهم المسائل الدائرة سالكا منها عكسه سبيل الاحتياط او جالسا في ذلك المقام عن سوى الصراط
مستيقنا يابسه في كل مقام سائلا عن الفقه والعصام بل تجد ان من هو اعلم و [illegible] الاكثر صعوبة اربية جلية
اقلك احتياط اتحرجا فان الى ما يرى من اضطراب رأيهم وكثرة ما لهم ووجود تخطئتهم ورباية توضيحهم
في ملاحظة حال من يوخذ منه الفتوى الحقيقية لك ان العلم ولكان سهلا لذكور في خواطر الناس على
علم يقتدونه من افهم فيه من دون اختلاف من المعال الرايا واخذ الرخصة منه او حصول الاطلاع على اطراف
مسائله ومتى وقع نظره في موضع مشكل منه وبادر الى ذهنه منها شيء حكم به من دون تعب وسعة الاطلاع
وما يعلم لو خليتها وتعلم لو تقرّب وسيع لفظها او تعين ما يرد ويعين على الابدية من الفتوى فانهم
لا يبالون في ان خطأته وهذه الحالة مظنونة والصادرة التاسي منهم غير مقطوعه بل ونفس [illegible] صدع
خطأ فضيحو امر قبيح ومن يسند اليه ما في الفصل الثاني من ان الفقهاء ادعو واحدهم في الجهد و
والبادية الناس وغيرهم لا مضادر على انه لو حصل مكلف يكون ادون حالا عمن سواه في ذكاء من حاله حال
المستضعفين ولا يبقع حاله حال العوام فيدير على ان نقول بما ذكرنا انما هو الخطاب الحاملين احد واما اذا
كان المخاطب الجماعة حين عديه فاضطراب الافهام فيه وتشتت الادا في اخذ المحاوسة والبناء عليه
وشاع وذاع لك سيما وقد صح الماس [illegible] المطلعون بالجهات احكامه في خطاباته وجمعية الحال واحد [illegible]
المواد من خطاباته في غاية الاشكال ولا يتيسر ذلك لكل احد ولا يوخذ المواد منه الا بالقواعد فغذة لك لانه

تجويز

تجويز العقلاء واهل العرف ان يبين كل واحد من المخاطبين المخالفين على حدة في بادي نظره على ان
خطابكم واسمع مراد كل منهما اما ان اردتم العزم المبتني على خطابه من غير اطار معين وعلة في وفق ما اليكم ومن حكم
وان اردتم كل منهم من كل مكلف يكون كما هو اكملكم لا لكم فيه سواء ما من تخصيص اخرى وما سوى ان حال
السيّعيا الفراد والطريقة المثلى اذا استقر هنا مع ما مضى في نظائره من العقليين بل والحسيين في
الجملة بالامور لا يعرفون الحقيقي من المجازي والمتبادر عن غيره وما من المقابل ومعها ولا الاصطلاحات
الحادثة من العلماء واصطلاح قوم عن اصطلاح اخرين بل ولا المعنى الحقيقي عن التاويلي ومن سوى الحديث
عن سوى الفقه وقواعد بل وربما الامور من الكتابة ولا يتفطنون بالقواعد الحقيقية وربما يسمعون
ما ان لا يتفطنون بحجية غير الكتاب والحديث بل وربما ينكرون وربما يخرجون من حرمة تاخر جهودهم
في التقليد وحجبي هم السنيا وتلفيقهم اشياء واهيه وقواعد سكونه الاسطر الى الرجل الذي كان
في زماننا الباقي [illegible] يستفتي به محتجا بقول نعم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها معتقدا ان عشر حسناته بازاء سيئة [illegible] ويبقى تسعة [illegible] ويفعلوا كان
يكابر بعضهم ولا يعلم بعقوله ومنه وكذا الرجل الذي في زمان القدم من يوجب غسل دين الحج في حج الرجح و [illegible]
حيا [illegible] وامثال ذلك كثيرة منها تحليلهم نكاح الذكور بعقولهم ويدخلهم ذكرانا واماثا ويعجبهم
متى الانسان بعقله ثم والفكر بما يجي اكرم الى حقيقة ذلك ويحكى عن بعض القضاة حكم ببطن [illegible] هند
السهود [illegible] في زمان عتبيه [illegible] فاعجبا انه [illegible] والمسالة [illegible] وامثال هذه
الحكايات كثيرة بل الاحاجة الى الاستشهاد بالحكايات فان العجائب التي اذا استقصى يتلي بها ويشغول
بما هيهنا كثير من صلحاء بلادنا وعلمائها الذين يدعون بوقد الفقه الطيب والحماقة فيها وحرصوا
طويلا من عندهم وربما يدعي جمع منهم درجة الاجتهاد بل بعض منهم افقه في رجات لسبع او دون منها
الحكايات لو لم يكن فوقها ولا يابس بالاشارة الى بعضها ليكون عبرة وتنبيها اعلم انهم نفوا حجية غير الكتاب
والحديث واسا ولا يجوزون التمسك به اصلا فاذا اورد عليهم ان مدعيهم الدين والاجماع مع كثرة
قول المعصوم ثم لا يكون حجة قالوا ان الحديث يدل على حجية فان [illegible] عليهم بان اكثر الاحكام ثبتت منها

من الاحاديث بصورة الايجاب فانكم تسالون على استحباب شي بمجرد لفظ الامر مع خلوه عن قرينة ومعارض بل
بلفظ العرض فالوجوب لحيث وهذا ديدنكم في الافعال والاذكار والادعية في الايام والليالي والشهور
والاحوال وعيرها فبهذه الطريقة جرت الكم في تصانيفكم وعملكم ومع ذلك ديدنكم تنكرون الاستدلال
على وجوب شي من الاية او الحديث بالامر الوارد فيهما مع انه ليس معه قرينة بل ديدنكم تستدلون على نجاسة
شي بمحض الامر بالغسل وتجرون عليه حكم جميع احكام النجاسة بمجرد هذا وبعد ذلك هكذا الحال
بالنسبة الى النهي والتحريم وامثال ذلك واجابوا بانه لعله يكون احاديث اخر تدل عليها او تكميله وحكمها
وتكون مذكورة في مواضع اخر فاعترضت عليه بان النحو والصرف واللغة لم يتفق فيها مع انهما ليست
بحيث فاجابوا بان النحو من حيث اسم المعين كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه
مجرور فاعترضت عليهم لم يعتمدون بالقاموس واللغة فاجاب احدهم بان جميع ما كتب
اللغة معلوم كل مجرد واحد واخر بان العمل بها وصلنا خلف عن سلف فاعترضت عليهم لم يعتقدون على
قول المنجم في مسح الكرة والعقرب واجابوا بانا لا نعتمد عليهم بل رأينا القمر في العقرب والقرية
العقرب فاعترضت عليهم بانكم تقولون بان اب بيرون الوشو مستحبات وذلك اليوم فما حديث
يعرف يوم البيرون فلم اسمع منهم جوابه وكذا لم اسمع جوابا من اعتراضات عليهم مقبول الجملة
وامثاله فلم سمعت لهم قالوا فلان جبلي يريد ان يبطل الحق بجدله وربما يظهر منهم ان امثال
هذا الاعتراضات سبب على عدم الصلاة في الفقه والحديث واعترضت على بعضهم بان القبلة عندك
لا سعة فيها بل حيث لسعتها افعال الحديث وصنع الجدي على منكب وقلت من اين تعرف ان هذه
علامة قبلة بلادك مع ان اكثر احاديث ليس من اهل بلادك فاجاب بانه لعلهم قالوا بان قبلتنا
قبلة راوي هذا الحديث لم يرو اهل بيت الحديث ولم يتهم مع ادعائه على رتبة الاجتهاد وقبلة هي بلادنا
مبار على انه لا يوجد حديث يعرف منه القبلة والامارات ليست بحديث مع ان العلم الهيئة من الكفرة وجد
في عبارات بعض الفقهاء ان اطراف العراق الشرقية يجعلون الجدي خلف المنكب الايمن والسهيل عند
نزوله للعين بين العينين ويجعلون المشرق على اليمين والمغرب على اليسار فاخذهم من الامارات الثلاثة

الاولى

الاولى فيما مع ان القبلة المسلمين ومساجدهم وقبورهم على وفق الامارات الثلاثة التي يفهما عن
الهيئة وتواتر قول العلماء وعملهم في الاعصار في سائر البلدان والامصار ويشهد بها الشواهد
والاعتبار مع ذلك عدم عنادا واحدها بان الاولى حفاظ انما تثبت بشهادة العدلين يعني بعض
الفقهاء بعبارتهم المذكورة فاعترضت على اعتراضات كثيرة وسمعت في الجواب تخريجات عديدة سيتفرق
حملتها الا في اعترضت بانه كيف يعتمد على ما فهم من هذه العبارة مع ان صريحها ان الامارات الثلاثة انما
يستفاد من علم الهيئة وان الحكم بها من جهة قولهم فكيف يحكم بوجوب جعل الجدي على الخد وجعل مقابلته
وقبلة بعكسه على من هو بالحكم لساير الشرع لا بانه يعتقدوا كلهم مع ان علم الهيئة ليس بحديث صار الى
ان من قول الكفرة بلا معارضة فالحجة العلماء فاجاب بانه لا يعتبر الا بما من عقيل المحل الذي تبين من يد المسلم
فانه ظاهر من جهة الحجة وان كان في الواقع ميتة وهذا يظهر من هذه القاعدة الاصل على ما يذهب العلماء
الحكم جزئية كل ما يعم ويخرج بالعموم من الاحكام ربما يخرج بعينه عموم بالفوائد وقع في هذه السنة استثناه
وهذا السؤال وشبهه عند التواتر فاطرحت فاعترض على بعضهم باي حجة اخذت بطلاق باليقين كل
من التواتر وقال هات لحديثا يدل على حجة اليقين هنا مع ان الوارد في الحديث ثبوت الهلال بشهادة
العدلين وبالى ان بعض امثال هؤلاء يرى بالرأي في حسن تدليك الحوض بالماء البارد وامثال ذلك
حكم بالمداومة بها كل يوم ومن رديت هؤلاء ربط بعضهم ثم انهم ربما يحملون اللفظ بمعنى حقيقي بحسب العرف
فاللغة مع عدم القرينة على معنى مجازي بسبب ان المعصوم اطلق ذلك اللفظ عليه في حديث من الاحاديث
بل وربما لا يحملونه ابدا على معناه الحقيقي بل وربما يكون حمل اللفظ على معناه الحقيقي عندهم كفرا ومن
يقبل الكفرية على هذا او صحيح احتج لعقول الكفرة والفسقة او سائر الناس على قول المعصوم ما قرانه بحجية
فعلم وانكار الحجية قولهم ثم والعجيب عندنا انهم اهل الرشد والعقل احيانا يحملونه بغير القرينة على المجاز
الذي اطلق عليهم المعصوم في موضع من المواضع فانه في هذه السنة وقع تشاجر بين ودية التحقيق في
وقف وتفرقوا عليهم شرطه انه يكونوا ساكنين حول عين فوقع النزاع بينهم في حد الحول فاستفتوا
عن ذلك القاضي الذاكر فكتب في فتواه ان المشهور ان حمل على معناه اهل العرف لكنه عندي ضعيف

لعدم دليل عليه ثم في مورد في باب الايات والاخبار الدالة في حصر مرتبتها في كل طرف وان بلغ الحشر فحكم عليهم
بمجرد قول بعضهم معللا بتعدي على الدين بدعة من فقه ان تسخ في كل طرف عليس بالى انه الى من جعل منهاه على انا
نعقل الذين ليسوا بها العين باصول الفقه ولم يكونوا مطلعين على مبادئه ومباني الفقهاء وقواعدهم المعولة بها
واصطلاحاتهم المشهورة بينهم غالبا في فهم الاحاديث على الجد على تقليد المجتهدين وطريقتهم بحسب العادة
في درك الحكم منها على ما شاهد من سابقة على ما ينبغي في اعتقادهم من مفاهيم واصطلاحاتهم وقواعدهم فانه
بعد البلوغ وقبله ايضا يسمعون كثيرا من احكام الفقه على ما هو المشهور من المجتهدين في زمانهم وبلادهم
وبعضهم من سمع تلك الاحكام بعد ما طالعوا مواضع منها في بكلام كتبهم مثل الشهيد الثاني والعلامة
ونظائرهما وبحاشية عجمي بل جامع شيخنا البهائي ومسالكه فيكون فتاويهم في ضمائرهم من ان كثيرا ما في
كتبهم ويجادلون رسائلهم في كتب المراتب والحيوة والميتة يستند الى الكونية والرسوم وتحصيلهم حصا قا
الى هذا الحين تابها اصطلاحاتهم المتعارفة والفقه وانه يحقق عن جهة المتداولة مثل كون الامر حقيقة
في الوجوب والنهي في الحرمة وكذا كون الجمع اما عن الطبع وان خرج ما خرج بالوفاق وبقي الباقي وان كل
العلم والاصل البقاء والاصل الحقيقة والاصل العدم والنهي في العبادة يقتضي الفساد وامثال ذلك
من الامور التي لم يثبت بعد حقيقتها مطلقا او في موضع دون موضع مثلا في الامر على هو الاخر حيث
سبق الى اذهانهم معناه على وجه ما انسوا به من اصطلاحات الفقهاء ومع الاختلاط من الاصل مسلم
بينا وصل الى اذهانهم ما رسخ في اعتقادهم وذكره في ضمائرهم من فتاوى المجتهدين سواء كانت الفتاوى مطابقة
المجتهد لم يتكلمون بل ويكون حال الاكثر على خلاف صوبهم ايضا ثم ربما انهم يطعنون بالمخالف ويبادرون
بالتوجيه والتاويل ولو بالتوجيهات البعيدة والتاويلات الركيكة صونا عن حال التوجيه والتاويل
عندهم هو شيء بل ... في فهم الاخبار واستنباط الحكم منها وربما يعيبون بسبب كل الاستنباط بالتوجيه
وزيادة الفهم بالتاويل الاحتمالات والتاويلات الاحتمالات متساوية الكلام ومعانيه شاذكره المجتهد ووقف
ما ذكره هؤلاء في الحديث ومع ذلك ايضا انما هو طريق الحديث على هوى المجتهدين وقواعدهم
وربما يسمى طائفة من هؤلاء على الاجتهاد وهو وان كان دينهم في استنباط الاحكام تقليد المجتهد على التفصيل

الذي ايضا اليها لا الائمة بما سمعوه في بعض المسائل فينون انا اذهر على فهم لرايهم فيسمعونها مسائل
اليه من الاجتهادات وبين المتفقه على مبادئه ومحافظته لشرعه ودينه وبنيانه خلافه ان سئل عن نعقل بالجملة
وبيدل بالمسائل يستفتون له على امثال هؤلاء الفقه وعدم التفطن وانهم كانوا يقفون في كل
مسئلة فكان مقيدا بهم في جميع اعمالها عرفوا فاكثر ما يعرفون من الدنيا سوى انه لا الشيء ما نعلم في جميع
من الشرع وسمع هذا حال علمائهم واما علماء فقهائهم الاحاديث واخذهم الحكم منها واشكال ربما تناسب من
تقليدهم ومن حيث البناء على قول من حاكم محال العادة وان سئلت فلاحظ على ما نقول مبتدا تقدم
ومكمم عند الكلام المناط وضم الحكم وصواب العموم العمل بكون ما حكم به حكم الكلم لو اتفق وانكشف عن فعلي
هذا حصول العلم عاد وكونه على تقييد الشك فيما هو بالنسبة الى المسائل من الملاحدين للاصل الصوري
واصول الاصول والقواعد والعارضين بكيفية الاحتمال الحساب والاستغفار والباقين بغير حجة
الاجتهاد واما عندكم فلا يحصل له مما ذكرتم وهو بعقلاء عن العلم الى سيح بطلان سؤال ما ذكرتم في ضمائرهم
حتى انه عندهم من تقليده بين الدين بل بديهي عقولهم حتى انه اذا ذكرت ذلك العالم لهم تتعجب واستهزءوا
استكثروا ظهر ...تفيد العلم فتحكمت ومحور تنفر على انه على ... تقدير ان تحصل اليقين بعد العلم
وكونه مناطا بل يظهر من التامل فيما ذكرناه انتفاء سبيل التفصيل فيه ثم نذكر ان ما ذكرتم يعول
نعم لو فرضنا ان تكليفنا ممكن ان يتكلف فيه بان ما اشرنا اليه في الفصل الاول في علم وتقتضي المنع عن العمل
بالظن مطلقا فلو كان جميع ظنون الخروج بدليل لم يخرجه دليلا على خروج محل النزاع منه او لاجماع لو قيل
بالاجماع على عدمه وما ذكرتموه من الدليل الحجية حاله واما اصالة الحقيقة فلا يكفي بمجرده في سبيل التخريج
بلا ريب في صحة اصل العدم واصل البقاء وانما الكلام على تقدير حجيتهما انهما مما يحصل بل الحجة كما هو
الحال في اصل البراءة مع جميع ما ذكرنا في هذا الفصل مع الفصول السابقة ظهر صحة طريقة المجتهدين ووضح غاية
الوضوح وبالتامل فيها يندفع جميع الشكوك والشبهات بل ويظهر انها شبهات في مقابلة البديهة وانها
سوجبة الى حال بعضها بالتفصيل انه ثم **فصل** لا نزاع في انه لا يسقط في صحة اجتهاد المجتهد في
علم جميع الاحكام الشرعية مضافا الى انه سقوط موجب الدور وامتناع الاجتهاد واستدل عليه بان

بان العلم بالجميع غير مقدور لفحول العلماء كما عرفته وانما النزاع في اشتراط الاطلاع على ما هو مناط الاجتهاد
من ادلة المسئلة التي يريد ان يجتهد فيها وحصوله عنده بحيث يظن ان لم يبق امارات غيرها ويعبر عنه بكونه
في الاجتهاد ومحل النزاع على ما صرح به هو الذي ينبغي ان يكون وهو الظاهر من كلامهم في مقام تحرير مذهب
احتج القائلون بالتجزي بانه اذا اطلع على بعض امارات المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة وكونه
لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها واجيب بمنع التسوية اذ ربما يكون ما لا يعلمه متعلقا بتلك المسئلة وهذا
الاحتمال في غيره ويضعف او ينعدم في المجتهد المطلق ورد بان المناط حصول الظن بعدم المعارض فيما يمكن
بل وتحصيل العلم بالعدم كما في المسائل التي وقع الخلاف فيها الاوحدي جمع كثير من الفقهاء وكتبهم الاستدلالية
واستدلوا عليها نفيا واثباتا بما يحكم به العادة بان ليس لها مدرك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن
المتاخم للعلم وفي هذا الرد نظر من وجوه الاول ان الموقوف حصول ظن جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في
نظر فقيها ما ثابتا لا ان محل النزاع المشار اليه هو ان يحصل للمجتهد في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد
من الادلة على ما يحصل لغيره من يكون ما هو حاصل له مناطا للاجتهاد في الواقع كيف يتفق مع انه
لم يظهر عليه اصلا الا عليه والا طانا مع ان الكل متفق على ان ما لم يحصل له الظن بعدم المانع من مقتضى ما
يعلم من الدليل لم يصح له الاجتهاد وعليه القائلين بالتجزي صرحوا بان هذا الا بهذه الصورة لا يحصل له جميع
الامارات في نظر فقيها ما ثابتا على ما اشرنا اليه فاذا يكون ما ابهم الدليل في تلك الصورة وهذا المراد بعد
تحرير محل النزاع كما لا يخفى والثاني ان مذهب القائلين بالتجزي ليس كذلك اذا الاطلاع على دليل مسئلة
بالاستقصاء فيها يساوي المجتهد الكامل فيها والثالث ان المجتهد المطلق بعد احاطته بجميع مدارك الاحكام علم
فيها فانكار تحصيل العلم بعد ملاحظة الغير وسعوي مساوات العلم مع الظن كما ترى والرابع ان
حصول العلم للمتجزي لا لتجزي عما ذكرت فانه المتجزي كيف والاطلاع المتاخرين من الفقهاء على بعض ما
لا يطلع عليه المتقدم منهم اكثر من ان يحصى حتى ان مع قصور الباحث على كثير مما لم يطلع عليه غير
واحد من الفقهاء ولم يذكره في كتبهم الاستدلالية وكتبنا في حاشية المعالم والذخيرة مع نهاية
حفظها في المسئلة وادلتها وما اظن ان احدا من المتتبعين المطلعين لم يحصل له الاطلاع ببعض

من قبيل ما اشرنا اليه مع انه على تقدير حصول العلم له فمساوات ظنه مع ظن المطلق محل تامل والرابع انه على
تقدير ما ذكرتم حصول الظن للمطلق فدعوى التساوي مكابرة لاطلاعه على ما اطلع عليه المتجزي وعلى جميع
مدارك الاحكام وعدم تاثير الاطلاع عليها في حصول التفاوت مسلم اصلا مباهتة بينة الا ان يكون في
وغرضهم التساوي في نفس الظن لا التساوي في مرتبته ثم على تقدير تسليم التساوي في المقام فالتساوي فيها
في الحجية محل كلام كما يظهر من العلامة بعد تسليم التساوي اجاب بان الاحتمال في جواز الاعتماد على
هذا الاستنباط بالمساوات بين المجتهد المطلق بقوله يمنع لو علم ان العلة في العمل بظن المطلق قوته
على نسبة الى المسئلة الاكمل للاتفاق بخصوص العلة فلعل العلم بالعلة لعقد النص عليها او
المحالاته ان يكون هي قوته على استنباط المسائل كمالهما حين الاعتبار من حيث انه عموم العلة ولعل
هو كمال القوة لاستلزامه القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يتساويان وقد عرفت بما
يظهر من التامل فيما ذكرنا في الفصول السابقة انه لا دلالة على جواز العمل بظنه بل الاصل والظاهر مراد من
التسوية المسلمة التسوية بحسب ما التسوية المدعوة التسوية بحسب الواقع ثم ما ذكرنا من بعد حصول جميع
الشرائط المعتبرة في الاجتهاد وتقرير الاطلاع على جميع امارات المسئلة يتحقق في الاستنباط من
دون توقف على انه يبعد حصول تلك الشرائط والاحاطة بجميع مدارك الاحكام والاطلاع عليها لينا
يتحقق الاجتهاد المطلق من غير حاجة الى سلبي ولذا نسبهم جعلوا محل النزاع استنباطا علاقة
الاجتهاد وبيننا محض عدم الاطلاع مدعيا انه لا يتفق عن العالم العالم بهم ووروده عليه وكذا
ظهر فساد ما قيل من ان تجزي نفس الاجتهاد غير معقول وانما المتجزي الاجتهاد الفعلي ولعل من يجوز
انما اللاحظ ذلك فيتجه النزاع لفظيا وكانه عبارات القوم ابهم صحنا الى ما فيه من المفاسد
الامر الظاهر منه وكذا يتضح ما ذكره السيد السند الاستاد في الجواب الاول بانه ربما احاط علم المجتهد
بجميع الاحاديث المتعلقة ببعض ابواب الفقه وحصل له غير معارض له مع عدم قدرته على استنباط ما
يتعلق بباقي المسائل منها اما بجدي فلسفه انه يقدر على ان يعقل ان ادرك الحديث والسبات ليس
معارضا الاصول لا ينجرد مع عدم قدرته على ان يستنبط منها شيئا الا مع الاحاطة بجميع

بمدارك الاحكام وثالثها الاطلاع عليها انما يتحقق الاجتهاد المطلق من جهة حاجته الى شي آخر ولهذا توهم جعل
محل النزاع اشتراط الاطلاق للاجتهاد ومستند توهمهم محض عدم الاطلاع ويدفعه ما دفع عن المعالم ما
يتوهم وروده عليه وكما اخذ هنا ما قيل من ان تجزي نفس الاجتهاد وعين معقول واما المتجزي في الاجتهاد
الفعلي ولعل من جوز انما لاحظ ذلك من جهة النزاع لفظيا الا ان الكلام وقع في تحقق جميع ما اعتبر في الاجتهاد
وحصول الاحاطة بجميع مدارك الاحكام كيف لا يتحقق القدرة على الاستنباط من ادلته والحدود بما
سيما وان يتحقق العلم بذلك حتى يدفع ما في مقام الاستدلال من ان الفاضل التوني رد الجواب الثاني
ايضا عن ما ذكر المعالم ولما كان رده لذلك في غاية الركاكة ونهاية الشناعة والتعرض لشناعته
فيكتفي بقطعيه لا بلا فائدة مع ان اكثرها واضح على من له ادنى وظيفة فلهذا لم يتعرض لذكره ولم يتوجه
لدفعه ويستدل ايضا لصحة التجزي بعموم ما دل على ذم التقليد خرج العامي بدليل وبقي الباقي وضعف
تسليم ان الالتزام بتحصيل العلم وترك رفع اليد عنه بالمرة ولا اقل من تيسر الاجتهاد والكلام فيه او تقليد
الورعين وبما ورد عن ما ذكر ضعيف مع ان عموم ما دل على التقليد وجوازه او وجوبه يشمل ما يستدل
يكون التقليد خلاف الاصل خرج العامي وبقي الباقي وفيه ان مع التكليف المتعبد وسد باب العلم او
او الظن المعلوم الحجية يكون العمل بالظن البتة وهو في نفسه خلاف الاصل لكن صار في هذه العصور
اصلا مع ان اثبات حجية خصوص ظن بالقطع في الاخر يكون خلاف الاصل فيه ما فيه وما قيل من ان جواز
التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد فيه ان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط لا العلم بعدمه
وثبوت حجية الاجتهاد وجوازه من محض الشك في جواز التقليد المتجزي فيه انه يمكن قلب الدليل عليه
بان الظن خلاف الاصل ومنع العمل به الا ما صح منه العلم عام خرج المجتهد المطلق بالدليل العلمي بل
لا يبعد ان يقال بعموم دخوله اولا وعلى اي تقدير ضعيف جدا الا ان تلك المتجزي ايضا خارج
لعدم ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بظنه فان كان المراد من الظن في الدليل ما هو غير التقليد
ولا تامل في انه خلاف الاصل وان ورد العمومات بالخصوص بالمنع عنه وكذا ما ورد عليه من ان الكل [illegible]
من الاسم الموضوع [illegible] الاخذ منه لعموم ما دل عليه وانه مسلم عند الكل فانهم يستدلون

لجواز

لجواز اجتهاده ولا يستدلون بتقليده وظاهرهم ان بعد عدم ثبوت الاجتهاد يعينون العمل بالتقليد
ثم حد الاجتهاد [illegible] شرائط الاجتهاد التي يتوقف عليها المجتهد عليها كالعلوم التي [illegible]
ان الاصل ان كل ما يحتمل جواز العمل به الا ان يظهر المانع [illegible] يثبت شرائط الاجتهاد الا احتمال
الواقع ان كل جاهل كما هو الظاهر [illegible] العام بعلمه [illegible] اعتماد المتجزي المجتهد
المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به وانتفاء تصويره في موضع النزاع اذ
[illegible] دليل ظني [illegible] على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي على [illegible]
في مسئلة التجزي وتعلق الظن في العمل بالظن [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الكلام
المراد العرض الحاصل ابتداء بالمجتهد [illegible] بالمقلد [illegible] العرض [illegible]
الاجتهاد ومع ذلك [illegible] في نفسه مستند الاقتضاء ثبوت [illegible] الرجوع
في التقليد ان ثبت [illegible] الاجتهاد والتقليد وهو [illegible]
يمنع الاجماع ما ادعاه [illegible] ان هذه المسئلة [illegible] عنها الاعلام [illegible] الائمة
لم يكن [illegible] على الاحاطة بمدارك كل الاحكام وان العلم بالاجماع في المسئلة التي [illegible]
في الاجتهاد يمكن [illegible] الاجماع ولم يحصل
المعترض [illegible] ان هذا الاجماع [illegible] التكليف
[illegible] الطاقة وانه اذا تحقق التكليف [illegible] طريق العلم [illegible] الاطلاع على ما
[illegible] ان يكون [illegible] الشارع [illegible]
الاحكام التي يكون [illegible] على صحة العمل بالحجة الشرعية [illegible]
من الحجج المنصوص [illegible] السنة والكتاب [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible]
وجوب العمل [illegible] الحجة الشرعية [illegible]
ما [illegible] بجميع ما [illegible] الحجة [illegible]
بل على عدم [illegible] الامام [illegible]

ان الميل فكيف يتبادر الى ذهنك ان الصحابة من حيث توقف على ان الامر حقيقة في الوجوب ونحو ذلك مع ان كونه حقيقة
في خصوص الوجوب ظاهر الفساد مضافا الى ان سماع الامر لغة التي مثلا يتبادر الوجوب بل النجاسة مع ان الظاهر عدم
سؤال الامام عن ان [illegible] الدعاء الى [illegible] هكذا استصحاب الاصل [illegible] عليه [illegible] هذا وهو في غاية [illegible] فتدبر وما ذكره
من ان العمل بالروايات [illegible] فقد [illegible] ما ادعى الاجماع على بطلان التجزي بل ادعاء على [illegible] فتوى المجتهد المطلق فلا شبهة
في ان المعاصرين للمعصوم [illegible] عن [illegible] بعض الاحكام عمله بما انهم [illegible] صحيح الامام الا ان يكون مراده
المعترض تعميم الاجماع لا القدح فيه ولذا [illegible] عبادته [illegible] ثبوت الاجماع القطعي [illegible] ما ذكرت [illegible] انما هو
بالنسبة الى الحاضرين في زمان المعصوم دون [illegible] من المطلعين بالامارات والاصطلاحات الذين لا [illegible] با
لنسبة اليهم [illegible] الفصل الاول [illegible] كان يحصل لهم العلم بكون الحكم [illegible] كلام الامام [illegible] يفهمون
منه [illegible] لا شبهة في حجيته [illegible] وحصل لهم العلم [illegible] لم يتيسر لهم ما تيسر لنا [illegible] الاخبار والتعارض
[illegible] مع [illegible] الحكم [illegible] والشيعة الى زمان الباقر [illegible] الحق ما كانوا يعرفون
الحلال والحرام وسائر الاحكام على [illegible] مذهبنا [illegible] علينا [illegible] الدين
[illegible] والظاهر انهم في الفروع كانوا على [illegible] العامة [illegible] حالهم الى ان الباقر عليه السلام [illegible] الاحكام
على حسب ما حصل له التمكن ووجد المصلحة ثم من بعده الصادق [illegible] كثير من الشيعة كانوا عاملين
بقول العامة [illegible] صلوات الله عليهما [illegible] على الاحكام اليهم ولا احد بقولهم
وامرهم بالرجوع الى انفسهم وهكذا كان حجج الله من بعدهما صلوات الله عليهم كانوا يظهرون [illegible] الاحكام
[illegible] بعض الاحكام [illegible] وربما كانوا [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او [illegible] ما لم تعلم [illegible]
[illegible] العامة [illegible] حديث في حكم [illegible] العامة [illegible]
الى غير ذلك مما ذكرنا بل في زمان واحد [illegible] تكليف [illegible]
بالنسبة الى احوالهم [illegible] وبسطنا الكلام في المقام في رسالتنا في الجمع بين الاخبار بالجملة [illegible] التفاوت
بيننا وبينهم كثير وكيف يحصل القطع بما ذكرت [illegible] اجماعي [illegible] في الاصول
اجماعية [illegible] ما ذكرت [illegible] عدم [illegible] الاطلاع [illegible] التجزي [illegible]

المسئلة التي يريد ان يجتهد فيها بل واعتبار الشروط المذكورة المعتبرة في الاجتهاد واجبا فيرجع الى المعنى
الذي اشرنا اليه والى بطلانه ومفاسده في الفصل الخامس وهو خلاف [illegible] وخلاف [illegible] المسئلة
ومحل النزاع فليس كلامهم مع القائلين [illegible] ما ذكرت ان الصناعة [illegible] وغاية وضوح فساده
لا يستوضحون [illegible] وما ذكرت من ان العلم بالاطلاع على الخصوصيات [illegible] على [illegible] اعترض عليه
ايضا بان [illegible] الفروع [illegible] الفعل [illegible] خارج [illegible]
فان [illegible] ملاحظة [illegible] احتاج المكلف الى العمل [illegible] طريقة [illegible] التقليد والاجتهاد [illegible]
[illegible] على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين الكل والمتجزي [illegible] ما اشرنا اليه
في الفصل الرابع [illegible] على ان اجتهاد المتجزي ليس [illegible] العمل على ظنه ولم يعلم بعد كونه حجة شرعية ولا
لم يكن [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الدور [illegible]
[illegible] لا يتحقق [illegible] وعدم انعكاس [illegible]
من حيث هو [illegible] لا يكون حجة الا ان يكون ظن المجتهد [illegible] في الفصل الثامن
وقال [illegible] على الاصول [illegible] ولا بد ان يكون بالاستدلال على
[illegible] الاستدلال المحصل للقطع اذا كان تحصيله ممكنا واما الا سبيل الى تحصيل
القطع فيه [illegible] حكم المسائل الاجتهادية [illegible] على الظن فيه سبق الاجتهاد عليه وهذا المقام [illegible]
تحقيقه على العلماء الاعلام [illegible] امعان النظر فيه [illegible] هذه الاحقاء [illegible] الدور لان علم
المتجزي [illegible] على ظنه الدليل الظني الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علم [illegible] الاجتهاد
المتجزئة وهذا موقوف على علمه بحجية علمه على ظنه ولو [illegible] العلم بالظن في المقامات [illegible]
[illegible] معنى [illegible] وربما يجاب عن الدور بان المسائل فيه هو المتجزي في الفروع
واما الاصول [illegible] وجعلنا حاصل الجواب ان القطع وهو الاجماع دل على جواز العمل بالظن
الحاصل في المسائل الاصولية [illegible] على ما ذكرت [illegible] والمشهور [illegible] كان [illegible] اجماعيا
ان الظن في الاصول غير معتمد [illegible] ولو سلم ان اجماع الاصوليين [illegible] حصول القطع منه

محل نظر بل الظاهر عدمه واجيب ايضا بمنع الدور بان بقاء التكليف وعدم التكليف به الا بالقطع
وتفصيله يستلزمان الاكتفاء بالظن في هذه المسئلة اولا اما من اجتهاد او تقليد فكما انه لا قطع
لاجتهاده وكذا لا قطع لتقليده وحينئذ هذا الدور كان دليلا عليا على نفس التجزي ولا دخل له بمسئلة
الظن به والدور انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن فيكون ما ذكره متضمنا لما ذكره
دعوى ما هو مقصود في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني لا العقول واعتماد المتجزي عليه يقتضي
الدور والتصحيح بها انما الالزام مع انه مصادرة ايضا بقولك بان الادلة التي دلت
ذكرناها مما يوجب القطع بجواز التجزي مع ان ما ذكرته هنا كان بعينه احد تلك الادلة ومن
مثله يقدا شيئا الدور واجيبا عنه ملاحظة وبالجملة على انه على تقدير ان يكون هذا دليلا على حجية الظن
اعني الظن الدال على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق فهو ايضا منع لذلك الالتفات وقد عرفت حال
مع ان ما هو مستفاد مما ذكرت تخيير العمل عند الظن لا تعيينه وتحتمه كما هو مراد القائلين
بالتجزي وتعيينه لا قطع بدليل عليه فاعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور حينئذ على ان تحصيل القوة
الكاملة يمكن كما هو المفروض اعلم فكيف يقتضي عدم التكليف الا بالقطع الاكتفاء بما ذكرت
مكتسبها الا ان يكون بعض الناس ممن يحصله لما قلت حق وان القائل بالتجزي تساوي مع المجتهد المطلق فيها
وبالجملة مفاسد ما ذكرت ظاهرة لا يحتاج الى زيادة التطويل باعتبر على جملة مستبعدات
التعليق بالاستبعاد وامثال هذه المسائل من ذكره مستبعد جدا انه لعل التركيب في حروف
فيكون مستبعدا جدا ومن جهة استبعاده لا يحصل الاطمينان به وقد عرفت انه لا بد من الاطمينان ثم
قال في الذكرى تعليله وعلى عدم التجزي فيه في مسموع الحديث عن الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا اقول حصول العلم
بقضاياهم بالاجتهاد يحصل الا ان للمجتهد المطلق فضلا عن المتجزي هيهات الى ان الحديث ظاهره
انه على تقدير حصول العلم فلا نزاع اذ الكلام فيما اذا حصل الظن على انه قد عرفت
ان لا نزاع في تجزي الاجتهاد بالفعل بل انه لا يجب الاجتهاد في جميع الاحكام فحينئذ احتج

الفاضل

الفاضل بان كل ما يقتضيه جملة ما مجوز يتعلق بالحكم المفروض قد حصل الى عدم المانع من مقتضى ما عرفه من الدليل
وحصل له المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه فيعمل بها انه اما ما حصل من المجتهد
المطلق واما بعض بقوة احد العلماء الامارات مع كل المجتهد فالقطع بارادته يحصل الظن ملاك
حجيته لان الاصل عدم حجيته ولا مخرج منه الا على المجتهد المطلق مع ذلك مع الفارق فيما ايضا
ما يظهر منه وجه النظر في هذا الكلام ايضا فانكم لا تجوزون العمل باجتهاده وتقيسون لا لعلة القطعية مع
ايضا الظن ليس على العمل به دليل قطعي من اجماع او نص وما هو من ان ظاهر ... اذا لم يثبت
الاجتهاد فيبنى على التقليد فغيره ان وصول ذلك الى حد الاجماع وحصول القطع بسببه عين محل
مع ان من قال لا يعلم الرجوع الى من لا يعلم فغيره ان ذلك الحكم بالنسبة الى من هو عالم المقدور
من العالم الذي يعلم ان الحكم كذا واما الذي حصل له الظن بعد بذل جهده يقوى عنده ويظن انه
ليس عليه بعد ذلك شيء لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فغير معلوم بعد الان عموم ما دل على
حجية التقليد يقتضي ذلك والتمسك بعدم جواز خرق الاجماع على تقدير جريانه في المقام لا ينفع
شيئا من المذهبين ويتوجه على هذا الدليل ايضا ان اشتراط الاطلاع على جميع مدارك الاحكام
بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة يحصل بالاطلاع على ما هو اهله ومدخل فيها لاحتج عليهم بما ... السهم
السهم ونيابة عن خصوصيات التكليف الواردة والتتبع فيها في ساير الاحكام الصادرة وكل الاحكام
الخاصة الواردة في الوقائع فالاصل عدمه بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في المسلمين كما لا
لا يخفى على المطلع باحوال العلماء المشهورين فضلا عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف
بما لا يطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بما هو من معايشه الضرورية وساير افعاله اللازمة العادية
وتحصيل اسباب العادة بالافات السماوية والارضية في بدنه واهله وما قرباته واصدقائه وماله وفي
في ايامه ودهوره واحواله سيما بالنسبة الى بعض الاشخاص مثل زماننا الذي حصل الولدان فيها
واسبابها واحواله بحيث نغص عيش الدارين ونكد الى يوم القيامة يغني عن ظاهرها وشديدها سهل العسر
امورنا وليسر لنا بمحمد وآله وسهولة ... ان الكلية فيه ... والعلم ان خصوصا بعد العلم اليقيني

بان نكلف بدفع اخلاقه الذميمة مثل الحسد والكبر والعصبية والرياء والعجب ونحوها وامثال ذلك من ا
الصفات الردية المهلكة التي هي ام المهلكات واصل المفاسد وصاحبها عار عن رتبة الانسانية
بل وادون عن رتبة البهيمية والسباعية والشيطانية والتاكيدات والتهديدات الواردة في محكمات الكتاب وا
والسنة المتواترة او الاخبار القطعية فوق ما يرجع بالنسبة الى غيرها عن ان يحصى كما لا يخفى وهذان الامران
وجوب رفعها واجب بديهي الدين بل من بديهيات جميع المليين بل من بديهيات عقول جميع العالمين و
وعين حقيقته والاحتياج الى المجاهدات كثيرة ورياضات زائدة بل الكل ان ذلك سر الحصول والجهاد
وتحقق الفوز العظيم المعنوية ونيل المطلوب لا لمحل العبادة في الحلال والحرام بين الخلق الا المرتكب اتبع الخلق
من اهل زمانه بالنسبة اليهم او وصيهم وقال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وانه لمع المحسنين
والامر بالاجتناب وتمنيه الاشياء التي يميل على ان العبادة المتقين في المعنى لا يحصل بسهولة حسب حصولها
بعد ملاحظة ان الانسان مطلوب منه العبادة بل مخلوق لاجلها كما قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وبالجملة فالمطلوب منه القرب الى حضرته والتوكل في ذكره والالتجاء
مع جنابه والتوجه الى الحضرة والايمان بمطلوبيته ورضاه وامانه وحلاوته ومع ادراكها بانه
لذته وشغلها بكل عن كل شيء ومصب ليها الحضرة حيثيته واهتمام في الاتصال بجنابه بمحمد وعترته
بل التقصير فيها حكم للعقل وايضا قال الله تعالى امام وبما كانوا بالدين يوقنون اتقى كل الائمة وكذا
خصوصا بعد البناء على عدم جواز التقليد في الاصول كما هو المشهور الغير من له حجج المقام
المكلف بعد التوسل الى الملك العلام والتضرع اليه في اعطاء التوفيق والاعانة والهداية لا بد ان تحلى
نفسه تخلية تامة من ملاحظة ما اشرنا اليه هنا وتحليتها بهما وسعى على ما يحصل له من الاطمئنان بعد
ملاحظتها او ينبغي ان يحتاط بما امكن لكن لا الى حد يصير عليه حرجا واحيانا ربما يؤدي الى الوسواس ويخرج
المكلف عن العبادة ولذة الطاعة بل ربما يجري عليه الاثار الكلية وبالجملة ربما لا يكون الاحتياط خلاف
الاحتياط هدانا الله واياكم سواء الطريق بمحمد واله الطاهرين الائمة الهداة صلى الله عليهم

فصل

فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم الاول والثاني والثالث علم الفقه والصرف والنحو ووجه احتياجه الى

هذه العلوم اما احتياجها الى المناط في كلام الشارع عرف زمانه واصطلاح وقته في معاني الالفاظ الدالة
المتعارفة في ايامه مثل لفظ يعني في قولهم ان افعل الصيغات صلة على نحو يعني وامثال ذلك في غاية الكثرة
ويظهر لك وجهه وبيانه في الاجتهاد وجمع البحرين وغيرهما نقل هذا يقول العرب التي هي طريق العلم الدلالية اللغات
في انه لا يلزم من الايات والاخبار ان يعتمد على كل نفس شاهد كلماتهم وكلام العالمين بالعلم
المذكورة منهم بالنسبة اليها وهذا منهم مطابقتهم من دون خفاء وتامل وعين عن مع الشامل المنصف الداعين ا
بالعلوم المذكورة الغير الراجعين اياه او دون حالا منهم بمراتب شتى فلا احتياج اليها بالنسبة اليه وبالنسبة اليهم
واما ما يعتمد فما لا يكون بالعلم المتعارف في المحاورات او بالنص جهات الظنية والاحتياج الى العلم بالنسبة
الى الثالث ايضا ظاهرا لما عرفت من ان المعتبر في امثال هذه الظنون اما هو الظن المجتهد وبعد قد عرفت بما
بالمتحصل الشرعي واما الاول فنقول لا شبهة في تغير اصطلاح زمان الشارع بالنسبة الى كثير من الالفاظ
والعبادات فان كثيرا منها يعتقد انه ليس باصطلاح زمانه مثل الرجال والاوجبة وامثال ذلك وهي
كثيرة تجدها بالتتبع والملاحظة ومن جملتها انا نرى انهم يعتقدون ان لفظ العين هو كريمة ايها الصبي
انكم لساهون وقولهم والعين التي ابتلاها الله بهذا الذكر وغيرها الرجولية من حيث ان معنى ذلك اللفظ
في اصطلاح هذه الازمان هو هذا فربما يعتقدون تسع سالم النساء سورة يوسف عن هذه اللفظة وربما
يتحيون عن ذكر هذه اللفظة في القرآن وربما يتحيون عن قراءة الاية المتضمنة لها وبالجملة مثل ما ذكرنا كثير
ومما نظنون انه ليس باصطلاح زمانه مثل لفظ السنة والاوقف وامثال ذلك هي ايضا كثيرة ومما يشكل له
انه كلك مثل لفظ الوجوب والطهارة والنجاسة وهي ايضا كثيرة ومنها ما يشكل انه كل مثل لفظ الماء والارض
ونحو ذلك وامثال ذلك هي ايضا كثيرة وجميع هذه الشكوك فهم ذلك العربية على وفق اصطلاح زمانه من دون
تمييز وتحقيق واطمئنان بالنسبة الى الكل على السوية واما المجازات فكالاده ادوى كما لا يخفى وغيره كالجهل
المركب فلما اشرنا اليه وسنشير اليه ايضا صغر ما ذكرنا فساد ما يكل في مقام تقع الحاجة الى هذه العلوم
بان اللوغة القويم بعد ما يتتبع الاحاديث يطلع على ص في القرآن والحديث بالفيض اقصر من حات التتبع
فيها والكتب منهم والاخبار في الطلع على عرف القرآن وظهورات مستقلة عند نسائهم المخاطبين

في الحديث وسائر العلوم المذكورة واخذ واستماع اجازات متعددة وصرفوا كثيراً من عمرهم في مطالعة قواميس اللغة
وشروح الاحاديث والمتعلقات والحواشي المكتوبة لها والتحقيقات الصادرة منهما ومارسوا العلوم
المذكورة وتداولوها وملاحظة خصوصيات مسائل الاجل خصوصيات المقامات فما مع ذلك نريهم غير
مستغنين عنها جاهدين في تحصيل كتبها وضبطها وتدريسها وتعلم التدريس والمذاكرة والمطالعة للتحصيل
اهم من مطالعة كتب العلوم وملاحظة الشروح والحواشي ولا اقل [illegible] كتبهم الحديث في تحقيق
سطورها مما استخرجوها واقتبسوها منها بل لو تفقدت وجدت احد المتقدمين من علمائنا والمتأخرين
منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك وجدت كتبهم تنادي به وكلماتهم صريحة في ان [illegible] معنى هذه اللفظة وهذه
العبارة مثلاً ما يقول سيبويه والاصمعي وامثالهم وربما يعولون على ما قال اهل اللغة او على ما صرح
في كتبهم وكثيراً ما يكون باشعار امرئ القيس وامثالهم [illegible] ذلك بل وهذا [illegible] ايضاً حالهم
واحتياجاتهم [illegible] [illegible] ان يعرفوا [illegible] عنها [illegible] ويبقى
وهل [illegible] العجب [illegible] فكيف يكون حال [illegible] في امثال زماننا على انه
[illegible] الدين [illegible] والمحاكمة والمرافعة والكلام [illegible] في الابل في الذكية والسائلة
الى [illegible] والنكاح والسفار [illegible] ذلك مما لا تعد ولا تحصى لا ينفع التتبع بالنسبة
اليها [illegible] من التتبع الظني بما هو خلاف الواقع قطعاً او ظناً [illegible] وعلم العلوم
تحصيل القطع بها [illegible] والظن به او [illegible] او تحصيل الظن [illegible] والجزم عند هذا
المتكلم [illegible] حقيقة في [illegible] ملاحظة بعض الاخبار تحصيل الظن بكونه حقيقة في الوجوب
[illegible] وحكاية [illegible] الصلوة [illegible] ولم [illegible] وهذا القسم في حكايات
ملامات هشام ابن الحكم [illegible] عمرو بن عبيد [illegible] وامثال ذلك وفي الحديث
ان [illegible] الكاظم [illegible] كيف يعقلون [illegible] الجواب
من قوله تعالى انما حرم عليكم الآية وامثال ذلك كثيرة [illegible] اذا كان لم يعرف العرب [illegible] اللفظ
معنى [illegible] [illegible] اصطلاحه [illegible] كيف [illegible]

كان

يكون حقيقة [illegible] بحسب اصطلاحه ولو كان [illegible] بحسب [illegible] خلاف اصطلاحه ولو فرض خلافه
اصطلاحه لو علم انه [illegible] تحقيقه [illegible] [illegible] اذا وقع [illegible]
قلنا اذا وجد كثيرا الاستعمال في معنى غير معناه الاصطلاحي لا يظهر علينا كونه حقيقة فيه في اصطلاح الشارع
[illegible] الاستعمال العلم [illegible] غاية الكثرة حتى استعمل [illegible]
وذلك لو [illegible] حقيقة [illegible] بعنوان الاشتراك [illegible]
العام [illegible] استعمال [illegible] الائمة [illegible] الاصحاب [illegible] المعصومين [illegible] والرواة في غاية الكثرة [illegible]
اليهم [illegible] ايامهم [illegible] من الكثرة [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] بالنسبة الى [illegible]
المجازات [illegible] حقيقة [illegible] كونه حقيقة [illegible]
الى كثرة الاستعمال في معنى [illegible] على انا نقول محتاج الى العلوم المذكورة
والعلم يطلق على نفس المسائل او العلم بها او الملكة فلا ضير اصلا لو عرفت المسائل من طريق اخر [illegible]
في غاية الصعوبة والطريق المتعارف في غاية السهولة [illegible] علم اصول الفقه وبالتامل فيما ذكرناه
في الفصول السابقة يظهر الاحتياج الى [illegible] من جهات متعددة [illegible]
ولا باس بالاشارة الى وجه هنا في الجملة [illegible] التكاليف والاحكام في زماننا ووجب علينا
تحصيلها [illegible] لنا [illegible] التي [illegible] تلك الاحكام [illegible]
في الكتاب والسنة [illegible] وحكم العقل [illegible] هل يحصل منها العلم بالاحكام
ام لا وعلى الثاني فهل يكون الظن الحاصل منها حجة ام لا [illegible] طريقا للحكم [illegible] البراءة
او التوقف او غيرها واذا حصل التعارض بين الطرق فهل يكون له علاج ام لا وما العلاج [illegible]
ومن هذا ظهر [illegible] الاجماع [illegible] والاستصحاب والاصول [illegible] والترجيح
بل وبعض الكتاب [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الناسخ والمنسوخ والعموم والخصوص [illegible]
والمتشابه على ما مر في الفصول السابقة فلا بد من ملاحظة العلاج بالفصل الذي مر منها على انه

لو ظننا بعض الرجال العام قبل المخصص فلا بد ان يعم من لاحظ ذلك الكلام حتى يزول الشك فيه بين العقل والدين
فصار معركة لآراء الفقهاء المطلعين الماهرين المتبحرين الذي شاع خلاف ذلك حتى كاد يكون خلافه اجماعيا وقد
عرفت وجه التفاوت وحقيقته لهم فعلى هذا كيف يتيسر عدم الملاحظة اصلا سيما بعد ما عرفت من ان الغالب في تحصيل
الظن المعتمد الذي لا بد للمجتهد ان يعتد به وسعه ومن هنا ظهر وجه الحاجة الى بعض مباحث الكتاب في العام والخاص
والمطلق والمقيد ومباحث الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ذكرناها ثم ان بعض الفاظ الكتاب والسنة لا يعرف
منها الخصوص حتى يبنى على عدم القرينة وبعضها يعرف لكن لا يعرف اصطلاح زمان الشارع ومن يعرف انه
المنافعة قد اشرنا الى السبيل الى تحصيل المعرفة علما او ظنا يكون حجة ومن لاحظ انه لو لم يحصل الاعلاج
ما او طريقة العمل اي شيء يكون ومن هذا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر والنهي والمشتق
والعموم والخصوص وامثال ذلك ثم انه ربما يكون بظاهر خطابات الكتاب والسنة يقتضي امرا بحسب ما يدركه
النظر او العقل بل عامة الناس متفقين به ويقتضي خلافه ومن ثم صار محل نزاع اهل العلم وشاع بينهم الخبرة
شبهتهم بحيث ما استتر ذلك عنهم فعلى هذا لا بد من التامل والبحث حتى يعلم ان العقل في الواقع اي شيء
مقتضى هذا فرام لا او علق لا فكيف يكون الحال مثلا لو ورد الامر بشيء على سبيل العموم او الاطلاق [illegible]
كلنا ووجدنا بعض الافعال الخاصة الشيء الذي امر به والشيء الذي نهى عنه جميعا فعلى هذا مقتضى كلام
والنهي بعموم [illegible] ان يكون ذلك الفعل خاصة [illegible] صحيحة وحراما [illegible] لكن في بادي النظر [illegible] الشيء
الحرام واجبا والمبغوض مطلوبا والعصيان طاعة وادعى اكثر المحققين استحالة ذلك واشتهر ذلك عنهم
بحيث [illegible] على المحصلين فلا بد [illegible] فعلى هذا كيف يتيسر للمجتهد عدم [illegible] العلم [illegible]
كيف يكون وكم على هذا نظائره مثل ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد ام لا او ان التكليف بالمشروط
هل يجوز مع انتفاء شرطه [illegible] ثم انه بملاحظة جميع ما ذكر ومشاهدات الاختلالات الكثيرة الاخرى
ما مر الاشارة اليها يعلم الاحتياج الى مباحث الاجتهاد والتقليد وبالجملة احتياج المجتهد الى
هذه المسائل بديهي ولعل [illegible] الطرفين [illegible] هذه المسائل بديهيا [illegible] ملاحظتها
بديهيا فظهر ان الاحتياج الى ما ذكرنا من مسائل اصول الفقه بديهي [illegible] بعض مسائله [illegible]

ما ذكرنا بداهة الاحتياج عليه فلا بد من الملاحظة او لعله لم يظهر الاحتياج اليه ولعله يظهر على غيره [illegible]
الاحتياج عليه فعلى هذا كيف يمنع الجهة الاخرى او لعله لاذكاء من لاحظها [illegible] الاحتياج اليه اذ
الاذهان مختلفة والاطلاع والتفطن كما تحقق في محله لا يكون مطلعا على الاخر ويتعلق [illegible]
عليه لسبب الاحتياج اليه على انه [illegible] احوط في الحجة بعد [illegible] في جميع ما يحتمل
ان يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق ومن هنا وجه الاحتياج الى علم اصول الفقه [illegible]
سائر [illegible] ان المطلعين الماهرين المتبحرين المتقين الورعين اختبروا بان الاجتهاد
من معرفة اصول الفقه بعضهم صرح بالاجماع والبعض [illegible] فعلى هذا لو كان الكتاب خاليا
عن المسائب سالما عن المعايب كيف يطمئن بما يظهر عليه مع عدم اطلاعه على اصول الفقه وهذا
ايضا [illegible] يشتمل جميع مسائله على انه لو تتبعت ما في العلم وجدت كثيرا من مسائلها
حيث [illegible] الاحتياج اليها [illegible] اصول الفقه فعلى هذا [illegible] انا قلنا ان علم الاصول يحتاج اليه
المجتهد بديهيا بالجملة لا [illegible] وبداهة الاحتياج اليه بل لو تاملت [illegible] تصفحت وجدت [illegible] على
ما قال بعض المحققين [illegible] والعمدة في الاجتهاد هو هذا العلم وانه لا [illegible]
[illegible] زائدة في هذا [illegible] من المقصود منه [illegible] امثال ما اشرنا اليه في الفصل [illegible]
المزخرفات المبتدعة والخرافات العقيمة وكذا من عدم المهارة فيه [illegible] كالدواهي المحرفة
للدين والشبهات الواقعة في مقابل البديهة المقتضية لمحو الملة الحنيفية بل [illegible] في المسلمين كما هو في
زماننا الفضل [illegible] من حفظ الله شرعه ولطفه على خلقه انه سلط على امثال هؤلاء علماء الفطن
وجعلهم حجبا [illegible] الحكم على طريقة المجتهدين [illegible] عن اصول الفقه وسلط عليهم [illegible] في
المسائل الفقهية يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره [illegible]
الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون [illegible] الهداية والعصمة
الغواية بمحمد وآله صلوات الله عليهم [illegible] الاحتياج الى هذا العلم [illegible]
في نفسها [illegible] التعرض [illegible] مقابلة البديهة [illegible] على سبيل الاجمال [illegible]

بالمرة بالنسبة الى المتكونين للبديهة وتنبيها على تفاصيل ما فيها الذي يظهر من التامل فيما ذكرنا قالوا هذا العلم حادث
بعد زمان الائمة وانما يقطع بان قدمائنا ورواة احاديثنا ومن يليهم لم يكونوا عالمين به مع انهم كانوا
عالمين بهذه الاحاديث الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة انكار عليهم بل المعلوم تقريرهم لهم وكان ذلك الطريق
مستمرا بين الشيعة الى زمان ابن عقيل وابن الجنيد رحمهما الله ثم حدث بين الشيعة فلا حاجة الى هذا العلم اقول
حدوث هذا العلم بجميع مسائله بعد عصر الائمة ع والعلم بذلك محل نظر اذ حكم ما لا فصل له وتعارض الادلة و
والقياس والاستحسان والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والامر والنهي والتقليد وان
هل يجوز الرواية بالمعنى من دون اجازة الاحاديث والشبهات في موضع الحكم الشرعي كيف فعلها وكذا بعض
الاصول مثل اصالة صحة التصرف واصالة الحقيقة وامثال ذلك يظهر من الاحاديث وجودها في عصرهم ببعض
الوجوه على حسب ما كانوا محتاجين اليها في ذلك العصر واما ان الخبر الواحد حجة ام لا فالامر ايضا هو ما وبعد
نقل انهم ع كيف وادعى السيد المرتضى اجماع الامامية على المنع من العمل به وهو اكثر المتكلمين من اصحابنا المعاصرين
لهم كما لا يخفى على المتامل وادعى الشيخ اجماعهم على الجواز وهو اكثر من مخالف اصحابنا كما سيشير اليه ولذلك
عند بيان الحاجة الى علم الرجال واما ان حجية الكتاب باية طريقة فهو ايضا يظهر من الاخبار وجوده في زمانهم
وان الامر والنهي هل يجتمعان ام لا فالكلام ايضا عين وجوده في زمانهم وكيف نسب الى السيد الى عبيد من كلام
الفضل بن شاذان فيه مشهور وكذا الكلام في ان الامر للوجوب ام لا والعقود ام لا وشبهها مما ادعى الاجماع
على احد طرفي مسئلة منه على ان ما نقول بجميع احاديثنا اليوم تخمينا الف حديث تقريبا مع انه لو لوحظ علم
الرجال وغيره علم ان كثيرا من اصحاب معصوم واحد يروي ازيد من خمسين الف حديث وان كان قد قيل ثلثين
الفا او عشرين الفا وامثالها واصحاب معصوم واحد وكانوا الاف رجال فلم لا يكونوا ازيد في جملة الكتاب
السابقة ما كان يدل على ان الامر حقيقة فيما ذا او وجدنا سقوطها حادثة واستهار ذلك بحيث لم يستغنوا
عنه وما اعتنوا بضبط كل الاحاديث وكذا ما كان يدل على ان الامر والنهي لا يجتمعان سيما وضبط المسائل الى سقوطه
حادثة وان الاحتياج في غاية الندرة قيل وربما لا يحتاجون اليها ولم يسئلوا على ان بعضها خصوصا
بعد ملاحظة قولهم ع انما يقبل ذلك من المتقن على ان ما ذكرنا الى ان نص المسائل الشرعية وقد صدر منهم

الائمة ع متعددا على حسب ما وجدنا من التمكين ورد من المصلحة وكانوا يفتون بعضهم بعضا في حجتها
ما كان مما يتوقف عليه التكاليف مثل الشروط والاجزاء والموانع ومن ان الالفاظ اسامي صحيحة في التكليف بل و
والى مثل الواحد في زمانهم فعلى هذا جواز ان يكون نزاع كما نزاعهم في المواضع وبعضهم في بعضهم والحلة
المسألة التي يمكن العلم بحدوثها بين الشيعة هي ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا وبعض ما ماثل هذه المسألة
بناء على علمهم باصطلاحهم وعدم حاجتهم الى العلم باصطلاح زمان الرسول ص فهم نعم يمكن العلم بحدوث
تفاصيل هذه المسائل وتحقيقها تماما البسيطة كما هو الحال في فروع الفقه ايضا لحدوث البسط والتحقيق الذي
حصل في حكم صلوة الجمعة ومسائل الحيض والقصر والاتمام وغيرها لم يكن في زمان الرواة جزما بل ورد
العلماء بما كتبوا في حديث استقرار العقلاء على انفسهم جائز والمسلمون عند شروطهم ولا ضرر ولا ضرار
والبينة على المدعي واليمين على من انكر وامثالها لما المانع من ان يكتبوا في الاحاديث الواردة في
هذه المسائل مع كونها في الاصول مثل ما كتبوا في تلك الاحاديث مع كونها في الفروع مع ان اسباب الحدوث
وموجبات تحقيق الحال والبسط في المقال فيما ورد في الاصول ليس بانقص مما ورد في الفروع
سيما حدوث هذه المسائل بعضها بل كلها بعد عصر الائمة ع لكن نقول انه ملازمة بين حال زماننا وحال
زمانهم وحالنا وحال الرواة بانهم اذا كانوا مستغنين فيلزم منه ان يكون نحن ايضا مستغنين فلعل
يتفق طول مدة الكلام وسيوضح هذه الملازمة مع انه يظهر لنا في زمان الحضور بسبب العلم ولو بكثرة الوسائط احيانا
فيسهل العلم بالحكم وربما يظهر غاية الظهور ومن دون ملاحظة حاجة الى البحث وتدوينه وضبطه
الظن حجة ام لا وان احكامهم تعرف بالحصول ولو بعد من زماننا وبالنسبة الى نغاد ان ترك الوضوح
الشبهات والاضلالات بالنحو الذي عرفت الاشارة اليه في الفصول السابقة مضافا الى ضيع احكامنا
انطمست في الكتب وحصلت ولم يمكن بعد هذا حصول شيء منها يعرف هذا الجواب في جميع ما ذكرنا
في الفصول السابقة ولاحظ فان الاسابقة عدم تغير اصطلاح المعصوم ع بالنسبة الى صيغة الامر والنهي
وادوات العموم مثل اذا والالف واللام عما وقع النزاع في افادتها العموم وكذا المفاهيم فما وجه الحاجة الى
البحث عنها مع استغنا زمان المعصوم ع قلت دعوى ظهور عدم التغيير بالنسبة الى الكل محل مناقشة

كما عرفت سلمنا لكن يقعل العمل وجه وضرور القرآن لهم اغنائهم عن الفحص في مخاطباتهم كانت بكمالها وانا ونحن
لا نكاد نجد في محاوراتنا امرا سالما بغير قرينة معانه لو كان وقع في محاوراتهم بغير قرينة ايضا فلا بد من ان يكونوا
مطلعين على المعنى الحقيقي والمفاد بعين قرينة والا لكانوا جاهلين في عدم البحث عنه جزما ومعاقبين
مع انهم كانوا يبنون كلامهم على الرجوع عن تامل وايضا كيف يتحقق هذا مع عدم الاطلاع وعين خفي او في امثال
زماننا ينبغي عين مطلعين عليكن ان يقول العلم يقع بين علمائنا وغيرهم النزاع في الامور المذكورة و
ولم يثبت في ذلك المخصصات شيئا للاشتباه حقيقيا لنحمل اه ولا يكون تحملنا ايضا مستعين على البحث في هذه
الامور مع انه كيف لما ثبت من اجتهادهم اسوة لما اصل لها واصطلاحات لا يعلم صحتها كما نبهنا عليه عن قريب
فلو لم يثبت لظننا حقيقتها وتوجهنا حجيتها كما هو الحال الان بالنسبة الى القاصرين في علم الاصول كما
اشرنا اليه في الفصل الخامس والحاصل ان اهل زمان المعصوم ولو كان حالهم حالنا ومع ذلك لم يحتجوا
كانوا مقصرين ايضا حيث انهم لا يسوغ ضارهم على شيئا ويبنون على جر ظاهر الفساد وان لم يكونوا
مقصرين وكانوا يبنون امرهم عليه او كان لمصطلحينا يظهر عليهم في غاية السهولة من دون حاجة الى
التامل والترجيح فيكون حالهم حينئذ بالنسبة الينا من هذه الجهة ثم نقول بالنسبة الى الصحابة الامر الذي يجب
مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد انه لعله لم يخطر ببالهم حتى يسألوا امامهم عليه السلام عنها
ومن العجائب جعل بعضهم اجتماع الامر والنهي من جملة ما لا فرض فيه وطريق العمل به معلوم اما الاباحة
او التوقف او الاحتياط فما الحاجة الى الاصول الفقه فهي بلسان اخر هو قول الاخبارية حاكمة بوجوب العمل
باوامر الشرع ونواهيه ومن غاية الغفوية فهي عن فهم الاوامر والنواهي فكم عليه بوجوب التقليد
المنهي عنه عجز جهله باصول الفقه ما الدليل عليه ولا عذر له في التقليد وليس كل التقليد
مثل سجوفه حكم بلا حاجة وعدم الييز انه متى اخبره ثقة ان الملك امرك بكذا ونهاك عن كذا
فعليك بالطاعة ومن له فحص عن تعارض الاخبار فهو يترك العمل بما سمع من الاوامر والنواهي من
الثقات معللا بجهله بمسائل الاصول في تحقق قال الله فانه يسفه احوال العلماء التي ادعيت ان من
كان حافيا كلام المعصوم ثم بديهيا بالبداهة فلا يكون هذا حاله حكم ليس بديهيا ايضا بالبديهة

سيما

سيما بعد ما عرفت من الاحتمالات والاحتمالات بالعقل والتحقيق الذي في الفصل السابقة وبهذا
علم في الجملة ثم نقول وما يكون هذا حاله حكما ليس بديهيا بالبداهة وكذا ما لا يتوقف منها قبل فحص
حكم ليس بديهيا بالبداهة سيما بعد ملاحظة العقل الذي مر وكذا ما لا يتوقف اصلا وكذا الواقع
التعارض وكذا اذا لم يكن نص الى غير ذلك بالعقل الذي مر ثم نقول ما ليس بديهيا يكون نظريا
بالبديهة والنظري يحتاج الى الملاحظة والنظر بالبديهة والنظر اما بالامور العين المرتبطة وجميع
نحوه فاسد فما نوع الناظر سوية ثم ما يكون معتد اصوليا بالنسبة الى هذا الناظر وبدل ما ذكرنا
الاصولية يدل انه فطرة هذا مع النظر مانع عدم ما ان يكون البنا على التقليد كما هو الحال بالنسبة الى
كثير من الصلحاء والعلماء الغير المطلعين باصول الفقه اصلا او بحجيته وحقيقته كما مرت الاشارة اليه
في الفصل الخامس وما ان يكون البنا على عدم المبالاة وهو لعله بعض حال بعضها وبعض المقامات كما هو
ومر كذلك وليس بشيء في التقليد الاصل يستحق الا كما الجواب عنه هاهنا اجمالا او في الفصول السابقة تفصيلا
سيما في الفصول الخامس ومع ما يتناقض ثقة الا حينئذ ان يكون قول الثقة في الاخبار مما يحتاج
ليس بديهيا ولا مما لا يحتاج الى اشتراط العقل ايضا حاله كل وهاتان مسلكتان من مسائل الاصول
مع انه بالتامل يظهر ان حالهما حال غيرهما من حيث المقتضى لاعتبارهما وملاحظتهما مدبر وايضا
لم يعرف الان الثقة بعنوان البداهة فلا بد من ملاحظة كيفية المعرفة او انه لا يكون الظن لازم لا او لو
لم تكف فاذا يحتاج الى غير ذلك فيدبر ويتامل وبين الفحص عن تعارض الاخبار فيه انه لم يجده او يحيث
من البيان في الاية والاخبار اما الاول فظ واما الثاني فان الاخبار الواردة في سبك الفحص بتعارض
جدا مضافا الى ضعف السند واختلاف المتن بالنحو الذي اشير اليه في الفصول السابقة فلا بد
من النظر على ايضا هذا على ما نقول بعدم ان الظن الذي لم يثبت حجيته ثم هو عن المجتهد بعد
بذل الجهد في جميع الاحتمالات يكون لم يدخل في الموضوع وعدم الوثوق بشيء اخر لو كان هذا
لا يعلمون بمسائل الاصول بل جهلهم حرصا خلف كاف ولسوا عن المحققين هذا ما يبقى الحكم
ما يحتاج الى البيان سكت احيانا لم يعرف بعض حقيقة عن التابع فلا لبس علينا او تجبر

الان لمعاصريهم وما كلفنا بازيد مما نفهمه منها وان علمنا بتغير العرف فحاله اي طريق تثبته من الكتاب او السنة
او الاجماع الكاشف عن قول المعصوم ثم اكون تلك الاصول الضعيفة اقول ليت شعري من اين علم ان الزمان عرف
تغير عرفها من عرف زمان الشارع فلا يجب علينا امر الكتاب او السنة او الاجماع ان لم نقل بالاجماع على
عدمه وكذا من دليل عقلي قطعي او ظني او غير ذلك اذ لم يوجد لما يرشد الى الحمل الى اصلا فان توهمت
من ان الفقهاء يتوارثون على فهمهم معنا انه ليس بها فهم عليه من حيث هو فهم كيف لا يشتبه وان المناط
والذي يثبت حجيته من الادلة حجيته انما هو عرف زمان المعصوم ثم ما الفقهاء على ما اشرنا اليه في الفصل
الرابع كانوا يستدلون حيلهم في معرفة عرف زمانهم فان عرفوا انه والا فان حصل الظن به فعلهم على ظنهم بها
بالدليل القطعي الذي هو في ذلك الفصل فان لم يحصل الظن فيتوقفون والعاملون بما يفهمون في هذه الايام
جزما وهذا معلوم مقطوع به من مراسيهم وادلتهم فلاحظ حتى ان ذلك يسلب الحقيقة الشرعية واما اما
هو والعجايب ان صاحب هذه الشكوك كغيره من المحققين صرح في مبحث الحقيقة الشرعية الواقع لاجل
الثمرة المعهودة ان التبادر لا ينفع ما لم يعلم كونه من حيث الشارع واستدل هو عليها بدليل مدخول
ولم يقل هناك ما قال هنا من انه اذا لم يعرف العرف فكذا وكذا بل وفي جميع مباحث الاصول احتاج
مذهبنا بدليل صحيح او مدخول ولم يستدل بالكتاب والسنة والاجماع ومنها ما اشرنا اليه في الفصل
الخامس ولاحظ ما افاده سبوطها ومنها هذه الشكوك التي اوردها لا تثبت نفي الحاجة الى اصول الفقه
والعلوم اللغوية وليت شعري ان هذه الشكوك من كتاب او سنة او اجماع قطعي او ظني ضعيف فضلا
عن ان يكون قويا وبالجملة لو تاملت احوال هؤلاء وحيث علمائهم قبل ملاحظة هذه الاصول ما كانوا
يعرفون شيئا مما احتاجوا ويجدون [illegible] من غيرهم وتابعهم وتوجيههم يبنون امرهم على ترجيحاتهم ويرمونها
وجهه يتجلى في نظرهم الى انه يتوجه عدم الاحتياج بل ما قلت من انه اذا علمنا بتغير العرف فحاله اي
طريق تثبته من الكتاب اه فيه انا نثبته بالدليل اليقيني الذي مر في الفصل الرابع وحصر ثبوت
عرفهم ثم في الكتاب والسنة والاجماع سيلزم سد باب العلم بالاحاديث اذ الثالث قطع الاسفار
والاولان سيان فان المدد من السلم لان ما لم يوجد من الكتاب والسنة فانما هو نظير سائر الايات

والاخبار

والاخبار وقد مر بيان احتياج علم الاصول الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة والاصالة وذكر اجماع ا
الملازمة وتيسنا عنها كسائر الملازمات المدعاة في الشكوك السابقة مضافا الى ان كثيرا من العلوم سيما اهمها
واحجها ابني علم الفقه ليس الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة مع قبل ان كل منهما الا اصل له كما لا يخفى على المحصل
الفقه هنا اطردوا على الله تعالى [illegible] وبالجملة الاحتياج الى اصول الفقه وضاء هذه الشكوك الواهية الركيكة ظهر من
الفصول السابقة تفصيلا ولكن الغرض هنا التنبيه في الجملة الخامس من العلوم التي يحتاج اليه المجتهد علم الكلام
ووجه الحاجة اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله لا يخاطب بما لا نفهم معناه ولا يامر بخلاف ظاهره من غير
وكذا يتوقف على العلم بصدق النبي صلى الله عليه وآله والائمة والاحتياج اليه لتصحيح الاعتقاد لا ينافي الاحتياج اليه للاجتهاد
فتدبر السادس علم المنطق والاحتياج اليه لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التقليد
في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا رد الفروع الغريبة الى اصولها لانه موقوف الى اقامة الدليل فتدبر السابع العلم
بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام وعلى معرفتها من القرآن ومن الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة
ووجه الحاجة الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القرآن كما في الحديث ظاهر بعد ملاحظة الفصل الرابع الثامن العلم بالاحاديث
المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها
للاحتياج اليها التاسع من العلوم التي يحتاج اليه المجتهد علم الرجال ووجه الحاجة اليه ظاهر من الفصل الرابع
اذ لا دخل في الوثوق [illegible] وهنا الشكوك كثيرة منها ما ذهب اليه الفاضل مولانا محمد امين الاسترابادي
ان العلم باحوال الرجال غير محتاج اليه لان احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم ثم فلا يحتاج الى ملاحظة
سنده اما الكبرى [illegible] واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بالقرائن الحالية المفيدة القطع بصدورها
عن المعصوم ثم من جملة القرائن انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية المفيدة القطع بصدورها والمقالية بان
الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب
او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث الكتب التي اصحابنا باني منها نقاضد بعضها
ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته
على طريق الظن مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ثم منها

تمسكوا بجملة من تلك الاصول وتلك الدواعي تمكن من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون راويه احد من
الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون الرواية من الجماعة الذين ورد في شانهم عن بعض الائمة
انهم ثقات مامونون وخذوا عنهم ومنها ان يكون الراوية من الجماعة [illegible] معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه
ومنها [illegible] وجوه اخر [illegible] كتابي الشيخ ره والكافي [illegible] الفضلا لاجماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم
او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى وذكر في بيان شهاداتهم ما ذكره ابن بابويه في اول الفقيه و
الكليني في اول الكافي واما الشيخ فنقل عنه انه ذكر في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح وقال الفاضل الاول في
تصحيح العدة [illegible] هذا الكلام [illegible] لو ان الشيخ كغيره كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة فلا وجه لتلفيقه
بين الصحيحة والضعيفة انتهى فاعلم ان الاخباريين من علمائنا رحمهم الله حكموا بقطعية احاديثنا كما ذكره في هذا
الفاضل [illegible] حكمهم هذا [illegible] الاخبار في المسائل الفقهية ومنعوا من العمل بالظن في نفس الاحكام
الشرعية بناء على ان بعض تلك الاحاديث [illegible] المنع والتحريم ودالة على عدم العمل ووجوب التوقف [illegible] لم يكن
العلم والتفهيم [illegible] والعامل بالظن [illegible] بعضها انما
المجتهدين [illegible] محجوبين [illegible] معذورين ولما كان المقام من مزال الاقدام في
مضطرب العلماء الكرام كان حريا بالبسط التام وزيادة النقض والابرام ومن الله الهداية وبه الاعتصام
فنقول ما ادعيت من حصول القطع من القرائن [illegible] ممنوع ولا [illegible]
عن [illegible] الى موضع [illegible] حتى [illegible] وكيف [illegible]
عن [illegible] القاطع [illegible] القرائن التي [illegible]
ما [illegible] الرواة [illegible] في سلسلة السند [illegible]
كل واحد من السلسلة [illegible] فلا [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] بعض السلسلة [illegible] القطع [illegible] ان يكون تلك القرائن من خارج
الرواية فنقول [illegible] العقل [illegible] الى [illegible] فكيف
قلت لا حاجة الى العلم باحوال الرواة الا ان يكون [illegible] لا حاجة الى الرجال لحصول تلك القرائن من جهة

اخرى بغير

اخرى بغير ان حصول مثل تلك القرائن ليس بغير حكم العقل وبعد ما ذكرنا او [illegible] العقل كيف [illegible] الا
فلان [illegible] بالنحو الذي [illegible] قرائن معينة للقطع [illegible] ان يكون من جهة [illegible]
اعتماد المشايخ [illegible] واحدة [illegible] على نفس الرواية وعلى القرائن [illegible] مع ذلك [illegible]
الى القسم الثالث [illegible] الرابع من [illegible] وليس [illegible] الى ان اعتماد المشايخ [illegible]
[illegible] من جهة الرواية [illegible] من علم الرجال [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الاسناد [illegible] من جهة [illegible]
خصوصا بعد الاطلاع على اصطلاحاتهم واصطلاحاتهم وعقائدهم [illegible]
الرواة [illegible] من [illegible] بعض [illegible] كثير من الرواة [illegible]
بلا نهاية [illegible] والاجماع لا دخل لها [illegible]
نعم الاجماع والسنة القطعية [illegible] على نفس [illegible] سلسلة
سند [illegible] المعاصرين او ملاحظة [illegible]
علمائنا المتقدمين او المتاخرين او من مجموع ذلك [illegible]
من علم الرجال [illegible] العياشي والكشي [illegible] عليها [illegible]
[illegible] احوال [illegible] القرائن الحالية او المقالية [illegible]
او حضورهم [illegible] يتتبعوا [illegible] المعرفة [illegible] تحصيله ولا
والاحاطة [illegible] الاخبار والاثار [illegible] الاسباب والجرح والتعديل
والقوة والضعف الصادرة عن [illegible] عليهم [illegible] التعارض [illegible]
الى علاجه [illegible] تلك الامور [illegible] علم الرجال [illegible] علمائنا المتاخرين [illegible]
من تحقيقاتهم ومن الامور التي [illegible] المتقدمون عنهم وهكذا الحال بالنسبة الى [illegible]
المتاخرين [illegible] بالنسبة الى [illegible] عن المتاخرين ولو فرض انا اطلعنا على [illegible]
جمع [illegible] عليه [illegible] او عدم [illegible] علم الرجال

كما هو الحال في سائر العلوم مثل الفقه وغيره على أن الغرض أن يكون ما يطلع عليه أقوى حالا وكونه [illegible]
يفيد القطع بحيث يغني عن علم الرجال وقرائنها مع صحتها وكونها أشهر ما عرف به أتقن الموافق
للأفكار والسليقة عنها وتعاضدها بالأحاديث المستعملة لها وتكاثر التعليقات بالقبول من الفحول الأعاظم
المستمرة والأئمة المتداولة من غير تأمل القدماء والمتأخرين في الأعصار بجامع أن أصل
القدماء والأكثر في المتأخرين يعولون على الآراء الغائبة والحجية حصول القطع بالنسبة إلى المجمع
سلسلة السند والحجية وعوض وجوز هذا النحو في أحاديث أصحابنا سيما أنه لو سلم وجود القرائن
المروية متعارضة ما سلم أنها تفيد القطع بموافقة الراوي أما الحجية فكلام السيد لا يعقل ما بيناه في الـ
ما نقله هو الأصل الذي ليس [illegible] أما أنه لا يعتمد [illegible] إلا المشروح وأما أنه قطع ولا يروي
إلا ما كان واضحا عنده فلا دون الحكايات تجوزا الرواية بالظن ويعتقد أنه لا حرج أصلا أو
يعتقد حرمته في موضع دون موضع ولم نفهم [illegible] لكن أسبقه علينا المواضع وسيجيء
عن بعض الفقهاء أن الرواة ربما كانوا يروون الرواية لاعتمادهم الألفاظ وعنها من الأعراض
وسيظهر أنهم كانوا يعملون بالظنون وأخبار الآحاد على أنه لو سلم أنه لا يروي إلا ما يعلم [illegible]
المسلم هو ظهور أما القطع بخلاف الكلام بمطابقة علمه للواقع لعدم انسداد باب السهو
والغلط واعوجاج السليقة وعدم استقامتها حتى للثقات [illegible] ما يجيء من الاضطرابات
الشديدة بين القدماء لا يمكن إذا سلم العلم بالوثاقة بسبب الاستغناء عن الرجال إن كان مما
استدل به [illegible] ادعاء علمية الأخبار [illegible] فالكلام على هذا الدليل الذي ذكرنا للاحتياج
إليه بأن المستدل لو كان يقول يقطع من القرائن أن الراوي لا يروي إلا ما هو الحق كان أولى وأحق
لا يرد عليه الإيراد الأخير مع بعض الإيرادات السابقة وأما [illegible] يستدل [illegible] الظاهر
كان على مجرد الدعوى لا البرهان ومحض القول لا البيان لم يخلص عن بعض الإيرادات
التي لا تلتبس على من له أدنى فطنة ومن هذا يظهر أنه لو كان [illegible] في أحاديث كان أولى
من الإتيان بهذا الدليل اللهم إلا أن يدعي القطع ببداهته ولعل [illegible] عليه نعم

دعوى

ودعوى البعض حصول [illegible] ومع ذلك ليس [illegible] من الظن والتبيين [illegible] على المجتهد في الفقه
في الدين [illegible] غاية ما يمكن [illegible] السيد السند الأستاذ دام ظله
أن الكافي [illegible] الفاضل بالراوي هو صاحب الأصل في الاحتياج إلى [illegible] الإسناد وأعلم وجه
الحديث في الأصل المنقول عنه [illegible] الأصول [illegible] الصدوق [illegible] والعلم [illegible]
أو [illegible] لكلهم ومعظمهم ومعهم أمر الصدوق وليس [illegible] الغلط والسهو كان [illegible]
لكن [illegible] حال الراوي [illegible] فلا يحصل العلم العادي [illegible]
الاعتماد [illegible] هذه [illegible] على هذا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع مع [illegible] العقيدة [illegible] وعدم الإشارة إليها [illegible]
حال [illegible] فلا يحصل [illegible] وحصول العلم [illegible]
[illegible] وما ذكره الأستاد [illegible] العقيدة [illegible] العلم [illegible] المنقول عنه [illegible]
كلها [illegible] عند الصدوق [illegible] لا نسلم [illegible] الأصل [illegible] لكن [illegible] قطعية [illegible]
[illegible] والأصل [illegible] في تصانيف أصحابنا [illegible] ولا يضبط إلا
أصحابنا في [illegible] نقل [illegible] ما كان [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] ولو [illegible] يقطع بوجود جميع الأصول عند الصدوق [illegible]
من [illegible] لو سلم لا ينفع إذ الاحتياج إلى دعوى القطع بكونها أصل [illegible]
من جملته ومع [illegible] القطع بكونه [illegible] واحدا من الأحاديث [illegible] الموجودة في كتاب
الصدوق [illegible] من جملة أحاديث [illegible] اللهم إلا أن [illegible] الصدوق
وقال [illegible] الكافي [illegible] الإسناد [illegible] الصدوق [illegible]
إلى [illegible] الصدوق [illegible] الذكر [illegible] السابقة التي [illegible] المستدل
[illegible] الكلام عليها [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الكليني والصدوق [illegible] عندهما [illegible]

الاصل تتعذر حصول العلم من جهة كيفية الرواية الثابتة من القرائن لصاحب الاصل ويتعذر حصول العلم
من رواتها ما طرق تواول بل الاستبعاد يتكلم بها باية رتبة تحصل كانت ومنافيتها اقوى واجلى من ان يخفى
كالاخفى في البعد او يتكلم باستغنا الصفيه عن هذه الروية وهم احتياجها اليها لحصول العلم فلا فائدة
لا تنبيه بها لعدم غنائها عن الصحة واستغنا ما فيها منهم على انا نقول كان الاولى ان يستدل بالصحة على
نحو استدلالهم بالقرينة وبحيان عليه او يقدم عليه او يعرض عنه ان لم يخرج بين هذه الفاية الرواية على انه يرد
لذلك الصحة اصلا حتى يتم الرواية التي هو شرطه بهما كما اشرنا مرارا ان ما ذكر في الصحة من ان العلم
امثل كل اصحاب الاصول وجلهم من غير نية وجه لا لا نرى طريقه بعدما لا اصل ما ذا وكذا الكتاب والمصنف
والنوادر وكذا الموثق النسبة بينهما من المساواة او العموم المطلق او من وجه او التباين ومع ذلك يرد عليه ان
الاصل من هو وكذا صاحب الكتاب وعن ملاحم بالتمييز لم يظهر من علم الرجال بالاثبات ومع ذلك الظاهر في
الظن ومع الجمع يلتبس الظهور بالنسبة الى جميع اولها الاصول بل بالنسبة الى البعض منهم فكيف يدعى القطع
بوثاقتهم من القرائن الخارجة من الرجال حتى يلزم الاستغنا منهم الان فقال اليس الغرض الا الاستغنا
عنه بكل بل من حيث الوثوق معرفة حال الراوي فعلى هذا يحصل من القرائن الخارجة القطع بان من يظن
من علم الرجال ان صاحب اصل ان حضرة صادر عن المعصوم وجه الوثاقة لنحو الذي ذكر من جهة مضافا
مضافا الى ان اصحاب الاصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بان صاحب الاصل يعمل كذا منهم
مثل علي بن ابي حمزة ولا اقوى بما يتعلق بروايته مثل السكوني او متروك العمل بما يختص بروايته مثل
الحسن بن صالح بن حي منهم او يكون عرضه مع الاستدلال بما ذكر الاصل المثال او مراده من الاصل معنى عام يشمل
الكتاب والمصنف مطلقا او جامع النوادر والمسائل والرسائل وغيرها او مراد صاحب الاصل ايضا المعنى
ايضا من الرجال ومع ذلك الظاهر غالبا ومع ذلك كثير من اصحاب الكتب المشهورين من هو من عند المشايخ
المعتمدين العارفين الماهرين انهم وضاعون كذابون مثل وهب بن وهب القرشي ومحمد بن عيسى
المهلة وعباس بن محمد الدوري ومحمد بن علي الصيرفي ويونس بن ظبيان ومحمد بن سنان ونظائرهم
وكثير منهم ينسبوهم الى الاضطراب والتخليط وفساد العقل والضعف وامثالها ومعلوم ان تضعيفهم

من جهة عدم العدالة بل عدم الوثوق بهم كما هو كذلك على المتتبع ويظهر لك بعضا ولكثير منهم ويعرفهم وينسبهم
الى الامور المذكورة مثل ليس بذلك الثقة وحديثه ليس بذلك النقي وحديثه يعرف وينكر والغالب
السلامة ولا يعمل بما ينفرد به وبجوز ان يخرج حديثه شاهدا واشباه ذلك وكثير منهم من هو من اصحاب كثير في اخبار
غير عدم في دينهم وبعقيدتهم ويستهم الى الكذب والامور الشنيعة والافعال القبيحة او اصلاح احاد
في ساير واضطراب الانساب بعد الاختلاف المشايخ المعتمدين بكثرة تلك الاخبار والاسانيد
الساكنين عليها او واقعين ويتحامون الاشارة الى الاسناد وسيما بعد صحة الاصل والكتب ورت
تلك الاخبار والاسانيد خصوصا بعد ملاحظة ما يظهر من حال رواة تلك الاخبار من لم يعتق وبطلان مذهبه
عليه وكثير منهم اصحاب في مناقشة وضعفه ومع تسامح او بجانب احد الطرفين وكثير منهم مجهول الحال
وقال الفاضل المحقق الشيخ سليمان البحراني في معراج كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن وصف الجهالة الا عند من لا
يعتبر اسرار ويعتبرهم من صوت بان الاصلا ومع ذلك يعملون بها كما اشرنا اليه وكثيرون من الرجال
لا يحصل لهم سوى الظن بوثاقتهم ومع ذلك الظن من الرجال الا مثل احمد بن محمد بن عيسى مع جلالة قدره
وغاية استهار كيف نقل الثقات مع الكليني والكشي وغيرهما انه اخرج البرقي على امارة الله ثم وجد
من جهة القدح انما هو بما يروي عن الضعفاء حتى ان تكذيبه وفي بعض المواضع كما اشرنا اليه في معرفتنا على الحال
المعيد ففيما ذكر كيف يتسنى لنا الاسناد النقي جائز لا من من يخفى بالاجماع صاحب حال من الرجال انهم في الظن
ذلك والغلاة او تسعى الرجال وجبت كما قلنا وربنا هو في ترجمة احمد المذكور من انه لا يروي عن ابن
محبوب في بعض احمد الجليل النبيل شاخل اني احمد انما يروي عن ابن محبوب في رواية عن ابن حمزة الى غير ذلك مما
يشيد ان كان ما ذكرنا انك لو تتبعت الرجال وحيث مثل حجتنا الشيخ والكشي والنجاشي والعياشي وجده وابن
الغضائري ونظرايهم كان حد القطع الذي يدعي جماعتهم ونقدهم ويكذبهم وحالهم مضافا الى اختلاف منهم
من ان علماء الحجة بل لا ان يكون طالب الايظنوا انما استوا حاله في الجلالة والوثاقة في جميع اوقاتهم بل كثيرا
ما يظهر من الرجال وغيره التفاوت فيه فلاحظ جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة الى الكل او
او الجل بالاثني بعد خراج جميع ما ذكرنا واخراج من يحصل الوهن بالنسبة اليه من ملاحظة ما ذكرنا من التفصيل

ومع ذلك لا نسلم عدم مدخلية الرجال في حصول القطع عليه بالنسبة اليه لان ملاحظة كتبهم لا من السماع من
العارفين بها بالنحو الذي اشرنا اليه ومن اين لا يكون حاله الا مثل حال في هذه الحالة التي سمعت من الثقة
انه خرج من بيته في اصفهان في يوم شديد البرد غاية الشدة فقال ارجع الى بيتي فلتحف تحت اللحاف والكرسي
المعمول عندهم ملاسقة وقال عند البرودة قال الحمد لله انكسر الهواء وزالت شدته وطابت الدنيا
وانه يقول هذا وهو تحت اللحاف والكرسي ويمكن ان يقال ان حال الاستاد [illegible] من ارباب الاصول في نحوهم
اللذين اشتهروا بالعلم [illegible] ويكون من ارباب الاصول كاشتهارهم بانفسهم ولا اشتهار بالاخبار التي [illegible]
عن علم الرجال او دون من اشتهار في الصدوق [illegible] ان صاحب الاصل مثل هؤلاء لا يقطع بعدم اسنادهم وان كان
ما سند المنتهى او في [illegible] ومثل هؤلاء كثير مثل [illegible] وغيره [illegible]
القطع بعدم اخذ جميع المشايخ في حال من احوالهم كما اشرنا اليه والى سند [illegible] الاشتهار تنوع [illegible] حصول
سببه متفاوتة زيادة ونقصانا متفاوت الحصول في الاطلاع حسب عليه الانس وان الحصول [illegible]
لا للعلم بامور الاطلاع [illegible] ولذا لا يكون في الشهود [illegible] والجليل من العليل والسليم من
السقيم والمدلس من الامين [illegible] ربما يظن خيرا من جهة ما يروي من روايات المعتمدين عنهم بل ربما يكون
العليل في نظره احسن من الجليل والمدلس او نوع من الامين لما يرى من كثرة الرواية عنه او [illegible] وقلة
الرواية عن هؤلاء سواء الاطلاع في الجملة على ما اطلعنا عليه تفصيلا واشرنا اليه اجمالا [illegible]
بالنسبة الى الكل مع ان [illegible] علام على اخبارهم بخواصهم وسيما بعد اطلاعهم على ما اشرنا اليه سابقا
من انهم كثيرا ما يعتنون بصحة تضعيف [illegible] الوثوق [illegible]
ضعيف ومع ذلك [illegible] وسيما بعد ملاحظة انه كثيرا ما يحكم [illegible] المشايخ [illegible]
اخبر بضعف [illegible] بعد ملاحظة [illegible]
ما يبنون صحة حديثهم على الظنون كما سنذكر مع كثرة الاختلافات بين احاديثهم ومخالفتها [illegible]
وما نقتبس [illegible] وكثرة ما وقع بينهم من الاضطرابات وصدر عنهم من الغفلات وسيما [illegible]
[illegible] واصحاب كتبهم في الغالب على الامور الكثيرة والله [illegible]

عنها

الناشئة [illegible] ويظهر بملاحظة جميع ما ذكرنا انه لا يمكن الاطلاع [illegible] على السنة
المعتبرة من جهة التتبع في اخبار الكتب المعتمدة سيما بالنسبة الى [illegible] خاصة من بين جميع [illegible]
الجماعة [illegible] التتبع [illegible] وتلك الكتب من الاحاديث الدالة على [illegible] الاجلة [illegible]
من ارباب الاصول مثل احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الراوي [illegible] ويونس بن عبد الرحمن
وغيرهم ولم نجد [illegible] الاشتهار والوثاقة مثل المذكورة بالنسبة الى الجماعة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المعتبرة [illegible] تحصيل [illegible] ذلك المحصل عبارة من ملاحظة كتب الرجال من
الامور الناشئة عنها والاستماع اقوال المشايخ والعلماء التي لا حصر لها [illegible]
الاستاد [illegible] من المشايخ [illegible] والاصل هو ما [illegible] ذلك المحصل
تزايد [illegible] الاطلاع والاستماع وربما [illegible] النظر والاطلاع و[illegible]
[illegible] النظر والاطلاع كون راويه مشهورا اما بالاخبار [illegible]
الاصل [illegible] بالمهمل او بالمجهول واما [illegible] ويكون ضعيفا [illegible]
الاصل [illegible] الكيفيات التي تظهر من علم الرجال كون الراوي مشهورا [illegible]
[illegible] ويكون الظهور بعنوان الظن وربما يحصل القطع وربما يظن [illegible] الكيفية [illegible]
الظن بالاشتهار كما انه ربما يجد راويا لا يحيط بكيفية اصلا ويعبر عن [illegible] بالمهمل [illegible]
[illegible] الروايات بخصوصياتها المطلع عليها من الرجال [illegible] وتتفاوت [illegible]
[illegible] عن تفاوت الاحتياج الى ملاحظة حال المسمين [illegible]
وتفاوت مراتب الكثرة والقلة كزرارة بالجلالة وعلي بن ابي حمزة [illegible]
وعلي بن احمد [illegible] بالمجهولية و[illegible] بالموثقية فانهم [illegible] والضعفاء والمجهولين
[illegible] فلما يكونون في السند وقد لا يحتاج الى معرفة حالهم وان كان [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] وجد [illegible] المحصلين والله [illegible] وتلك [illegible] المبنية [illegible] الملاحظة [illegible]
تتفاوت مراتب التتبع او تفاوت مراتب [illegible] الملاحظة [illegible] مجموع ما ذكرنا [illegible]

مراتب الشهرة الروايات ومعرفتهم بالمستثنيات المحصلين من العلماء ولعل الحافظ جمع ما ذكرنا لم يبق اشكال في كون الاشتهار
ومراتبه ومعرفته وهذا وجه استثناء من الرجال ولا اقل من مستغنية عنها وليت شعري تلك الموارد سان
تورث مثل ذلك الحصول الشهرة التي تعتبر مع منعها اياه مما ذكرنا من الاطلاع والاستماع وتحقق الاشتهار
اليه من الامتزاجات واسباب التحقيق والاشتهار كيف كنت تضع ذلك مثل هذا الحصول بل ما تحقق عنده
الشهرة المعتبرة كيف يكون حال الاخبار على انه مع التحقق الاشتهار اليه كيف يحصل العلم منه ولا
بطلان المقتضيات والموانع سيما عند من يبالي [illegible] مما ذكرنا يظهر فساد توجيه السند لابد
مراده ان الشهرة المعتبرة على فرض ان يكون اصلها من الرجال لا بد دخل فيه من جهة كونها بحيث يحصل
للمحصلين عادة من دون حاجة الى السماع او الاطلاع يستغني لعلمية الاحاديث عن تلك الاستماع وذلك
او ان بعد تحقق الشهرة لا حاجة الى الرجال ولا مضايقة في كون اصلها مستند الى مدخلية فيها الى غير ذلك
من امثال التوجيهات اللهم الا ان يكون مراده نفي الحاجة على الطريقة المشهورة بين المتأخرين من المجتهدين
فلا يضر المقام مضافا الى انه لا يحصل من التواتر القطع بوثاقتهم بحيث يقطع بعدم السهو منهم في الغلط
في جميع ما ذكر من الاسناد ودانه بملاحظة حال الراوي وحاله يحصل العلم العادي بعدمهما ان
كان مراده سلمنا انه يحصل العلم فلا كلام فيه بل العلماء لا يتكلم معه بل يغضون بعد ظهور الحصول انما
الكلام في دعوى القطع بحصول العلم ولو يدعي انه يحصل له العلم فلا كلام فيه بل العلماء لا يتكلم معه بل يغض بعد
ظهور الحصول انما الكلام في دعوى القطع بحصول العلم ولو يدعي انه يحصل له العلم فلا كلام معه غنى بالاشتهار
اليه من ان دعوى العلم واليقين حصوص حيني مع انه كيف يرضى منصف بنفي امثال هذه الاخبار بحصل
العلم بالحفظ بجلالة صاحب الاصل انه لا يحصل منه سهو ولا غلط اصلا في اصوله ولا في واحد من روايات
كل الاصول من جهة الجلالة والوثاقة وهو مطلع بالاشتهار اليه وغيره ومن سوى ولا اقل بملاحظة الامثال وهذا
الاصل كافيا [illegible] من دون تحصيل الصحيح دان روا مثل هذا لو يكون كما قال نفي بل وحده الامر وكيف
يكون [illegible] والاعطاء العلم بهذه الحالة يتحقق من معاشرة [illegible] شهرة [illegible] مع ان العادة تقتضي السهو
هنا الا وحدة غاية الشهرة كما اشتهر البخاري ذا بي عقدة في خصوص الحافظة مع ان الرجح

السهو والغلط

السهو والغلط منهما بالنسبة الى الحافظة الشبه بالاشبهة في هذا الذي يحصل العلم بعدم السهو والغلط منهما اصلا
ورأسا ولم يثم له رائحة الشهرة التي في هذا المعنى مع كونه الا الاصل لا عنصا والحفظ من [illegible] على اعلام الاشتهار الى
ان الوثاقة التي تظهر لنا لارباب الاصول ليست باقوى واعلى من وثاقة ثقة الاسلام المشهور في العالم والخاص و
العام الذي ذكره العلماء في الرجال في شأنه ما ذكروا انه اوثق الناس في الحديث واثبتهم ونظراً بعض كتابه
الرجال ما يظهر من وثاقته وضبطه وقراءة علمه وحذاقته بعباره وبذل جهده [illegible] من هذا الكلمة
وما اشتهر في السن جميع العلماء والصلحاء بل والجهال ايضا من علو قدره وجلالة شأنه ووضوح جلالته حتى
عند العامة الامام على مذهب اهل البيت حكم بكونه مجدد مذهب اهل البيت بعد علي بن موسى الرضا الى غير ذلك
وكذا وثاقة الصدوقين الذي هو بالنسبة الى الكليني ثاني اثنين وكذا بالنسبة الى امثالهما
الثقة الصدوق والد الصدوق والجليل السديد بن الوليد واجلاء المشايخ الشيخ [illegible] ونظائرهم
مثل شيخ الطائفة والاجل [illegible] والنجاشي وامثالهم من الاجلة الاكابر الذين لا تقل [illegible]
وثاقتهم ليست باقوى واعلى من وثاقة هؤلاء الاعاظم جزما لو لم نقل بكونها ليست من قبيلهم كما يظهر من الرجال
وكتب الفقه والحديث خصوصا الثقة الذي يعلم عدم تحققها اشتهارا وان يكونوا ذكروا في طول [illegible] النسخ
في الرجال في كتابهم مثل حسن والشيخ [illegible] وامثالها ولا اختلاف في ارباب الاصول واحوالهم بالنسبة
اليهم يحصل له القطع بانه لم يظهر احوال المشايخ ووثاقة ارباب الاصول [illegible] دعاه السند اليه
ولم يحصل لاحد منهم طريق بها الى التواتر في كتب المحدثين والفقهاء من القدماء فضلا عن المتأخرين بعد
ذهاب البينة اليهم [illegible] لا يقبلون رواية مثل زرارة وحريز وعبد العظيم بن عبد الله الحسني
وامثالهم الا ما ظهر مع اعتقادهم بكون الرواة منهم [illegible] بانفرادهم بروايتها والتوجيه بانه لعلم مع العلم
[illegible] عن العصمة كما في [illegible] فلعله لا [illegible] على ان
سند كون الشيخ طرح رواية الاعاظم مثل جعفر بن بشير [illegible] وابي [illegible] ويونس بن عبد الرحمن
وهشام بن سالم وعمر بن يزيد وامثالهم بناء على عدم كونها من المعصوم وتحقق الوهم منهم على انه كيف
يحصل من [illegible] لهم القطع للقدماء وكانوا متمكنين من تحصيل حالها بل كلها كما اعترف به الذي

دعاهم الى التكلف في الاتيان بالاخبار الصحيحة وبذل الجهد في تحصيل الروايات المعتمدة وادى بهم الاضطرار
واتعبهم في النقل والانتخاب حتى لعل بعضهم لم اقتصر بعض المصنفين في ايرادهم ما يعده بل اورد ما الحكم بصحته
ما جعله حجة فيما بينه وبين ربه فانك في ذلك جهدي واخر يقول ارجو ان يكون بحيث ترجيحه حتى طلبته
الاتيان بالاخبار الصحيحة واخر يقول انه الزهد والتقوى من عمل كتاب الى اخرها بعد تقصيه تحت الجملة الاخبار
الظنية واخر يستثني من رجال نوادر الحكمة ما يستثني من جهة ارسال الاسناد او عدم الوثاقة واخر يصوب استثنائه
الا بالنسبة الى محمد بن عيسى معللا بانه كان على ظاهر العدالة واخر يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء وبانه
لا يبالي عمن اخذ الرواية على طريقة اهل الاخبار واخر يخرجه عن البلد واخر يقول لا اروي عن محمد بن سنان
شيئا الا انه قال قبل موته كلما احدثكم لم يكن لي سماعا ولا رواية واخر يقول هذا الخبر لم يصححه شيخنا ابن
الوليد وكلما لم يصححه فهو عندنا متروك غير صحيح الى غير ذلك مما يظهر من التتبع في الرجال ويستثني الى بعض
منها البعض وايضا لو كان كلها قطعيا السبب في الاختلاف بين القدماء بان يصحح واحد حديثا ويضعفه الاخر
الى غير ذلك مما سنشير اليه وعن هنا ان الاخبار المودعة في الاصول من الكتب متمكنات وانما عجب يعني عن العمل
بالظنون وانتم تصرحون بهذا المعنى مرارا وايضا لو كان كذلك لما كان لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عن خصوص جماعة وعن تلقيه بهم ولبقيهما وقع الاختلاف بالنسبة الى بعضهم والثلث غير خصوصا مع كونه
في غاية الاشتهار في الجلالة حيث قال بعضهم مكان ابان الاسدي ليث المرادي وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب
فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى
مع ان في عبارة تصحيح ما يصح عنهم ايماء بعدم قطعية احاديثهم فتدبر وايضا لعل تخصيصهم ابن ابي عمير بقبول
مراسيله وتخصيصهم اياه مع صفوان والبزنطي بانهم لا يروون الا عن ثقة ايماء بعدم الثقة فاذا كان مثل
هؤلاء مع تقدمهم وسدادهم وكثرتهم وتوافقهم لم يحصل لهم القطع فكيف يحصل لنا في امثال هذا
الزمان على نحو المستدل ولو كان ما ادعاه المذهب صريح في تجويز حصول القطع الذي ادعاه
من قول الموثقين ايضا مع ان اشهرهم عمار الساباطي الذي نقل من الشيخ اجماع الامامية على العمل بروايته
ومع هذا في اكثر روايته من الكلمي [illegible] ويجمع ذلك الكثير من رواياته متعلقات [illegible] بالقبول يعني

عضون بالعين

عضون بالعين ولات من وجوه الاعتبار ومع ذلك الشيخ في العمل وساهل [illegible] الثاني بما يكلف عن
حفظ ونقص حمه بل ربما نرى المتاخر تعقيبا ودرر بعض احاديثه تنقل عن العمل بها النافلة وعنه
فكلهم من ذلك عليه ثم قال ابن عقبة الطائفة كانوا يسندون الحديث بالنوافل الا [illegible] قبال [illegible]
معصوم هذا وليس متن الحديث يبالي وبعضها من جملة ساعد هذا الجملة الذين اجمعت الامامية على القول
وكثرة الرواية منهم وكذا ما نقل بعض من احمد [illegible] ذكرناه تبعه عن عدة بانهم
كذا بالنقل خبر المرسلة منه [illegible] سماعة بن مهران وبملاحظة تتبعه الرجال المشاهدة ساواه
فيها معنا مالى بملاحظة اخبار رجال القدماء والمتأخرين والعلماء بالنسبة الى بعلم انه ليس الموثقين
احد بمنزلته في الوثاقة والجلالة وسنذكر [illegible] الشيخ طرح رواية يكون [illegible]
في الوثاقة والجلالة [illegible] ومع ذلك يذكر عن الشيخ [illegible] حديثه باحتمال ان يكون رواه
عن الامام [illegible] ومنهم علي بن ابي حمزة السكوني الذي نقل الشيخ اجماع الامامية على العمل بروايته مضافا
الى تصريحه بكثرة رواياته وكون اكثرها معمولا بها ومع ذلك في الاول اكثر [illegible] وفي الثاني قال
الصدوق ولا افتي بما ينفرد به السكوني وقال غياث بن ابراهيم [illegible] صاحب المدارك وشيخنا
البهائي الى صحة رواياته ومع ذلك نقل عن [illegible]
الدراية للشهيد الثاني وفي مجمع البحرين الشيخ فخر الدين الطريحي انه هو الذي وضع حديث الطائر [illegible]
[illegible] عثمان بن عيسى [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونقل الشيخ اتفاق
الامامية على العمل برواياته مضافا الى ما ذكرناه في ترجمته من اسباب الوثاقة وكذا الكلام في سماعة
اسماعيل يستبعد الانسان حصول القطع من قولهم وعدم تجويزهم للسهو والغلط بل الجهل بعضا
[illegible] وفاة [illegible] بالنسبة الى حديث من احاديثهم التي [illegible] فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم
في ذلك الموثق الذي وثاقته وجلالته اعلى من وثاقتهم وجلالتهم الى ان يحصل له القطع بعدم صدور
سهو او غلط منه اصلا سيما ان ما ذكره الاسناد [illegible] وعدم امثال الصدوق [illegible]
في عدم ادراكه وانما الكلام في عصمته بمعنى عدم جواز تحقق السهو والغلط منه وانه لا يجوز ان يكون

حصول الظن بكون الخبر من فلان فضلاً عن اصله او حصول القطع بل باربعين سوريه للقطع عندنا
ولعل بملاحظة ما سنذكره من احوال المحدثين في صنايع لم يظهر من الصدوق والشيخ وجماعة من رواة فلان
عن اصله بل في اول الفقيه ان جميع ما فيه مستخرج من الاصول والمصنفات التي عليها المعول ومعلوم ان المصنف
عن الاصل لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيرها من العبارات المصرحة بهذا المعنى عبارة الشيخ في ديباجة
فهرسته او الصدوق في ذكر في جملة امثلة الاصول والمصنفات رسالة ابيه وما تلاها ما السيد الاجل
قطعاً ان ابنه يذكر فيه بعض احاديث العامة والمجاهيل ومن ربالحكم الذي يقول بصحته من مشايخي وغيرهم
ذلك وسيأتي بعض ذلك مع انه لم يثبت موافقة جميع ارباب علما الاصول سيما بالفقه الذي قال المستدل
بل الظاهر ثبوت عدمها لما اشرنا اليها واعتماد الصدوق ليس على الوثاقة المعتبرة والرواية عن شيخ حين
ان يكون من كتاب يعتمد عليه مع علمه بما يظهر من الفقيه من بعض ارباب الاصول الذي نقل عنها مسلم
من الجماعة الذين ليسوا بتلك المثابة من الوثاقة واعتماد بعض الصدوق تابعاً لكتاب الساباطي ووهب بن
وهب القرشي على انه سنذكر ان الصدوق في كثير من العقائد يظهر منه بناؤه على الظن في العمل باحاديث
الاصول التي روى عنها في الفقيه وانه كثيرا ما يضعف احاديث الاصول ويطرحها لذلك وان من جملتها ما اجمع
منها احاديث الفقيه ومنها ومحمد بن احمد بن يحيى ومحاسن البرقي وامثالها وانه بل وغيره ايضا كانوا يعملون
بالحديث الذي في تلك الكتب بمجرد وجوده فيها وان قوله من الاصول والمصنفات التي عليها المعول كلها
المرجع وليس على ما يقتضيه ظاهر المعنى للك منه وبالجملة مجال التحقيق واسع ولعلك بملاحظة ما ذكرنا
تقدر على رد ما لم نذكره مدبراً والجواب عن الباقية اعني قولك ومنها تعاضد بعضها ببعض الى وجدان حال
الاحاديث المعتمدة انه كانوا متحملين في جميع الطبقات واستحالة تواطيهم على الكذب فهذا هو المتواتر
ولا كلام في استغنائه عن الرجال والاحاد الاحتمال اعتماد كل واحد من الرواة على الظن او على ما لا يفيد القطع
او عدم الاعتناء ايضاً فما ذكره عن الثالث من ان الفقه لا يستقل في كتابه الامام العمل الا بالقطع وحال
حقيقة ومن اين علم انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد وستذكر انهم كانوا يعملون بها وبالظنون كما ان علماءنا
المتأخرين كانوا كذلك وقولك ومنها تمكنه الى آخره فيه انما ثبت لنا ان الثقة الجليل ابا جعفر الكليني بان جميع ما ذكره

فيه

فيه لاجل هذا انهم من دون بناء على اجتهاد وبملاحظة دلالة على امور مشهورة في زمانهم او لاجل على قرائن
حالية يظهر منها الحال ونحو ذلك ولا سيما اصلاح لم يكن على القرآن في موضع من المواضع بما نص الجماعة
في الفقيه مع تأمل فيها ايضاً خصوصاً في تحقق اليقين بذلك ويظهر لك السند المتأمل في الجملة واما
غيرهما فلا فضل صانع بملاحظة ما ذكره الصدوق في اول الفقيه وانه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع
ما رووه بل قصد الى ايراد ما افتى به الخ وما صرح به الشيخ في العدة بان ايراده ما رواه لا يدل على
اعتقاده بها وتجويز انه ذكرنا انما يعتمد ما الصنع او لم يكن عنده شيء من الروايات وما ذكره عن علي بن الحسن
بن فضال في ترجمة الحسن بن علي بن ابي حمزة من انه كذاب ملعون رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير
القرآن من اوله الى آخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثاً واحداً وذكر في ترجمة محمد بن سنان ان
ايوب بن نوح دفع الى حمدويه دفتراً فيه احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك فا
فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا وبعد الثاني فالشيخ ظلال
مثلا بما ذكرنا ظهر ان بعض المحققين قال والواجب على العلماء ان يعملوا بالقطعيات وعن صانع ذكرنا
تحصيل التميز بين المعتمد وغيره من ذكر حال الاسانيد الاخبار وقد فعلوا ذلك الا ان يقال منهم هذا والظاهر
انهم في الغالب كانوا يوردون ما كانوا يكتبونه صحيحا ما لم يكن تحصيل لهم الوثوق به لكن هذا غير
القطع بان جميع ما يذكرونه في كتبهم كانوا يذكرونه لهداية الناس على ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى غير
كتابي الشيخ وما ما نقلها انما يعلم المشاهدة انه لم يؤلف لهداية الناس بالنحو الذي ذكرت اذا عرفت ما
ذكرت لك سلم فانما هو بالنسبة الى الكافي والفقيه وقول كل من الكليني والصدوق من تحصيل القطع بما
بالصدور عن المعصوم انما هو بالنسبة الى جميع ما ذكره في كتابيهما محل نظر سيما وان يكون ذلك القطع في
الكتابين كانا متمكنين من استعمال الاصول والروايات من حيث كونها محل اعتماد من كان عليهم
اعتمادهم من شيوخهم ومن الشيعة القطع بصدور الروايات وكل واحد منهما حديث تلك الاصول
عن المعصوم وظاهر انه لا ملازمة بينهما على انه قول المتمكن من الاستعلام لا يجب عقلية نحو ان يعلم العقل
بدليل الوجوب ان نعلم من ثمة صدقها اذا اعتقد عدم الوجوب من دليل آخر من اجماع او غيره تأمل

ام لا كيف وجماعة من المحققين ومنهم الشيخ في عدته ادعوا ان اصحاب الرسول ص والائمة ع ومن تابعهم من العلماء
كانوا لا يزالون يعملون باخبار الاحاد وستذكر عبارته على انا سنذكر عبارات العلماء الصريحة والكل في
علمهم بالاخبار التي ليس القطعية الصحيحة سلكهم في ذلك ومنهم الكليني والصدوق وعلى انا نقول [illegible] ان يكون
في استعلامهم سبقا واراحوا [illegible] بالجملة القطع بتحقق احتمال واخذ الاحكام بطريق
القطع انما يتحقق القطع بانهما كانا مستطيعين بتمكنهما منه وعن عاينه عن القاعدة اعني مع الفكر [illegible]
ذكرنا حقا عنهما وعدم تحقق مانع او مبيح للترك عندهما مع جميع ذلك لم ينقل احد لا سيما مع
ملاحظة كثرة تصانيفهما وما صدر من الغفلة عنهما فان بعض تلك الاحتمالات وان كان بعيدا الا ان البعض
لا يمنع [illegible] القطع بالعدم وبعد اللتيا والتي علمهما بالصدور لا يجب ان يكون مطابقا للواقع كما ذكرنا
والجواب عن الرابعة يظهر من الجواب عن الثالثة مضافا الى منع القطع بوجود روايات غير صحيحة وتفطنه
بها فضلا عن التمسك بها وظاهر ان مراده من الصحيح القطعية في تطرقها العاقل الى استدلال كيف ادعى ان
وجود اخبار اخر من دون ان فاته حجة واضحة بل ولا امارة ظنية ولا اشارة مع [illegible] ادعى بانها متمكنة من
التمسك بها كدعواه السابقة مع ترتيع على الدعويين قطعية احاديث ذلك الاصل وتلك الرواية [illegible]
والجواب عن الخامسة ان العلم بتحقق الرواية عن الجماعة [illegible] ووجود سند جميع مسائله من الاربعمائة [illegible]
والتعبير بما وجد به الاستاد القرينة الاولى [illegible] حاله مع ان بعض هؤلاء من الرجال ومع ذلك لم يخرجها
مع ان الاجماع العصابة على تصحيح حديث [illegible] قطعية صدوره بل يمكن ان يكون فيه ايماء على عدم
القطعية كما اشرنا والجواب عن السادسة كالجواب عن الخامسة وعن السابعة بان صحة احاديثهم ليست مما يتعلق
بها الشهادة كما عرفت وكذا كونها ماخوذة من الاصول المجمع عليها على صحتها الى اجلاء ايضا ما ذكرت
عن شهادتهم على صحة [illegible] وروايته بل لا تامل فيما ذكرناه عند التامل بل عند التتبع في احوال
الصدوق يحصل القطع بانه ربما كان يحكم بالصحة بسبب حكم شيخه ابن الوليد بها وامثال هذا صدر منه وانما
ما ذكره الكليني من قوله وقد يسر الله فيما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت فانه كالصريح فيما ذكرناه
وانه بناء ليس على الشهادة وكونه حصل له الترجيح ولا يقتضي الشهادة بالصحة بل ولا يقتضي علمه بالصحة

ايضا

ايضا بل ربما يكون في عبارته ايماء الى ظنه بها ثم وايضا ما ذكرت من ان الشيخ في كتاب العدة ذكر ان ما عمل به
من الاخبار فانه صحيح قال بعض المحققين في حواشي العدة فان ارايت هذا الكلام في مكان سابق فليس بمعنى نسخها
حتى لاحظ مع انه لا تم ذلك شهادة بل في قوله ما عملت بها ايماء الى كون ذلك من رايه لا من تتبع [illegible]
وجدت انه يحكم بالصحة من اجتهاد [illegible] ولم يخبر ايضا قال في الاستبصار وارد الخبرين المتعارضات
وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكان اجماع على صحة الخبرين فاذا
كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما ايضا جائزا انتهى فيما ذكره [illegible] بل هذا الكلام حتى يتضح لك ما ذكرناه
غاية الوضوح وايضا ان حكم بالصحة بمجرد القرائن الظنية ثم مع ان حكم بصحة ما عمل به لا يقتضي حكمه بصحة
احاديث كتابيه بل الاكثر منها [illegible] مع ان كثيرا ما يطعن على احاديثهما بالضعف فانها ليست بصحيحة
وربما حكم بضعف الاخبار [illegible] قال الشيخ عاضدا باحاديث اقوى منها الا ان يدعى انها اعلى
ان لم يكن ضعيفا بالنسبة الى المعارض الاقوى وذلك لا ينافي الصحة بمعنى [illegible] في المقصود [illegible]
العمل بهما [illegible] المقصد [illegible]
ان يكون للقدماء اصطلاحات في الصحيح والضعيف ويقول بالتتبع في كلامهم يظهر فساده ومع ذلك ليس
من المواضع يابى عن التوجيه بما ذكره في التهذيب في باب الزكوة الحنطة والشعير من قوله فان هذين
الخبرين الاصل فيهما سماعة ومختلف روايته [illegible] الرواية الاخيرة قال فيها سالت ولم يذكر المسؤول
وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب [illegible] الى ان قال والرواية الاولى قال فيها سالت ابا
عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم كان [illegible] وما ذكره في كتاب
الصوم في [illegible] عندما روي عن حذيفة [illegible] متعددة فان هذا
الخبر [illegible] ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في شواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري عنه والكتاب مشهور معروف ولو كان
هذا الحديث صحيحا عنه ضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به

من قبل نفسه وهذا الضرب من الاختلاف يضعف الاحتجاج ثم التعلق به وهذا لو سلم من جميع ما ذكرنا
لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا الخ وما ذكره في تلك المواضع بعيد مما ذكرناه عند رواية محمد بن
اسماعيل عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) وهذا الخبر ايضا مرسل [illegible] مما تقدم لا يصح الاحتجاج به [illegible]
من انه خبر واحد والاسناد واحد ونظير ذلك ما قال [illegible] ذكره عند رواية معاوية بن عمار مما ذكره
في باب المتيم [illegible] صلوة الليل والنهار خبر [illegible] واحد ان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد
لان ابا عمار روى عن الرضا (ع) وفي رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن
سعيد رواه والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر لو صح لكان محمولا على الاستحباب [illegible] وربما
ذكر في باب من احل الله من النساء وما حرم عنه عند رواية عن سماع [illegible] انما اسنده
حنان [illegible] ولم يروه عن سماع [illegible] وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى [illegible]
ولا معترض من علم الاحاديث الكثيرة ثم ان [illegible] ما تضمنه هذه الرواية [illegible] ما قدمناه واذا كان
الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ونعدل عن الرواية التي تنفرد بها
لانه يجوز ان يكون وهما وما ذكره في آخر باب [illegible] المذكورة من ان هذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق
بن عمار [illegible] قال ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين
المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم ثم [illegible]
وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله (ع) الى ان قال وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير
قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم الخ وما ذكره في بحث في بيع الذهب بالذهب والفضة
مستدلا هذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة والاصل
فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان
فطحيا [illegible] غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه
خبر رواه [illegible] على [illegible] لا يعول على ما ينفرد بنقله وما ذكره في باب
الميراث ابن الملاعنة عند رواية محمد بن عيسى عن يونس هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس

الى احد

١٥٧

الى احد من الائمة ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا منه لا من جهة الرواية بل بضرب من الاعتبار [illegible]
عند رواية اسحق بن عمار والوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم [illegible] حكم
ولا ان يكون حكم فرواه على ظنه دون السماع وما ذكره في بحث [illegible] على [illegible] الروايات [illegible]
مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول لا يجب طرحه وفي الرواية الثانية
كان من عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاذ فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر [illegible]
محمولا [illegible] وما ذكره في باب حكم المسافر في الصيام [illegible] مسند الى احد من الائمة الى [illegible]
مع [illegible] تتبعت التهذيب وجدت كثيرا من المواضع [illegible] من هذا الوجه وذكر الكل يوجب
التطويل وكذا [illegible] ما ذكره في الاستبصار [illegible] ما ذكره في باب [illegible]
ان يصلي [illegible] صلوات كثيرة وباب [illegible] لبني هاشم من الزكوة وباب [illegible] شهر رمضان [illegible]
باب غاية الوقوف بالمشعر وباب [illegible] غير الذهب والفضة [illegible] وباب انه لا يجوز [illegible] الامة الا
باذن مولاها وباب الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها [illegible]
وباب ان الزوج والزوجة كل منهما يرث من دية صاحبه وباب حكم [illegible] الزكوة وباب في ذكر جمل من الاخبار
يتعلق بها اصحاب العدد وباب انه اذا دخل بالاخت [illegible] وباب انه لا يجوز العقد
على امرأة عقد عليها الاب وغير ذلك من الابواب وقال في باب [illegible] الهدي واراد الصوم عند ذكر
عن يحيى بن عمران [illegible] عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق (ع) ويحتمل ان يكون الرجلان [illegible]
ذلك انهما سمعاه من غيره [illegible] وفي باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت على ابنه [illegible] عند ذكر رواية
عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن يحيى [illegible] ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون
سئل غير الامام [illegible] وفي باب [illegible] العمرة [illegible] عند ذكر رواية [illegible]
ذكرناه لان هذه الرواية [illegible] مسندة الى احد من الائمة [illegible] واذا لم يكن مسندا [illegible]
ان يكون ذلك مذهبا [illegible] اختاره على بعض [illegible]
على [illegible] وفي [illegible] ولد الزنا [illegible] اذا [illegible] وجب عليها الغسل

بعدا اي او رواية حريز بن يزيد فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون وهم في سماعه وانه انما قال الحدث خروجه على
ما ظن وفي باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعد ايراد رواية عن هشام بن سالم فهذا الخبر يحتمل ان يكون
قد وهم الراوي فلم يضبط واشتبه عليه الامر وفي باب صحة غسل الميت بعد ان اورد رواية عن ابي جعفر
عن رجل جهل ثم قال ابا الحسن ع الحديث فاتضح هذا الخبر لا يعترض ما قلناه لان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي عمير
قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان مقطوع الاسناد مع ان فيه ما يدل على انه ضعيف
الصدوق فانه ضعف حديث الفقيه [illegible] الترجيح [illegible] التطوع وما اختص صلوته على [illegible] الثواب
المذكور فيه قلت [illegible] ابن الوليد رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان
غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى
ونقل النجاشي عن ابن الوليد انه كان يقول انه كان يضع الحديث يعني محمد بن موسى ونقل ابن الغضائري ان القميين
يضعفونه وفي ترجمة خالد بن [illegible] عن الصدوق وتضعيف ابن الوليد لكتابه وكذا [illegible] الذي
من موضوعات محمد بن موسى وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن الصدوق [illegible] الاستبصار [illegible] محمد بن
موسى الهمداني [illegible] فلاحظ ما ذكره الصدوق في الفقيه وما اشار اليه من الرجال
[illegible] الحديث لا معارض فيه سيما والمقام مقام الاستحباب [illegible] ما ذكرنا [illegible] وقال
ما يجب بالتعديل في الحد عند ايراد رواية عن وهب بن وهب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب
وهو ضعيف [illegible] وهذا المعنى ما رواه [illegible] في هذا الحديث فلاحظ ما ذكره هنا وما ذكره
في اول كتابه من [illegible] ما افتى به وحكم بصحته لما ظهر ان هذا الحديث ليس من [illegible] الحكم بصحته
فلاحظ [illegible] الكتاب [illegible] الظن بان تضعيف الصدوق هذا الحديث بحيث لا يقبل الترجيح وقال
في باب [illegible] الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن [illegible] سئل ابا عبد الله
الى ان قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة [illegible] واسناده متصل فتأمل وقال في باب
ميراث [illegible] الحديث الذي رواه المخالفون الى ان قال هو حديث منقطع ولا شبهة [illegible] تضعيفه هذا الحديث
بحيث لا يقبل الترجيح ولعل [illegible] في الفقيه كثير [illegible] الصدوق [illegible] الحديث الذي

صحيح بانه لا يفتي به بل بما رواه فلان يعني خلافه منها ما رواه وهب وابن مسكان المذكورتان ومنها في باب ما يعطى
[illegible] الشباب ومنها في باب [illegible] ومنها في باب [illegible] وفي باب [illegible] على
من افطر او جامع وفي باب وجوب الجمعة [illegible] فلاحظ ما ذكره لا يمكن الحكم
بان جميع احاديث الفقيه صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في اول كتابه [illegible] المصنفين [illegible]
على [illegible] ما افتى به واحكم بصحته [illegible] فلاحظ ما ذكره [illegible] في اول الكتاب [illegible]
[illegible] ما افتى به ويحكم بصحته [illegible] في كتابه [illegible] لكن [illegible] خلافه
[illegible] على [illegible] سيما [illegible] من التصانيف [illegible]
ذلك [illegible] كان [illegible] بحذف الاسانيد [illegible] على ما ذكرنا [illegible] على ما نقول
الكليني ره اكثر في الكافي من الرواية عن غير المعصوم ع في كتاب [illegible] وقال في كتاب الديات في باب [illegible]
على بن ابراهيم قال [illegible] العقل على [illegible]
من ابي ايوب قال سمعت اسماعيل بن جعفر ع [illegible] من الرواية عن غير المعصوم ع [illegible]
الحسن ع [illegible]
وهو طويل [illegible] الاخبار عن غير المعصوم في [illegible]
شهادتهم على صحة احاديث كتبهم [illegible] الشهادة كيف يحصل القطع بصدورها عن المعصوم [illegible]
في اصطلاحهم يعني قطعي الصدور [illegible] خلاف [illegible] الصدوق [illegible]
ابن الوليد [illegible] صحيح [illegible] القطع بصدوره عن المعصوم
فهو عندنا يعني قطعي الصدور [illegible] في التعليل [illegible] محمد بن موسى الهمداني [illegible]
من الصحة القطع بصدوره [illegible] كتب [illegible] عليها المعول واليها المرجع
الا ان تعليل الحكم بصحته [illegible] على الحكم [illegible] الاعتداد بروايات كتابه والظاهر [illegible] لا يقتضي القطع
بالصدور [illegible] الحكم [illegible] مع عدم علمهم بعين القطع
فتوهم انه [illegible] الكتب المشهورة التي عليها المعول [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] الرجال

وقد شاهدت حال الصدوق ره وغيره من المشايخ بالنسبة الى كتبه ورواياته وكيفية استثنائهم ما استثنوه
وطعنهم عليه بانه كان لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء ولا سيما قطعت بانهما كانا يقطعان بصدور
الحديث بسبب وجوده في كتابه ونوادره [illegible] يعول عليها العمل واليها المرجع الى ان قال [illegible] ظاهر بل
ما بقي المجتهدون من المتأخرين من تلك الكتب [illegible] ومعتمدة عليها العمل واليها المرجع [illegible]
من جملة الكتب التي قد ثبت انا لاحظناه ولاحظت حال المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته
وجدت كتاب نوادر محمد بن احمد بن يحيى قلت وعدّ منهم من جملة تلك الكتب كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله [illegible]
في عيون اخبار الرضا عن محمد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرأي في محمد بن
عبد الله راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره
ورواه لي انتهى مع ان الظاهر من [illegible] منتخبات سعد [illegible] من كتاب الرحمة ان الصدوق [illegible] وما عملت على
الاخبار التي [illegible] كتب المنتخبات [illegible] الثقات هكذا
ذكر في ترجمة سعد وعد منهم من جملتها نوادر ابن ابي عمير [illegible] لان الروايات
كثيرة جدا تختلف باختلافهم [illegible] والقول بانه
كان يقطع بكون [illegible] وجدنا ما اشار
اليه [illegible] وتاملت في حال [illegible] وجدت
عدم حصول القطع بالصحة في الرواية بسبب وجود [illegible] الصدوق [illegible]
الماخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في اسانيدها [illegible] منها اخبار محمد بن الحسن بن الوليد في محمد
بن وهب [illegible] كما اشار اليه [illegible] بالتتبع في الرجال واشار الى حال منتخبات
سعد بن عبد الله وكذلك رواية شيخه وغيره من المشايخ ومنهم الشيخ في كتابيه [illegible] الكليني
جميع ما في الاصول وجميع ما رواه الصدوق [illegible] وكذا حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الكليني [illegible] الشيخ
منهما وكذا حال الشيخ بالنسبة الى الصدوق [illegible] يضعف
الروايات التي صححها [illegible] ثم ذكروا الصحيح بمعنى القطع بالصدور بخلاف ظاهر عبارة الشيخ في

اول التهذيب

اول التهذيب [illegible] في اول الاستبصار كما اشرنا اليه وكذا خلاف ظاهر [illegible] العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم على ما اشرنا اليه قال شيخنا البهائي في اول كتابه مشرق الشمسين [illegible] بين القدماء اطلاق الصحيح
على حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه [illegible]
والامور التي ذكرها لا تفيد ظاهرا القطع بالصدور عن المعصوم [illegible] بعضهم اطلاق الصحيح
ليس بمعنى قطع الصدور [illegible] الصدوق [illegible] الحديث [illegible]
مع انه قال [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فهذا حديث [illegible] اسناد منقطع برواية الحسن بن علي الكوفي وهو
المعروف بالحسين [illegible] مجهولون [illegible] الحديث [illegible]
ولكنها [illegible] ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع [illegible]
بعد ان يعلم انه لو كان هذا الحديث [illegible] الصدور [illegible] في سنده [illegible]
القرائن المذكورة ومنها ما ذكره في الباب المذكور من قوله سمعت مشايخنا [illegible] لا يجوز الصلاة في
[illegible] ولا يخفى على المنصف [illegible] من هذه العبارة عدم قطع الصدوق [illegible] هذا الحكم [illegible]
عن المعصوم وذكره المسائل التي سمعها من مشايخه [illegible] في الفقيه [illegible] ومنها ما ذكره
في باب ما يجوز [illegible] ومنها [illegible] والاستنجاء [illegible]
[illegible] فاعلنا [illegible] ومنها ما ذكره في باب [illegible]
[illegible] كان شيخنا محمد بن الحسن [illegible] في [illegible]
[illegible] كان شيخنا [illegible] في [illegible] بالصدور [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في باب [illegible]
والاخبار [illegible] شيخنا احمد بن الحسن [illegible]
[illegible] الى [illegible] ومنها ما ذكر في باب الوصي [illegible]

مال او ودانجيم بعنوان رواية واحدة عن الكليني ما وجدت هذا الحديث الا في كتب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه الى ان قال يعني ماذكره وقع منه مكررا منه في باب الصيد والذبائح مكررا ومنه في باب
ما يجب عليه على من افطر او جامع في شهر رمضان ومنه في باب صوم يوم الشك والعلل لو تتبعت في
وعيت ايدي ومنها ما ذكره في باب صلوة الميت وذكر شيخنا محمد بن الحسن ره في حاشيته في المجاورة مع
الرجال قال واما انت انتهت الكتب من عشرين سنة او ست وفقت على تفصيل الى ان قال وذكر على الحلبي
حديثه معناه عن القمي انتهى هذا في غاية الظهور فيما ذكرنا ومنها الرواية التي يذكرها بعنوان
رويت على البنا للمجهول مفتيا بها وعاملا بها مع ما ذكرنا الاخبار التي يقع في سندها بالارسال
والقطع واشباهها ومع ذلك يفتي بها ومنها ما ذكره في باب مقدار الماء للوضوء فانه روى حديثا
ظاهره استحباب تثليث الغسل وطعن فيه بانقطاع الاسناد ومع ذلك افتى بها بناء على ان المراد
تجديد الوضوء وهو يفتي ايضا ما ذكره في باب الصلوة في شهر رمضان فعن روى الزيادة في
التطوع في شهر رمضان ونهى عن ذلك وهما واحدا فان قال السائل هل في شهر رمضان الى ان قال
واما ابو محمد الحجة في هذا الباب مع هذا عنه وترك الاستعمال للسيم الناظر في كتابه هذا كيف
يروى عن رواة ولنعم من اعتقاده صحته لا ارى باسا باستعمال صدقه وعما يؤيده انه كثيرا ما يقول
اخرجت هذه الاخبار مسندة في كتب فلان هذا ونحو هذا اتم وفي الجملة المنفعة في تتبع الفقيه
وما لا يحتمل مجال التامل فيما ذكرنا وما يدل على ان الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطع بالصدور ولم
البلغ معين كانوا يعملون في الاخبار الاحاد كما اشير اليه وفي الجملة من سند كريم بسوطها ونظائرها ان ما
عملوا به وعملوا حجة صحيح عندهم واعترف المحققون من المجتهدين والاخباريين بان الخبر عند
القدماء كان على ضربين صحيح وضعيف وهذا صحيح الكلام من كلامهم ويشير اليه انهم كثيرا ما كانوا يقولون
في حديث ما يوجب الضعف وعدم الحجية وترك العمل فيقولون ولو صح لكان محمولا على كذا وكذا او ان
ذلك مجمع في ذلك سنذكر اليه بعض ومن ما يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا ما يشيرون صحة حديثهم على الاخذ
من اصول شيخهم واعتمادهم عليها وعدم سماعهم للعمل به وروايته اياه ومدارسها اليه وسيشير اليه

وما يدل عليه ان الحديث الذي له شاهد من الكتاب او السنة مثلا كان عند القدماء صحيحا حكمهم بلا
خفاء فيثبت انه محمود وذلك لا يقطع بالصدور بالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتب الرجال
لم يبق له شك في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور فان قلت الكليني ره قال في ديباجته ا
الكافي يا اخي ارشدك الله انك سالت ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
الذي يؤدي بعين علم ويقين وبصيرة لا يدري ما يؤخذ ولا من يؤدي الى الاخرة ما ذكره من الشواهد الى ان قال وقد
يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت فيعلم انه يعلم سنده الاخبار الموثوق الكلام
عن المعصومين عم وفي موضع اخر اخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عم شهادة
على كون الصحيح عنده على الصدور قلت لا يخفى ان ما ذكرت بل غاية ما يظهر من كلامه حكم بحجيته اخبار من علم العمل
بها وكون العمل بالاثار الصحيحة بل في كلامه من موضع شهادات على انه يعمل بالقرائن لا بالعلم واليقين
ليس على ما ذكرت بل على ما ذكرنا ولو قبل تسليمه لما ذكر متقولين من احد منهم من اقوال الرجال
ودرية الرجال وقوله في من اطراف ارتها من القرآن لم يسلم من الفشق ومنها قوله انه لا يحدث الحديث في تلك
وتفاصيله بغير سنة يعمل فيها ومنها قوله فاعلم يا اخي انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه
من العلماء الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافقه فخذوه ومنها قوله الا من ثبت ذلك الا اقله
ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع الامر فيه بقوله بايهما اخذتم
من باب التسليم وسعكم ومنها قوله وارجو ان يكون بحيث توخيت ومنها قوله ومن اراد ان يتفقه
وان يكون في دينه على سبب اما الاسباب التي يرجع اليها بالاخذ منه من كتاب الله الى ان قال ومن اراد
خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا سببه من الاسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير
علم وبصيرة فذلك في المشية ان شاء الله تممه واثبته وان شاء سلبه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا
ويمسي ويصبح كافرا الا انه كلما رأى كثير من الكتب ما ل معه وكلما رأى شيئا استحسن ظاهره وقبله فهو في
جميع هذه المواضع حد احتى يظهر لك الامر من كلام هذا وان كان الامر من بعضها ظاهرا ويشهد
ايضا على ما ذكرنا كثير من احاديث كتابه التي عمل عليها وافتى بها او رده في باب اختلاف الاحاديث

يوجد من يثق به ومن لا يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول
الرسول صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى وبمثل رواية عمر بن حنظلة حيث قال الحكم ما حكم به اعدلهما الحديث
ونحوها من الاحاديث فتأمل ويشهد ايضا ما اشرنا اليه من ان الكليني قد اكثر الرواية عن غير المعتمد مع
ملاحظة وتأمل ويشهد ايضا كون اخبار الآحاد حجة عند القدماء وكذا بناؤهم على الظن في تصحيح الحديث
كما اشرنا اليه وسنوضح ايضا ان الحديث الذي له شاهد في كتاب كان معمولا به عند القدماء حجة كما لا يخفى
على المتتبع المطلع بل ربما كان بعضه بحسبه من القطعيات ونحن نعرف من الآحاد وهو صريح كلام الشيخ
في العدة وفي اول الاستبصار والكشي وفي اول التهذيب وسنذكر عبارة العدة وقال الاجل المرتضى
رضي الله عنه في مسألة ابطال القياس طريق الاستدلال على فروع الامامية بعد الاشارة الى حجية اجماع الامامية وانه
طريق موصل الى العلم وانه طريق موصل الى العلم بما اعتقدوه وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في بعض
ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب يتأولونه او طريقة يقتضي العلم مثل ان يكون ما يصيروا اليه هو الاصل في
العقل فيصيروا لقسطه مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال وربما اتفق شيئا من ذلك
في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار يظهر اجماع الفرقة كما
في جواز الاعتماد عليه فيما على اثار سميناه كون الصحيح عند القدماء بمعنى القطع بالصدور ولكن
نقول لا اشكال في قطعهم بحصول القطع لعيونهم وصفائها في غاية الظهور وسيما مع ملاحظة ما صدر
منهم من الغفلات والاشتباهات ووقع منهم من الاضطرابات في المقامات وخصوصا مع ملاحظة
ما اشرنا اليه من اتفاق الشيخ وغيره من قطعية الخبر اذا كان له شاهد من الكتاب وغيره وهذا مع
مشاهدة شدة الاختلاف بينهم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها بل يقع من واحد منهم بالنسبة الى الاحاديث
[illegible] كثيرا ما يضعف الواحد منهم الاحاديث التي صححها الآخر [illegible]
هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل لنا في امثال زماننا القطع بصدور الاحاديث الا ترى ان الكليني
مع بذل جهده في مدة عشرين سنة ومسافرته الى البلدان والاقطار وحرصه على جمع اثار الائمة
الاطهار وقرب عصره الى الاصول الاربعمائة والكتب المعول عليها وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ

الاجازات

الاجازات والماهرين في معرفة الاحاديث وغاية شهرته في ترويج المذهب وتأليفه لم يوجد في الكافي
جميع ما صح وعمل به غيره من المشايخ بعضهم وكذا الصدوق لم يوجد جميع ما صححه الكليني بعضه مع
ان الكافي كان عنده وربما كان يأخذ منه ولم يأخذ كل ما ذكر بل ذكر الصدوق ان الحجة والمعول عليه ما ورد
في الفقيه حيث لم يثبت ان يكون تصنيفه الفقيه تتميما للكافي وايضا العلامة لم يعمل بما يظهر منه تضعيف
حديث الكافي مثل في باب المختلفين [illegible] فيفتقر [illegible] منهم نصف التركة واحد القبلة في
كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد ونقل الحديث ثم قال [illegible]
محمد الحسن بن علي [illegible] ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب العمل بقول الاخير وقال الشيخ في التهذيب
بعدما اورد رواية الكافي ذكر ابو جعفر محمد بن علي [illegible] هذا الخبر الا جمل ولا افتي به وانما عمل
على الحديث الاول [illegible] وكذا قال في الاستبصار ثم وصاحب
بعض الاخبار [illegible] ليس طعنا بل عملا بالمتيقن [illegible] رواية الكليني
عن المعصوم وان ما ذكر طعن واما ثانيا فلان رواية الكليني بوسائط لا يصلح لمعارضة المحفوظ
بعينه اذا كان قطعية الصدور فكونها بوسائط لا يضر فيه ولو سلم نقول حصول العلم من جهة
الخط ليس بمثابة حصول العلم من السماع وليس الوهن الحاصل من جهة الوسائط بازيد منه من جهة الخط
لو لم يكن انقص الا ترى ان المنقول عن العلماء في انواع المكاتبات [illegible] ولو صح الخبر
اي ليس صريحا في تكذيب [illegible] الكليني [illegible] وطعنه فيه فربما
كان ذلك من جهته كما ذكره الكليني في اول كتابه بانه تمسك بالتوقيع [illegible]
مع الجمهور [illegible] كان اعتراضا وتصحيحه لانه جواب [illegible] كان [illegible] بالاصول
والروايات ولو كان غفل من ما ذكره الكليني ثم قال وقد عمل الصدوق باخبار تفرد بها الكليني وغير
[illegible] منها الحديث الذي ورد في باب الوصي يمنع الوارث وقال ما وجدته الا في كتاب محمد بن
يعقوب الكليني ويدل على علم انه لم يعمل في ذلك الباب غيره ومنها حديث في كون باب كفارة
من جامع في شهر رمضان وقال لم اجده لاحد في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم [illegible]

التامل والتوقف في الطعن بمجرد ورود الحديث عن المعصومين معارضة للمعلوم وهذا يكفينا الاعتراض مع ان الغرض
ضعف الحديث عند القدماء ما كان منحصرا في ضعف الراوي مع ان في ضمنه ما وجدته الا في كتاب محمد بن يعقوب وقد رأى
ذلك من الاصول وانما سمع روايته على ابن ابي عمير شهادة على انه كان يحكي في سائر المواضع بمجرد وجود الرواية
في الكتاب ومصدر وجاعين واصدق لعلم لعنا الرجوع في كتابه جميع ما اورده الكليني وما رواه علي بن ابراهيم
وامثالهما من المشايخ واظهار هذا القول في المقام يحتمل ان يكون لشعار الكون لذلك الحديث محل التامل او معذبا
من التدليس يكون مثل هذا الحديث محل الكلام عند القدماء وان كان هو عمل به وكان العمل به جائزا في صورة عدم
وجدان رواية من الاصول المعتبرة وهذا ايضا في حجية اخبار الآحاد عند القدماء الذين حجيتها عندهم بشرائط في
العلم في الشرائط مختلفون بل هذا اصل الكلام كما لا يخفى على المتتبع في الرجال وعمن ونظم ايضا من ملاحظة
ما ذكرناه وسنذكره فان قلت كلام الصدوق في العيون بعد ايراده رواية المسمع بالفرق الذي اشرنا اليه يدل
على انه كان يروي ويقبل ما قبله شيخه الضابط فكيف يتصور الطعن فيما قبله ثقة الاسلام
وعمل به وحكم بصحته قلت ذلك الكلام لا يدل على انه كان يروي جميع ما قبله الثقة الضابط فكيف يتصور
القطع بالطعن فيما قبل ثقة الاسلام وعمل به وحكم بصحته قلت ذلك الكلام لا يدل على انه كان يروي جميع ما
قبله الثقة الضابط وان كان معارضا للمعلوم فظهر منه فساد ما ادعي انه لا يدل على قبول رواية قبلها
كل ثقة ضابط يكون حاله مثل الحالة التي كانت بالنسبة الى ابن الوليد كما كانت بالنسبة الى الكليني ولا
الى الآن كما لا يخفى على المطلع على انا نقول بل ضعف الصدوق الحديث النقص صحيح عنده بناء على صحة الاجماع
التوصل اصلا سيما حمل صلوة الغدير الذي اشرنا اليه بما ذكره الشيخ في التهذيب بقوله وقد بين الحديث
عند القدماء على ضربين صحيح بل الاكثر من كلامه في اول الاستبصار ان مثل هذا الحديث صحيح عنده بل الاكثر ثبت
ايضا انه صحيح عنده مع انكم لا تعولون بقطعية مثل هذا الحديث وكذا مثل رواية وهب بن وهب التي اشار
اليها وان الطعن الشيخ في كتابيه صحتها عنده ثم اعلم ان الشيخ ايضا الرواية في كتابيه جميعا بحجة على
بعض مثل الكليني والصدوق على ما ذكرنا بالنسبة الى الصدوق فلاحظ مع ان فيما كثير من الطعن
على احاديث التي صححها الكليني والصدوق لعلنا لا نقبل التوجيه كما اشرنا اليه فلاحظ وتامل ولا تكن بما

بالاشارة

بالاشارة الى بعض الروايات الضعيفة فنقول الكليني روى في كتاب الصوم في باب النادر عدة من الاحاديث
الدالة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا مثل رواية حذيفة بطريقين عن ابي عبد الله ع ورواية عن يعقوب بن شعيب
عنه ع ورواية محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عنه ع ولم يورد في الباب غير هذه الاحاديث لكنه وصفها منكرة
والصدوق روى في كتاب الصوم في باب النوادر بعض الاحاديث الاخر وروى بل ربما روي محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابه ورواية محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع وهما متقاربان ومفهومهما متقاربان
ولا يبعد ان يكونا واحدين لكن لا ينبغي ان يخالف هذه الاخبار وينبغي الاخبار الموافقة للعادة والفتوى كما يليق
من العادة التي لا تخفى ما قال ان يكون هذه الاخبار صحاحا عنده بمقتضى ما ذكره في المقام بعينها ما ذكره في
اول كتابه وبعين ذلك وهو يسمى عندكم وما قاله الشيخ بالغ في الطعن على هذه الاخبار في كتابيه جميعا على
حسب ما اشرنا اليه وقال المفيد في رسالته على الرد على الصدوق فاما ما تعلق به اصحاب العدد من ان شهر
رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها
وهي مثبتة في كتب الصوم في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت به
الاحاديث الشاذة فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في
طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في
الدين ومن ذلك حديث رواه العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال ان شهر رمضان لا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ثم قال وهذا
الحديث شاذ مجهول الاسناد ولو جاء بعمل صدقة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء
مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة ولا يصح على حساب ملي او ذمي ولا مسلم ولا منجم ومن عول على
مثل هذا الحديث في فرائض الله فقد ضل ضلالا بعيدا وبعد الكلام الذي فيه بعد يسير فكلام العلماء
فضلا عن ائمة الهدى لانه قال فيه لا يكون فريضة ناقصة وهذا مما لا يعقل لان الفريضة بحسب ما فرضت
فاذا استعمل المستقبل او المحيف لم يكن نادرا وصفه الى ان قال وما تعلقوا به ايضا حديث

رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق ع
ثم نقل الحديث ثم قال وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحابنا الا [illegible]
وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير هذا الحديث
ولو كان له رواية عن ابيه لروى عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يذكر فيه غيره مع
ان يعقوب بن شعيب اصلا لم يجمع فيه كافة ما رواه عن الصادق ع وليس هذا الحديث عنه ولو كان لرواه يعقوب
لاورده في اصله وفي هذا وحده دليل على انه وضع مع ان في الحديث ما قد بينا فساده في قول الامامية و
والطعن في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما الا ان الرخصة لا تكون [illegible] الى ان قال
وهذا دليل على ان واضع هذا الحديث عامي بعيد من العلماء وحاشا ائمة الهدى ع مما اضافه اليهم الجاهلون
وعزاه اليهم المفترون وامر السفهاء بهذه الاحاديث المنكرة مع شذوذها واضطراب سندها وطعن
العلماء في رواتها هي التي يعتمدها اصحاب [illegible] المتعلقون بالنقل وقد بينا ضعف التعلق بها
ما اوردناه في الرسالة وفيه فوائد كثيرة شريفة ينبغي ان لا يغفل عنها بل تغتنم ما ذكرنا فان ذلك [illegible]
فاورد الوجوه على انا نقول ربما يكون الحديث صحيحا عند المشايخ الثلثة باجمعهم بل وعند غيرهم من
الاجلة ايضا ومع ذلك طعن فيه علم من اجلة القدماء طعنا لا مجال لنا في التوجيه اصلا كما في ذلك حديث
سهو النبي ص الذي رواه الكليني والصدوق [illegible] من الفقهاء في تصحيحه كما يظهر من الفقيه وامر [illegible]
وتشنيعه على من تامل فيه وكذا استثنى ابن الوليد والشيخ وغيرهما او من الرواية المتضمنة لان رسول الله ص
لم يسجد سجدة السهو قط قال الذي تضمنه ما تضمنه هذا الخبر من الاخبار والتي قدمناها مع ان ما
يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ومن جملة الاخبار التي قدمناها تلك الرواية التي صححها المشايخ
المذكورة واوردوها بطرق متعددة بل استشهدوا بها المطلوبة واستدلوا بها فلاحظ هذا دليلا على كونها صحيحة
عنده مع انكم [illegible] بعضهم ما ادعيتما في هذه الرواية هنا ومع ذلك في الاصل المرتضى والمفيد في
رسالته في الرد على الصدوق وجواب اهل الحاير هذا اللفظ الحديث الذي رويته العامة والمقلدة
من الشيعة انه ص سها في صلوته فسلم في ركعتين ثم نقل الحديث آه ثم قال من الاخبار التي [illegible]

علما

علما ولا يوجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله عن العمل على
الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد
بالحق وهم يعلمون الى ما اتى به من الايات الدالة على منع العمل بالظن الى ان قال واذا كان الخبر بما يتضمن
سهو من الاخبار التي من عمل عليه كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول
عنه الى ما يقتضيه اليقين من كمالهم وعصمتهم وحراستهم من الخطاء في علم [illegible] ما قد شرحنا في الابيات
بالادلة على بطلان هذا الحديث واكثرها في وجه [illegible] ومما يدل على بطلان هذا الحديث ايضا اختلاف
في الخبر الى ان قال وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في الحديث اول دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه وا
واختلاقه انتهى وايضا ربما يطعن الشيخ ره في مراسيل الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن
جماعة خاصة اشعارا بانه لا يلزم ان يكون الصحيح عند واحد وجمع لهم صحيحا عند الجميع وفي اصلاحهم
بالنسبة الى جميع من هؤلاء الجماعة كما اشرنا اليه في تحقيق [illegible] ودلالته على اصطلاحهم في الحديث الصحيح وعدم اتفاقهم
في التصحيح وايضا قد اشرنا الى استثناء ابن الوليد وتلميذه من نوادر الحكمة وعدم ارتضائه استثناء
رواية محمد بن عيسى [illegible] وفي ترجمة محمد بن عيسى وابى اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون
من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وايضا ابن الوليد لا يصح ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وانه من الرجال
واحوال المشايخ في قول الشيخ ان ذلك من خصائص ابن الوليد وايضا في ترجمة احمد بن هلال طعن
الشيخ بروايته اصلح مع انه لم يطعن عليه غيره مثل جش وغيره وفي احمد بن محمد بن خالد طعن الشيخ
وعيبوا عليه بانه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء وعيب بانه لا يبالي عمن اخذ واخرجه احمد بن
محمد بن عيسى من قم والرجال الذين طعن عليهم مثل هذا الطعن كثيرون وفي جابر بن يزيد اختلف
اصحابنا في احاديث جابر الجعفي فقلت سالت ابا عبد الله [illegible] فلما اختلطت [illegible] وفي جابر الجعفي
كان مختلطا عليه الحديث ومثل هذا من احاديثنا الدالة على اختلاف العلماء في تصحيح الحديث
في غاية الكثرة [illegible] قال ابن بابويه ان اصله واصل زيد النرسي موضوعان
عنه قال ابو جعفر في هذا [illegible] كتبهما [illegible] وقال الشيخ اصل زيد النرسي رواه

ابن ابي عمير عنه فالظاهر ان اصل الزراد ليس بصحيح عنه فتدبر وطريق رواية ابن ابي عمير عنه يذكره في آخر
وفي محمد بن اورمة عن الصدوق عن مشايخه انه غال وما ينفرد به لا يجوز العمل به وانكره حتى قال الكتب
صحاح الا كتابا ينسب اليه في تفسير الباطن واظنها موضوعة عليه وبالجملة من تتبع كتب الرجال
والحديث وغيرهما مما اشرنا الى احوال القدماء وجد ان الظالة اللائقة بهم في تصحيح الحديث وسيظهر لك ايضا
بعض منه وبين هذا الكلام منهم التعدية في الجرح والتعديل الظاهرين في كونهما لاجل الاعتماد بالحديث
كما سنشير اليه ثم اعلم انه قد ظهر حال سائر الكتب التي اوردها في قطعية احاديثنا مثل
ما قالوا من ان العلم العادي حاصل بان جميع احاديثنا ماخوذة من الاصول الاربعمائة وان تلك
الاصول كانت قطعية الصدور وما قالوا من ان القدماء ولو تاسوا معاصري الائمة عليهم السلام لم يعملوا بالاخبار
الاحاد الظنية فيكون احاديثنا قطعية جميع الاصول والكتب المشهورة او المعتمدة عند بعض ائمة
الحديث ورواية وكذا عدم استلزام كون نفس الاصل والكتاب مشهورا معتمدا كونه كل واحد واحد
من احاديثه ايضا كذلك سيما وان يكون بكيفياتها وبالنحو الذي هو بين كونه كذلك نصوصا ان يكون
قطعية الصدور وسنذكر في الاسالة الثانية من الفوائد ما يدل على ذلك مضافا الى ما سبق وفي ترجمة
توبة ونوح الزيات وجميع هذه الاصول يعني اصله واصل زيد النرسي واصل الذي للذين عبد الله محمد بن
موسى وقد مر كلام مقر وما الشيخ بالنسبة الى اصل الزيدين وفي احمد بن عمر الحلال ثقة روى الاصل وفي
الحسن بن صالح بن حي ان له اصلا وقال الشيخ في تهذيب الحسن بن صالح ضعيف لا يعمل بما
يختص بروايته ومر ايضا عن الصدوق انه لا يعمل بما انفرد به الكرخي مع انه صاحب الاصل وفي المفضل بن
عمر عن جملة صاحب الرواية لا يعبأ به وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها وعن بعض ضعيف متهافت
لا يجوز ان يكتب حديثه وظاهر الشيخ بل وغيره من المشايخ الاعتماد على كتابه وحديثه والكلام
صاحب الاصل وفي الكافي عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان
مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون الا بكتبهم وفي عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي وكذا كتاب الاظلة كتاب فاسد مختلط ونظيرها اشرنا في الرجال كثير وفي المعتبرين

سعيد

سعيد عن يونس انه قال له بعض اصحابنا ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على
رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق
القرآن او السنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب اصحاب ابي
احاديث لم يحدث بها ابي وغيره ولا الرجل ان الاصول المعتمدة كانت سالمة عن ان يدس فيها الاحاديث
الموضوعة مدة من عمره وقال وافيت العراق فوجدت فيها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله عليه السلام وفيه ايضا الثلاثة التي اشرنا اليها
الى كتب اصحاب ابي عبد الله وعن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان اصحاب المغيرة كانوا مستترين باصحاب
يأخذون الكتب من اصحاب ابي عبد الله ثم يدفعونها الى المغيرة وكان يدس الكفر والزندقة في
ويسندها الى ابي عبد الله عليه السلام ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في الشيعة وفيها عن زرارة
عن الصادق عليه السلام ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب يعني المغيرة فانه يكذب على ابي حديثا ان نساء
آل محمد عليهم السلام اذا حضن قضين الصلوة كذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب
فكذب وقال ابي انه لا يصلي اصحابه المغرب حتى يروا كواكب كذا وفي ابن ابي عمير ان اصحابنا
قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة عن الخاصة وحديث
الخاصة عن العامة وفي الكافي بسنده عن ابن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر
حديثا واصحابه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير
علم ويشهد ايضا لما ذكرنا فقولهم لا نعرف هذا الحديث الا من طريق فلان ولا يرويه الا فلان ونحو ذلك
والصدوق وغيرهما الاشارة الى الكتاب ثم الطعن في السند على طريق المتاخرين وايضا الاصل التي
في جواب المسائل التبانيات قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر
او بامارة وعلامة دلت على صحتها اما الكلام في جميع الكتاب وامثاله فعنه من جملة تلك الامارات بل الاتفاق فيه كلام
لا يخفى التامل المطلع ولا اختصار في كونها ظنية مطابقا لما ذكرنا ان الكتب الاربعة صنفا شهرة
اشتهارا الشهود وقد كثرت قراءتها ومقابلتها وبعث الكتب غايتها بل في اكثر النسخ وقد كثرت القراءة

فيها وجمعها المشايخ ومع ذلك لا يكاد يوجد نسخة ليس فيها الا اغلاط مغيرة واشتباهات مفسدة حتى انه
ربما يعلم ان نسخة الاصل كانت كذلك كما في باب صلوة الخوف عن الفقيه وغيره للشيخ وذلك تشاهد بعض
فحول المحدثين الذين يلفقون في المعاني في الحديث فيقضي بانها قد صدرت من امور لسبب فقد كان في نسخة
كتابه وكان في اول اجابته الفقيه مع تكاثر بلا صلفها صححت بل لو يتبعت وجدت كثيرا مما ذكرنا بالنسبة
الى كثير من فحول المحدثين الا ان الشايع ان الاصول والكتب المعول عليها لم يكن بايسرها وجميع ما فيها
في الاسناد الى مصنفيها بحيث لا يخفى على العلماء ولا يحتاج الى الاجتهاد وهذه كسابقه واه ظاهر مما تقدم
الا انه يزيد بالاظهار ففي ترجمة ابراهيم بن ابي رافع ذكر شيوخنا ان بين النسختين اختلافا قليلا
ورواية ابي العباس اتم و في احمد بن محمد بن خالد وقد يزيد في المحاسن وينقص الى ان قال وفي داود محمد بن
جعفر من كتاب المحاسن وذكر بعض اصحابنا انه لم كتبا اخر و في احمد بن هلال روى اكثر اصول اصحابنا
وتوقف في صحيح حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره
منهم وفي بكر بن صالح وهذا الكتاب يختلف باختلاف الروايات عنه وفي الحسين بن سعيد قد مر وفي الحسن علي
بن فضال له كتب الزيارات الى ان قال و الصلوة كتاب يعيده القميون خاصة عن ابيه عن الرضا عليه السلام
وذكر احمد بن الحسين ره انه راه نسخة اخرجها ابو جعفر بن بابويه وقال حدثنا محمد بن ابراهيم
بن اسحق الى ان قال ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة ولا رويت من غير هذا الطريق الى ان قال
ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى الحسن بن علي المعروف باصفهان امير
المؤمنين ويقولون انه موضوع عليه لا اصل له وفي سعد كثير الاصحاب من جملة كتب
من دون اشارة الى قال وفي عبد الله بن عتبة كتاب يثبت الى عبد الملك بن عتبة كتاب يثبت
بن عتبة الهاشمي وليس كتابه لم يدل للحق وفي محمد بن ابي حمير قد حدثني الى عينوح لك بل قوي الكافي
ربما يختلف في نسخته اذ في تمرا الكتاب في نسخة الصفواني كذا وفي النسخة النعماني وابن اعيد عن فلان
كما في باب مولد علي بن الحسين قال العلامة المجلسي ره المراد به الصدوق فانه من تلامذة الكليني
ره وروى الكافي والكافي النسخ التي رواها الثلاثة مختلفة في بعض المواضع تعرض لها الفاضل

المتأخرون

المتأخرون من عصرهم لنسخ الكتاب التي رواها الثلاثة مختلفة في بعض المواضع تعرض لاكمل بعضها على
بعض فيما كان منها من اختلافات اشاروا المبسوطة اشارة الى المحدثين ككاري في نسخة الصدوق وانه من قبلهم
ان الشيخ حجية اخبار الاحاد والبناء على الظن فيهما تكون ذلك مسلكا عند القدماء ايضا وكذا ما حققتهم مسالك
وهذا ايضا ان ظهر من جميع ما سبق منها ذكره ولكن نريد التوضيح فنقول عبارة الشيخ في باب الاستبصار من حيث
في التهذيب قد مر في العدة من ذكرناه وقال فيها والذي اذهب اليه ان خبر الواحد لا يوجب العلم كان يجوز ان يكون
بعبارته بعينها وتحدد وجوب العمل به شرعا الى ان قال واما ما اخترناه فهو ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا
وكان مرويا عن النبي ص او احد من الائمة ع وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة
تدل على صحتها ما تضمنه الخبر لانه اذا كان كذلك لا اعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما
بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها
في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت
هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا
قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع الى زمان الصادق ع الذي انتشر عنه العلم وكثرت
الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم
ما الذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا عندهم في الشريعة لم يعملوا به اصلا الى ان قال فلو كان العمل بخبر الواحد
يجري هذا المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك فان قيل كيف تدعون اجماع الشيعة على العمل بخبر الواحد والمعلوم من
حالها انها لا ترى العمل به كما انها لا ترى العمل بالقياس قيل المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد الذي
والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل به كما انها لا ترى العمل بالقياس قيل المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد
الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد واما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك
فان قيل اليس شيوخهم لا يزالون يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى
ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك
قيل ان من اشرت اليهم من المنكرين لخبر الواحد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم من وجوب العمل بما يروونه

من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يعدون خلافها ولم يجدهم انكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل
والدليل الموجب للعلم على صحتها فاما اذا احال القوم فيها ذكروا عليهم كان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة
بخلافه واما من احال ذلك عقلا فقد دللنا على بطلان قوله الى ان قال على انا قد بينا اجماعهم في اصول الكلام
متميزة بين احوال الطائفة المحقة وكل من علم ذلك وعرف بيننا بطلان قول الطائفة انما كان حجة من حيث
كان فيها معصوم الى ان قال فان قيل اذا كان العقل يجيز العمل بخبر الواحد والشرع ورد به فما الذي حملكم
على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه غيرها وقبول العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا
ينبغي ان يستعمل بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه الطائفة المخصوصة الى ان قال على ان
من شرط العمل بالخبر ان يكون راويه عدلا بلا خلاف ثم اعترض بانه كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها رووا
الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو فكيف تعتمدون على رواياتهم ثم اجاب بانا ليس كل الثقات نقل حديث الجبر
وغيره ولو صح لم يدل على انه كان معتقده لجواز ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يعتقده من الروايات
ونحن لا نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على علمهم وارتفاع النزاع فيما بينهم ثم اعترض بانه كيف تعولون على
هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة واجاب بان هؤلاء
يعمل به اذا كان الثقات فيما بينهم انما يعتمد روايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف اليه رواية من هو
على الطريقة المستقيمة ثم قال واما ما يرويه الغلاة والمطعون عليهم في رواياتهم في ضعفة الحديث
فلا يعمل بما ينفرد به واذا انضاف اليه رواية بعض الثقات جاز واما المجبرة والمشبهة فانا لا نعلم انهم قالوا في
المذهب ونسبوا الاخبار دليلا على اعتقادهم بصحتها والرواية لها عن الاعتقاد بها وبين الوجود
سلم كان الكلام على رواياتهم كالكلام على رواية الفرق المتقدم ذكرها ثم قال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين
اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن دلتهم على صحتها فاجاب بان القرائن الحاصلة
الدالة على صحتها اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في
جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك ثم قال ومن قال عند ذلك متى عدمت شيئا من القرائن
حكمت بمقتضى العقل [illegible] لكثير من الاخبار وكثير من الاحكام ولا يحكم فيها بشيء مع ورود الشرع

خلافه

خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة
في الاحكام في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى الديات مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم وفي ان التلفظ بثلاث
تطليقات هل يقع واحدة ام لا وفي مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء وحد الكر ونحو استئناف الشهرين في
اعتبار اقصى مدة النفاس وفي عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك حتى ان بابا منه لا يسلم وقد ذكرت ما ورد
عنهم من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتاب التهذيب والاستبصار ما يزيد على خمسة الاف حديث
وهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من
مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك وان يجب ان يقول كل مسألة ما احتج
به عليه دليل قاطع ومن خالفهم فهم مخطئون فاسقون تفسيق الطائفة وتضليل الشيوخ المتقدمين كلهم الى ان
قال ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار
فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره وقالوا فلان مخالف في
المذهب وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم
حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه
لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون
خبره مطرحا مثل خبر غيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ملخصا واما ما ذكره كان وقطعا دا دها
ذكره في اخر كلامه ظهر فساد التوجيه الذي ارتكبه صاحب المعالم حيث قال اهتمام القدماء بالبحث عن احوال
الرجال يجوز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر انتهى مع ان الاجل المرتضى
قال في الذريعة في باب صفة المتحمل والمتحمل عنه اعلم ان من ذهب الى العمل بخبر الواحد صحح في الفروع كلاما
في هذا الباب يتفرع لا يليق بمن لا يرى العمل بخبر الواحد صفة المخبر في عدالته وامامته ومن ذهب الى ان
ويقول ان العمل في الخبر تابع العلم بصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون مؤمنا او كافرا او فاسقا لان
العلم بصدق خبره يستند الى [illegible] ثم قال وفي الرجال من يجوز ان يكون ممن يجب الاحتجاج بحديثه ضعيفا
في الحديث ثم قال [illegible] كان يضع الحديث وضعا ويروي عن المجاهيل ويعتمد ما كان من الضعفاء

في الرواية ولا ادري كيف يروي عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا كما في الرجال وشيخنا الجليل
الثقة ابو غالب الزراري رحمهما الله وعن غض كان كذابا متروك الرواية جملة وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء
والمجاهيل وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه وفي اسحق بن محمد البصري العبدي سألته كتابا انسخه فاخرج الي من ا
احاديث المفضل في التفويض فلم ارغب فيه فاخرج الي احاديث منتخبة من الثقات وفي احمد بن محمد بن
خالد الصفار يدريك ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله في العقال القنعيني قبل الحيرة
وفي رواية عن كش محمد بن حمزة هذا قال رفضه اصحابه رجال يعقوب وفي زياد بن المنذر واصحابنا يكرهون
ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجني وفي عبد الله بن ابي زيد الانباري الذي
قال كش اعرف الا طالب الكريمي وانفعالا بالواقفية ثم عاد الى الامامة معتمدا اصحابنا وكان حسن
العبادة والخضوع والخشوع وكان ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول ما رأيت رجلا احسن عبادة
منه الى ان قال وكان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع قال الحسين بن عبيد الله قدم ابو طالب
بغداد واجتهدت ان يمكنني اصحابه من لقائه فما سمح منه فلم يفعلوا ذلك وفي عبد الله بن سنان روى هذه
الكتب عنه جماعة من اصحابنا العظمة في الطائفة وثقتهم وجلالته وفي علي بن الحسن بن فضال الربعي وله
واجمل ما الثنية وقيل ما روى عن سيف وفي عبد الله بن محمد البلوي رجل ضعيف مطعون عليه وفي علي
بن الحسين الطاطري وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرناها
وفي ابن عبد الله عرضت هذين الحديثين على احمد بن محمد فلم يعرفهما ولا احفظ من رواهما وفي المفضل
بن الحارث عن كش يدل هذا الخبر على ان المفضل بن عمر في القول وفي محمد بن ابي عمير فهلكت الكتب
فحدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفي محمد بن اورمه
نقل بن الصدوق تصحيحه انها لا يجوز العمل بما تفرد به من جهة انه طعن عليه بالغلو وفي سهل عن الكثير
وفي محمد بن داود بن سليمان سمعت منه من الاصغائه ما كان اسناده معضلا بالنبي وما كان
غير ذلك لم يروه عن صاحبه وفي محمد بن عبد الله بن المطلب انه مضطرب كثير المناكير رايت كتبه وفيها
رجال الاسانيد من دون المتون والمتون من دون الاسانيد وفي محمد بن فرات ضعيف ضعيف لا

لا يكتب

١٤٧

لا يكتب حديثه وفي سياح ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة سياح وطريقه اضعف منه وفي محمد بن سنان
وفي يونس بن ظبيان عن كش في سند حديث له وهو مجهول وفي علي بن الحكم ان احمد بن محمد بن عيسى
كتب اليهم في قوم يتكلمون ويقرؤن احاديث ينسبونها اليك والى ابائك فيها ما تشمئز منها القلوب ولا يجوز
لنا ردها اذا كانوا يروون عن ابائك ولا قبولها لما فيها الى ان قال ورايت فبين لنا ومن علينا
بما فيه السلامة لمواليك ونجاتهم من الاقاويل التي تصيرهم الى الهلاك انتهى ولا الاخبار التي كانت الشيعة
يعدلون عن الحق بسبب تلقيها عن المضلين المفترين في اصول الدين وفروعهم كثيرة بل لو تاملت وجدت
ان اكثر الفرق الهالكة من الشيعة كان ضلالهم بسبب الاخبار الموضوعة او المحرفة من الفسقة وهذا
يلجأ الشيعة الى العمل باخبار الاحاد من الشيعة وايضا يظهر من الرجال انهم كثيرا ما يقولون احاديث
فلانا وانقوا الكذابين فلانا وفلانا فانه كذب على ابي عمدا وغيره فلو كان ما العمل باخبار الاحاد جميعا
وكانت الشيعة لا يعملون بها لما كان المعصوم يقول كذا وكذا الحديث المشهور او المتواتر قد كثرت
على الكذابة والحديث المشهور عن امير المؤمنين في سبب اختلاف الحديث المذكور في اول الكافي وغيره
وقد اشرنا اليه حيث قال ان في ايدي الناس حقا وباطلا الى ان قال وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة الى ان قال فلو علم الناس انه منافق لم يقبلوا منه
الحديث ومنها الحديث المشهور او المتواتر عن اهل البيت انا اهل البيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب
علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس وكذا قولهم لا يخلو من كذاب او عاجز الراي كفانا
مؤنة كل كذاب وقد اشرنا اليه حيث قال ان في ايدي الناس حقا وباطلا الى ان قال وقد كذب على
رسول الله صلى الله عليه حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة الى ان قال فلو علم الناس انه منافق
لم يقبلوا منه الحديث ومنها الحديث المتواتر والمشهور عن اهل البيت انا اهل البيت صادقون لا
نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس وكذا قولهم لا يخلو من كذاب
او عاجز الراي كفانا مؤنة كل كذاب وقد اشرنا الى ان الخطابية والمغيرة وغيرهما كانوا يدسون
في اصول اصحابنا وكانوا يقولون لا تقبلوا علينا الا ما وافق الكتاب والسنة او الاحاديث

وان لم يوافق الكتاب فلم اقله وهو يخوف واخرى عرض كانه ان لم يشبهه فليس منا وهنا مما
يؤدي مضمون ما ذكرنا كثيرة ومنها قوله عم تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه
ويدل عليكم بالدرايات دون الروايات وفي الرجال عن ابراهيم بن عبيد عن كش حكم بعض الثقات
ان ابا محمد كتب الى ابراهيم آه وفي ابراهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وبالجملة الرجال
مشحونة بما ذكرنا ويشهد ايضاً الكلام من الطعن بقولهم يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل
كما في احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن حسان ومحمد بن عمرو بن عبد العزيز ونصر بن مزاحم الى غير ذلك وترى
ايضاً كثيراً من عبارتهم الدائرة في السنتهم مثل يعرف وينكر وثقة في الحديث ومسكون الى روايته ومعتمد
عليه ولم يكن بذاك الثقة في الحديث واكثر عن الضعفاء وحديثه المحسن ليس بذاك النقي مضطربا
لما يرويه سليم الحديث واوثق الناس في حديثه روى عن الثقات ورووا عنه وضعف العقل
ما نوي في حديثه ويؤدي الحديث كما سمعه وبصيرة الحديث والرواية وامثال هذه مما في الملحق
يظهر عليك ويدل على ما ذكرنا قول الصدوق في اكمال الدين لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن
زياد وكان رجلاً ثقة دينا فاضلا اسمى وفي اخر روضة الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن نعمان عن القسم شريك المفضل وهو رجل صدوق قال سمعت ابا عبد الله عم الحديث
وفي باب الدعاء للعلل والامراض في عن الحسين بن خراسان وكان خبازا قال شكوت اليه عم وفي باب
عرض الاعمال عن النبي عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا عم وامثاله لتلك
وفي العقيقة بكر وفي الروضة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا وفي رواية
الحديث بعنوان حدثني فلان في حال استقامته كثيرة مع انه نبالي عن مولانا احمد الاردبيلي قدس سره
وعن ايضاً على الظن ان ما رواه الاصحاب عن ما سمع المذهب انما سمعها في حال استقامتهم
ومما يقال الاحاديث بعنوان حدثني فلان الثقة او فلان عن ثقة يوثقه او حدثني صاحب
لي ثقة كثيرة منها في باب اضافة الناس وفي باب نوادر في احوال العشرة وفي باب شهادة الواحد
ويمين المدعى وفي الاستبصار في باب بيان المستعمل وفي الرجال في ترجمة يونس الى غير ذلك فتتبع تجد

وما

وما يدل هذه ايضاً في باب رهوان من حرم سبيل عن جهم بن ابي جهم عن ابي جميل رجل من اهل الكوفة يعرف به
يكنيته قال قلت لابي عبد الله عم وفيه في باب ما يجب من حق الامام على رعيته بسنده عن محمد بن مسلم عن رجل
من اهل طبرستان انه يقال له محمد قال قال معوية ولقيت الطبرسي محمد بعد ذلك فاخبرني قال سمعت علي
بن موسى عم يقول الحديث وامثال ما ذكر كثيرة لا يخفى على المتصف المتامل الا ان يقال هذه الاحاديث مما
كان تطلعه ضدهم ومما يؤيد ما ذكرنا ما في بعض الاخبار ان الراوي التمس من المعصوم ان يكتب له
حتى يرى خط الشريف كي يحتج ويعمل بخطوطه والمعصوم كتبه وما كان بالملاحظة الواحدة
لا يحصل للانسان المعرفة بحيث يحصل له القطع بكون الخط خط الشريف على ما رأى في موضع اخر هذا
على تقدير تسليم ان يقول بحصول العلم من المكاتبة وهو ايضاً محل تامل حتى ان المحقق في حجية
المكاتبة وبعضهم انكرها وفي كتب الفقهاء ما هو في حجية الخطوط واعتبارها والكل ان الاخباريين ايضاً
موافقون ورووي في ذلك الحكم عنهم عم انه لا يكون الشهادة الا بعلم من كتب كتابا ونقش خاتما
فلاحظ وتامل وتدبر وعما يؤيد تكلمهم بعض الروايات مثل الخبر الذي اباح فعل حكاية
سجدة الشكر بعد المغرب وامثاله مشيرة ومما يدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة في كتب الحديث
الدالة على ان الاخبار الكاذبة في محو من المعصوم عم على الكل به امامهم عم وان الشيعة كانوا يعلمون
مثل تلك الاخبار في غاية الكثرة مع ان كل واحد واحد منها قطعي عندكم فكيف مع اجتماعها ووجودها
بل الكل اما متواترة بالمعنى بلغ بذلك التبع ثم اعلم ان مراد الاخباريين من العلم في قولهم اخبارنا
قطعية السند والدلالة ان كان هو العلم المعروف اعني الصفة والجازم الثابت المطابق للواقع فلا شك
على ما ذكرنا في هذه الرسالة بل كل واحد واحد مما ذكرنا ينادي بفساد مذهبهم على ان هذا من البديهيات
التي لا تحتاج الى التنبيه والاكثر من متاخريهم الاعتراف بالفساد على هذا التقدير وان كان مرادهم منه مجرد
سكون النفس وحجية ذلك بناء كان او لا مطابقا للواقع ام لا على ما فيه كلامهم بعض متاخريهم وان
اجمعت عاداتهم فلا [illegible] ايضاً على ما ذكرنا ولا ينفعهم التوجيه بالنسبة الى ما ذكرنا مما ادعاه
شاهد وشيوا مثل ان يحتمل بعمل الفرقة الهالكة من الشيعة كالخوارج من حجية الاخبار الموضوعة

والمورثة الى ضيع ذلك لكن بلديهم في مفاسد اخر اعولى الى سكون النفس ان كان حجة بنفسه ومن حيث هو هو
وبايي نحو اتفق ولا يتخص حصل فلا وجه في تكفيص تلك الفرق وتقليدها بلا وجه لتكفير وتقليل
عوام سائر الفرق اتصاله والكافرة واصول بينهم وفروع بل وصلحائهم وزهادهم بل وكثير من علمائهم
ايضا انصوا في معتقدهم مطمئنون وكل حزب بما لديهم فرحون سيما عوامهم وصلحائهم لانهم في غاية
الغفلة الصلاية في معتقدهم مطمئنون حتى انه ربما كان عندهم من اجلى البديهيات على ما شاهدنا
فكان اللائق تقريعهم بل تفسيقهم بل لرهم بعقائدهم الباطلة واعمالهم الشنيعة حتى قتل المؤمنين وا
واسوء واشنع من ذلك وكان الواجب زجرهم عن رفضهم بدينهم عنا وتركهم اياها بما امكن بل بقول
با الوجه في قولهم احقه وادواية فلان والكذاب فلان ولا تأخذوا حديثه كذا الى غير ذلك با
بالنحو الذي ذكرتم بل بقول با الوجه في مطاعنكم الشنيعة المنكرة بالنسبة الى المجتهدين و الشنيعات
المتكثرة الركيكة على هؤلاء المتقين الورعين وما المحلل لهتك حرمة الاحياء والاموات من المؤمنين
وادويتهم مع كونهم من افضل الزاهدين واصلح المتقين بل ربما انا اعلم في عدالة من فوق كبيتهم و
وسلك سبيلهم ولو هذه الفرقة بين المؤمنين وقم هذه المعركة المهيبات بين العالمين وما هذه
البغضاء والنفرة الحادثة بين الشيعة ومن اين اجتنبوا جهالة عن الطعن في الاعاظم والاجلة
بنسبتهم الى اهل السنة وابي حنيفة وغيرها من الامور السخيفة وادخلوا انفسهم بين العلماء وا
وادوانهم في الاراء مع انهم لا يعرفون الذي يطالبون به ولا يقنتهم قواعد محكمة ويعرفون دعناه
بكلية يدعون انهم اخبار يون و لو انكم اطلعتم على فتاويهم وقواعدهم لتبرأتم عنهم وحذرتم
منهم وجدتم لا هم شكم ولا منهم وبالجملة لا وجه في جميع ما ذكر واسا الذا مع ان المجتهد لا يجد من تشر
العلم بالصدور عن المعصوم او الجزم في الدلالة بل الذي يحصل الظن ويجوز عاقلا انه يكذب انه
يحصل له العلم او الجزم الا انه يكون عنادا او حاشاهم حاشاهم العاقل بل الجاهل ايضا نعم التجويز
وايضا هو مطمئن في العمل بالمسائل الظنون على ما صرح به ويجعل الطريق وان كان ظنيا الا
ان الحكم قطعي ويقول الظن ليس بحجة ما لم يستند الى علم وهذا واضح ونظيره ما سند الاله وبالجملة

لا يجتر وذلك اعتداء شبهة في هذا حاشاه حاشاه مع انه اذا لم يكن مطمئنا في العمل بما الظن عليه له
لو لم يسلك سبل الزهادة والحق ولكنه بان يطرح الاحكام العقلية ويترك العمل بها ويرجع الى البعض العمل
بها اذ من انه لم يحصل على نفسه التكليف بما لا يطاق والحرج والاطمئنان لسبب هذا عين جاهل فلا عين عن
مع انه يطمئن بما لو لم يفعل بقطعية فسادهما عنده فكيف يعمل بغير علم والعوام يعرفون الناس عن
تقليدهم ويحرمونه ويحذرون مع ان كثيرا منهم يعترفون به مطمئنون ويكون حكم الشايع معتقدين ومن لم
يحصل له الاطمئنان بل حصل الظن فيعرف حتى انه لا يحصل له الاطمئنان بقولكم بل يبقى على الاستعراب
فبانه في حقه مجرد ظن عند الاخذ بقولكم بل يوجبون مع انه عمل بغير علم بل الظن ويوجبون بقول المجتهدين
ادعى منه بقولكم لما يرى من انهم اكثر واجمع للعلوم واشهر بل والمدار في الاعصار عليهم والرجوع في الا
اليهم وكتبهم منتشرة في العالم وشهرتهم بين الانام وفتاويهم مذكورة في كتب الجامع والعام والخاص والجميع لا تعلمهم
مع ذلك يرى تعددهم وتقويهم ملاء الدنيا شهرة وبلغ وصار بها للانسان مطلوبة غاية الى غير ذلك
وسيما بعد ملاحظة ما اشتهر وظهر منهم انه لا اجتهاد لهم وحظهم وحصوله عسيرا ولا يبلغ ويتبطل الا من جاد عليه
شيء وجمع شرايط انهى وبذل جهده في كل ما العلم دخل في الوثوق وعدم واستفرغ الوسع حتى يحصل
الحكم تبانا هم مع قوة قدسية وملكة قوية بل العمل وتوقيتهم بقولكم بتجهيل انكم مجتهدون او تصويبكم على وفق
صوابهم فلو وجد المخالفة لعلة لا يتوقل ولا توثق سيما بعد الاطلاع على منع المجتهدين عن الاحتياط بقولكم ما
واظهارهم انهم محجوبون عنه بالغين رتبة الاجتهاد والفتوى ولا مطلعين بالاصول الفقه ودربة اصلا
او مجتهدا وحقيقتها وتميز اعتبار شرايط الاجتهاد ومع ذلك بما يطلع على ما اشتهر وظهر منكم ما هو
مصدق لقولكم في تنظر من انه لا احتياج الى معرفة شيء وبملاحظة امر بل اللائق ان يلاحظ فعل الحاديث
ويعمل ما يفهم بايي نحو يحصل الفهم وجد اي شخص يكون والحديث من اي واو يكون وسيما بعد اطلاعه
على مطاعنكم عليهم ومع ذلك لا انكر من العوام عن تقليدا سيما منهم وساير النساء والجهل بل وبعض
تقليدهم مخالفو المذهب كما شاهدهم انهم يقلدونهم في بعض الامور معتقدين انه الحق الواقع وايضا نرى
كثيرا من العوام سيما النساء منهم وسيما اهل القرى منهم والبوادي والجبال منهم ربما يعتقدون اعتقادات

فاسدة مثل حجية الاستصحاب وكونه في السماء تعالى عنها وغير ذلك واعتقاداتهم الباطلة وافعالهم الردية اكثر
من ان تحصى ومنها احسن العبادات بكيفيات مبتدعة حتى ان الشافعي احسن من احداثات عشر من العموم
وغير ومنها معاملتهم مع ازواجهن سيما السليطة منهن وسياحات الفرق بنوع جهادهم [illegible] ومنها مداركو
الموهمي والمبادرة الى الفتوى بغير علم ووقوع اصلا وكذا المبادرة الى التجربة والوصية متقدين حسنها
وغير ذلك فعلى هذا لا يجوز تنعيم بل يجب تعقيبهم وارجح بالنحو الذي برهان على هذا يصير الجهل المركب
حسنا نظير العلم الذي هو احسن الاشياء [illegible] قال عز وجل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا الاية [illegible] والاخبار واردة كثيرة وان من عمل وصحابه اعتقاده عدم تعمد
التلبس بمعصية مثل القبيح بل الاثم وايضا ورد في ذم العوام كالانعام المتابعين لكل ناعق
المعتقدين لغير الحق مدبرين وبالجملة مفاسد هذا الشق كثيرة ومر في الفصل الخامس ما ينهل ايضا
وان لم يكن بحجة بنفسه [illegible] بل شرط وقاعدة فهو خلاف مذهبكم ودينكم وقولكم وايضا قد
اكثرتم من الطعن عليه والانكار وغير ذلك بسبب انه لا دليل على ما اشترطه المجتهدون واخذتموه اشد
مواخذة في حاصلهم في غاية المخاصمة فلم لا تذكرون تفسيركم وقواعدكم حتى يرى انه سالم من مثل ما ذكرتموه
بالنسبة الى المجتهدين لانعدم [illegible] بل الكل ان لم يكن اولا [illegible] ما يقع المقام الى ذلك وايضا
اي دليل على اعتبار الشرط والقاعدة لحجية العلم كتابا او السنة او اجماع او غير ذلك مضافا الى الغاية
بالحصل منها الجزم ما لم يكن اذ لا يحصل الا الى البديهي العقلي او العادي المماثل [illegible] مع التزوير
فيلزم الدور والتسلسل مضافا الى ان الكتاب ليس بحجة عندكم وقد اكثرتم من الطعن على المجتهد بالتمسك به
وايضا اي دليل على حجية علمكم ان لم يكن بنفسه حجة الكتاب وسنة او اجماع او غير ذلك على ما تلوناه
وذكر في المقدمة الثانية انه اذا جزمتم بكون المسبب من المعصوم لم تجزموا بكونه غير واقع او لا معنى له
الا هذا ولانه ذلك الجزم وبالجملة الجزم والتجويز المذكوران متناقضان لا يجتمعان لا في محل واحد
او شخصين او محل واحد في زمانين في حين الجزم لا تجويز وحين التجويز لا جزم فمع التجويز يكون ظنا
بالبديهة ولعم [illegible] فان كان التجويز العقلي ليس بمنقض الجزم العادي قلنا تجويزه مع قطع النظر عن

عن العادة كما قلت لكنه بملاحظة وبوساطتها من جهة الحيثية لا يجوز فان المدار هو العاقلة فلم لا يجوز
بكون المبادي الواهمة والمجوزة العاقلة لكن الكلام في اعتبار الواهمة [illegible] المخالفة للعاقلة [illegible]
ان علمكم هذا حاله حال الظن الذي اعتبره المجتهدون لاصالة عدم حجيته [illegible] المنع من متابعته
اما الاول فلان مع تجويز عدم المطابقة كيف يكون حجة من دون اعتبار من الشارع او حكم من العقل وايضا
قد مر في المقدمة الاولى [illegible] والثالثة [illegible] ويرد عليه ان
حجية هذا العلم العادي [illegible] وانه يكفي ان لم يكن ذاك وهذا يقتضي عدم حجيته بنفسه لعدم
الحكم [illegible] على حجيته بمثل الاصحاب وامثال ذلك [illegible] اصطلاحكم الجديد هذا العلم
بان العلم الشرعي [illegible] ايضا [illegible] اطلاق لفظ العلم عليه حقيقة عرفا [illegible] وغير ذلك
واما الثانية فلان [illegible] الاخبار الواردة في ذم العمل بالظن والعمل بغير العلم واليقين وعدم كون علمكم
من افراد الحقيقة للعلم واليقين [illegible] عندكم بل ورد ذم [illegible] حكم [illegible] بغير ما انزل الله
وغير ذلك وبالجملة كثير مما استدلوا به على ذم العمل بالظن [illegible] لسبيل ما ذكرتموه بل نقول [illegible]
على اشتراط العلم في [illegible] والعمل واعتبار [illegible] المنع عن العمل بغير العلم [illegible] ايضا كلام
المحققين [illegible] كون علمكم من الافراد الحقيقية للعلم بل [illegible] كما سيجيء [illegible]
الموجه من الاخبار [illegible] لفظ العلم [illegible] على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا
يسمى اليقين وعلى ما [illegible] الى النفس [illegible] العادة [illegible] العلم العادي [illegible] اللغة
وغيرها [illegible] على صدقه وهذا هو الذي اعتبره الشارع في [illegible] الاحكام الشرعية على [illegible]
كما يشهد به [illegible] السمحة السهلة [illegible] على الصحابة واصحاب الائمة بخبر الواحد العدل وبا
وبالمكاتبة [illegible] بل وخبر العدل [illegible] على صدقه [illegible] هذا العلم بتجويز العقل
خلافه [illegible] ومن تتبع كلام
العرب [illegible] لفظ العلم في المحاورات [illegible] وان [illegible] باليقين
اصطلاح جديد من اهل المنطق [illegible] الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه [illegible] العلم

ههنا المتفق عليه بين الاصوليين والمتكلمين في تعريفهم وفي المذهبة عرف العلم بانه ما اقتضى سكون النفس
وهو ليشمل اليقيني والعادي فهذا هو العلم الشرعي فان سميته علما وان سميته طمأنينة ولا مشاحة في الاصطلاح
وبعد العلم بانه كاف في ثبوت الاحكام فلا نزاع لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن
والا فيكفي بالحصول بعد الاطمئنان والجزم عادة ولكن هل يسمى علما حقيقة بان له افراد متفاوتة اعلاه اليقين
وادناه ما قرب من الظن المتاخم او حقيقة واحدة لا تفاوت فيها هي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن
فيه انتهى ملخصا اقول لا يخفى ما فيه اذ لا تامل للمحققين في كون العلم عقليا او عاديا وان الثاني حجة كالاول
ولم يتفق لاحد العجز عن اليقين ولذا لا يستدل على حجيته والاحتياج الى جعل من الشرع او العقلاء انه
خبر الواحد يفيد العلم بمعونة القرائن مما لم يتامل فيه احد وكتبهم بذلك مشحونة وكلماتهم صريحة فيما ذكرنا
ولم يجد في اصطلاح احد تسميته هذا العلم ظنا مضافا الى ان العقل لا يجوز خلافه بملاحظة الواسطة
ومن حيثها كما سبق وان كان يجوز مع عدم الملاحظة كما هو الحال في كل العلوم النظرية وكلا
العلوم القطعية البديهية وهو كذلك بلا امتياز وهذا الجزم فسان تجويز العقل خلاف العلم العادي اما مع
مع قطع النظر عن مقتضى العادة او ملاحظة القرينة اما مع كل واحد منهما فلا يجوز وهو [illegible] وان تحقق
وجد وتفرع بذلك الحجة تعرف وصرح الاردبيلي ان العقل لا يجوز صيرورة الاواني المنكوسة في البيت
الغائب عن نظرنا لحظة مثلا رجالا ماهرين في العلوم عارفين [illegible] وان كان هذا العلم
اضعف من العقل المحض من كان بالجزم في الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يصل الى حد لا يجوز العقل خلافه
وهو ايضا من العلم العادي فان كان عدم تجويز ضده اضعف منه في المثال السابق كان عدم تجويز
في المثال اضعف منه في العلم العقلي على انه نقول اذا كان عقلا يجوز خلافه [illegible] ولا يحتمل عنده وقوع
وانه تحقق بعد ملاحظة العادة والقرينة ايضا في الجازم لم يكن هو ما لم [illegible] ينفي الجزم
ومع ذلك فالكلام في كون هذا من افراد العلم وما يطلق هو عليه حقيقة عرفا ولغة لان المتبادر
من لفظ العلم على الاطلاق هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ومن هنا لو اعتقد احد امرا وجزم
بمطابقته للواقع واعتقد الآخر بخطائه ومخالفته للواقع فذلك الآخر لا يطلق عليه لفظ العلم بان

ينبغ معتقده

ينبغ معتقده الينا ولا يقول يعلم فلان كذا بل يقول يزعم او يتوهم او يظن بخلاف الظن فان الظان ينسب اليه ذلك العلم حقيقة
يقول ظن فلان وكذا الاشعري ان المسلم لا يقول اليهودي مثلا يعلم ان محمدا صلى الله عليه وآله ليس بنبي بل يشار بعقيدتها
المشرك يعلم ان لله شريكا والشيعة لا يقولون السني يعلم ان ابا بكر على استحقاق الخلافة والسني بخليفة الرسول [illegible] بلا فصل كل
ذلك الى غير ذلك مع انا نرى ان اليهود والشيعة وغيرهم جازمون بمطابقة معتقدهم الواقع وكذا [illegible] الكفرة لا
ينسبون المسلمين الى العلم ايضا بمعتقدهم بل كل ينسب الآخر بالزعم ونحوه والجهل وتتبع امارات [illegible] كلمات
العقلاء واهل العرف وكلماتهم فيما ذكرنا وجدت ان الامر على ما ذكرنا من دون خفاء ومن هذا ترى ان الله تعالى و
الرسول صلى الله عليه وآله والائمة ينسبون ارباب العقايد الفاسدة بالزعم والظن والجهل وما ماثلها ولم اجد في موضع انهم
نسبوهم الى العلم مع ان اغالبهم لا طمئنان بمعتقدهم كما هو كذلك لو تاملت العرف بحيث انه لا يطلق العلم على
معتقد شخص الا بعد الاعتقاد بمعتقده والجزم بمطابقته اياه في صورة [illegible] لا يحكم عليه بغير المعتقد المحق
للواقع بل على معتقده لفظ العلم ويقول اعلم لكن هذا بناء على اعتقاد المطابقة كما يقال من زعم شيئا ما لفظ
ما ومن زعم عمرا زيدا لفظ زيد عليه وعلم بمعتقد المطابقة لا يحكم عليه لفظ العلم نعم وكما كان خلاف معتقد
عندهم في غاية البعد فيطلق لفظ العلم بل ينزله منزلة العدم كما انه في سائر ظنونه ايضا يطلق لفظ الاستعارة ثم
لا يستبعد ان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات على ظنه من دون تجويز غفلة واشتباه في موضع [illegible]
من الظنون لا تامل في انه طمأنينة النفوس في بعض الاوقات مطمئنة بما ساكنة اليها من جهة انه ليس يحضرها
الخاطر عندها [illegible] الطرف الراجح لقوة رجحانه [illegible] الحالة التي لاجل عند النفوس كون الامر على ما [illegible]
المرجوح ليس حاضرا عندها ولا ملتفتة اليه ولا يتفطن بها [illegible] مرجوحية وكونه [illegible] يجد شك في
عدمه مقتضى الاصل عند النفوس مع عدم مقتضى الالتفات اليه ولا امارة تنبهه عليه كما ترى ان الرجل الذي
غاب عنا مدة في بعض الاوقات نحكم بحياته وتارة نحكم الامر اليه او نذكره ونحكي عنه نفوسنا في هذه
الحالة مطمئنة ببقائه ساكنة اليه [illegible] امارة على احتمال موته ولا نخطر ذلك ببالنا اصلا حتى يصير
منشأ للترديد ومن هنا [illegible] التامل ثم انه ربما يتفطن بان الرجحان الذي كان حاصلا في نفوسنا كان ظنيا
بالغ حدا متبع المقتضى هذا ومما يؤيد [illegible] حصل الظن في مقابل الحق واليقين في الكتاب والسنة

والعرف للفظ مسعدم وساطتها العلم بينهما مضافا الى انه لم يوجد في المحاورات المناسبة اظهارا لمرتبة
الثالثة مثلا ان يقال الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله والعلم كذا حاله واليقين كذا حاله
وسيما مع ما ذكرت من ان تحديد هذا العلم بعدا لغرض من اليقين فتأمل وما يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى اتقولون على الله
ما لا تعلمون اذ يستبين للمنصف المتأمل كون ذمهم بسبب القول من دون حصول اطمينان بحيث لو كان
حاصلا لما كانوا مستحقين لهذا الذم وان كان معتقدهم خلاف الواقع سيما مع ملاحظة كونهم مطمئنين
غالبا فان قلت المراد في امثال ذلك واضح خصوص اليقين لما ذكرت من القرينة استعمال العام في الخاص اذ
لا كلام في استعمال العام في اليقين قلت فيظهر ح ذلك العلم [illegible] وهو الحكم والحكمة وتاملت
لعلك وجدت موارد اخر ومما يشهد للمطلق ان العلم في مثل ربنا يعلم ما نعلم والله يعلم ما تفعلون
وما تفعلون وعالم الغيب والشهادة وغيرها مما يحقق انه مستعمل في الجزم والسكون بمعنى [illegible]
بين علكم والعلم بمعنى المعرفة قيل يستعمل في العالم بالمعنى المعروف على ان الكلام اما ان يكون هذا الاستعمال
بعنوان الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مع رجوحيته في نفسه ظاهر الفساد ههنا اذ لا يفهم من اطلاق لفظ
العلم للمجرد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف ولا يحصل التردد والتوقف بين معنيين اصلا
او يكون بعنوان المجاز ولا حاجة الى [illegible] المشترك [illegible] يلاحظ تلك العلاقة في جميع الاستعمالات
وغير خفي على المنصف انه لا يلاحظ ذلك مضافا الى انه لا يصح سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب العرف
باعتبار حمل الشيء على نفسه فتأمل وما ذكرنا يظهر وجه ما قاله بعض فحول متتبعي كلام العرب سيما [illegible]
ان الاستعمال العام في الخاص مجازا فتأمل وما ذكرت من قولك يرشد اليه موضوع الشبهة لا ينفي الحجية
بل يقويه ويقرره لان الظن [illegible] الحجية انهم مضافا الى ان استدلالك [illegible] يقتضي الدور
التسلسل كما اشرنا اليه وبالجملة اشتباه الكلام في المقام في التوجيه الصحيح ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد
يوجب الملال والسام فالاقتصار على ما حررنا اولى والعاقل يكفيه الاشارة وتكثير [illegible] الحال في كل واحد
منها بعيد ملاحظة ما ذكرنا والحمد لله ووفق بتسويد هذه الرسالة [illegible] باقي [illegible] مهدي [illegible]
من سويد الرسالة في الاجتهاد والاخبار من مؤلفات مولينا محمد باقر البهبهاني عفي عنه

بلغ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في بيان القياس حظ بالخاطر الفاتر القاصر انا العبد الاقل محمد باقر بن محمد اكمل وهو من [illegible] الحاشية له
لكتبها على [illegible] من [illegible] حكم تحريمي فان كان ما اطلاع عليه بعينه وبعباده حكم
[illegible] يكون ذلك الحكم [illegible] مناهم لفظ الشارع [illegible]
يكون حجة لما دل على حجية سائر المفاهيم الفاظ الشارع ويعبر عن ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف
ومفهوم الوصف ومفهوم الغاية الى غير ذلك [illegible] الموافق بالقياس بالطريق الاولى [illegible]
لا مساحة فيه وان لم يكن يتحقق باطلاع عليه العلم المذكور والتبادر المزبور لم يكن حجة لعدم الدليل
بل الدليل العدم ايضا لعموم ما دل على المنع من القياس [illegible] الكليني في الكافي عن سماعة بن
مهران عن ابي الحسن [illegible] قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر
وذلك [illegible] علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء ينظر بعضنا الى بعض وعندنا
ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس [illegible] ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون
فها واهوى بيده الى فيه [illegible] محمد بن الحكم عنه قال قلت جعلت فداك [illegible] في الدين [illegible]
[illegible] علينا الشيء لم يأتنا عنك فيه ولا عن ابائك شيء فنظر الى احسن ما يحضرنا واوفق
الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك [illegible] العموم المذكور شامل
الاولى [illegible] وان كان بالنسبة الى [illegible] ان المانع غير متحقق لانا نقول ما دل على المنع
من القياس هو اجماع الشيعة وان الحكم الشرعي لا يثبت بالظن وما دل على المنع من العمل بالظن
والاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس والاجماع غير متحقق فيما نحن فيه جزما على ان ارباب
الاصول متفقون على ان القائلين بالقياس والمنكرين له متفقون على عدم المنع من العمل بالمفهوم
الموافق واما الثاني والثالث فبملاحظة ما دل على حجية المفاهيم وما يتبادر لم يتحقق منهما حرمة
واما الاخبار الواردة في المنع من العمل بالقياس فلا دلالة فيها على المنع من العمل بما [illegible]
[illegible] لا يبعد معرفة [illegible] عليهم السلام في لفظ القياس في تلك الاخبار [illegible] العامة [illegible]

والعرف للطف يتعدم وساطتها العلم بينهما مضافا الى انه لم يوجد في المحاملات المناسبة اظهارا بالمرتبة

الثالثة مثلا ان يقال الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله او العلم كذا حاله واليقين كذا حاله

وسيما مع ما ذكر من ان يجب هذا العلم بعلم الغير من اليقين فتم وما يوما يظهر امثال قوله تعالى تقولون على الله

ما لا تعلمون اذ بعيد من المصنف الحامل كونه ذمهم بسبب القول من دون حصول اطمينان بحيث لو كان

حاصلا لكانوا مستحقين لهذا الذم وان كان معتقدهم حلاف الواقع سيما مع ملاحظة كونهم مطمئنين

غالبا فان حملت المراد في امثال اللواضح خصوص اليقين لما ذكر من القرينة استعمال العام في الخاص اذ

لا كلام في استعمال العام في اليقين قلت فيظهر ح ذلك العمل بالحكم وهو لحظ وهو لكذا والحكمة وتأملت

لعلك وجدت شواهد اخر ومما يشهد للمطلق ان العلم في مثل ربنا يعلم ما نعلم والله يعلم ما تفعلون

وما تقولون وعالم الغيب والشهادة وغيرها متحقق انه مستعمل في الجزم والسكون بمعنى الحكمة الشرعية

بين الحكم والعلم بمعنى العرف وقيل مستعمل في العلم بالمعنى المعروف علي الحكم اما ان يكون هذا الاستعمال

بعنوان الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مع مرجوحيته في نفسه ظاهر الفساد ههنا اذ لا يفهم من اطلاق لفظ

العلم التعدد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف ولا يحصل التعدد والتوقف بين معنيين الصلا

او يكون بعنوان المجاز لا جل علاقة ولا رابطة العلاقة المشترك ربما يلاحظ تلك العلاقة في هذا الاستعمال

وغير خفي على المنصف انه لا يسلك مضافا الى انه لا يصح سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب العرف

باعتبار حمل الشيء على نفسه فتم وما ذكرنا يظهر وجه ان ما خص في نصوص تتبع كلام العرب سيما بعد ملاحظة

ان الاستعمال العام في الخاص صفة او تجوز وما ذكرت من مقالة يرشد اليه من موضع الشبهة لا ينفي الحجية

بل يقويه وينفي لان الظن سمي لها يظن الحجية انه مضافا الى ان الاستدلال بما بنا لها يقتضي الدور

التسلسل كما اشرنا اليه وبالجملة اساس الكلام في المقام والتوجه الصحيح ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

يوجب الملال والسأم فالاقتصار على ما حررنا اولى والعاقل يكفيه الاشارة وتكميل هذا المقال في كل واحد

منها يتيد ملاحظة ما ذكرنا والحمد لله ووفق بتسويد هذه الرسالة علي عبد باقي ويهديني ان الله يصح عند نفع

من تسويد الرسالة في الاجتهاد والاخبار من مؤلفات مولينا محمد باقر البهبهاني عفي الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فيقول العباس حظه بالخاطر الفاتر القاصر انا العبد الاقل محمد باقر بن محمد اكمل وهي من تتمة الحاشية له

لنكتبها على الذخيرة وهو ان ما اذا ورد من الشارع حكم تحريمي فان كان مما اطلاع عليه بعينه ويتبادر حكم

فج اخر جمعا بينها ويتباعد معاريها بكون ذلك الحكم الحكم الجزئي متعلقا بمفاهيم لفظ الشارع ومدلولا

فيكون حجة لما دل على حجية ساير المفاهيم الفاظ الشارع ويعبر عن ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف

مفهوم الوصف ومفهوم الغاية الى غير ذلك فالتعبير عن المفهوم الموافق بالقياس بالطريق الاولى والعلم

لا مشاحة فيه وان لم يكن يتحقق بالاطلاع عليه اللفظ المذكور والتبادر المزبور لم يكن حجة لعدم الدليل

بل الدليل العدم ايضا لعموم ما دل على المنع من القياس بخصوص ذلك ودعوى القطعية في الكلام من جماعة من

مهرة اصحاب الكاظم يكتب صلحك الله اما نجتمع ونتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطور

وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا

ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون

فها واهوى بيده الى فيه الحديث ومن محمد بن حكيم عنه ع قال قلت له جعلت فداك فقهنا في الدين والحلال

والحرام حتى اغنانا الله تعالى عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة

ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا عنك فيه ولا عن ابائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق

الاشياء لما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك الحديث والعموم المذكور شامل

الاولى بعينه فالحقيق وان كان بالنسبة اليه موجودا الا ان المانع غير متحقق لانا نقول ما دل على المنع

من القياس هو اجماع الشيعة وان الحكم الشرعي لا يثبت بالظن وما دل على المنع من العمل بالظن

والاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس والاجماع غير متحقق فيما نحن فيه بناء على ان ارباب

الاصول متفقون على ان القائلين بالقياس والمنكرين له متفقون على عدم المنع من العمل بالمفهوم

الموافق واما الثاني والثالث فيما لا دلالة ما دل على حجية المفاهيم وما سيأتي ان لم يتحقق منها صريحة

واما الاخبار الواردة في المنع من العمل بالقياس فلا دلالة فيها على المنع من العمل بما نحن فيه

اذ لا يبعد دعوى ان المراد منها عليهم السلام في لفظ القياس في تلك الاخبار ومحل فيها ان مراد العامة منه كان